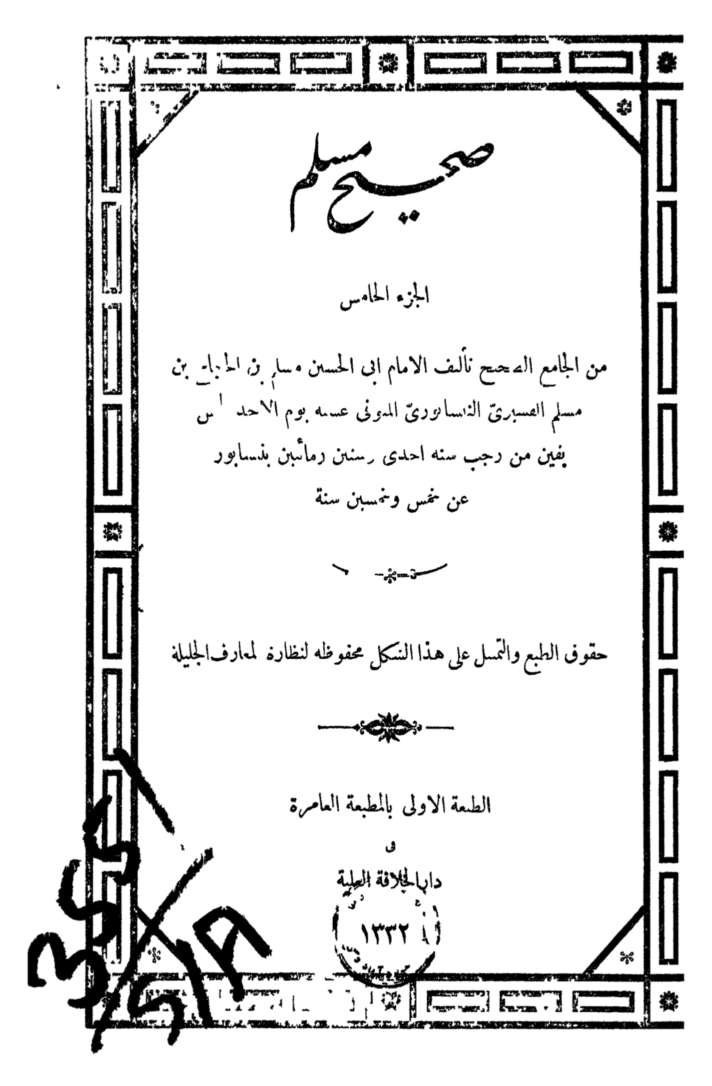


صحيح مسلم

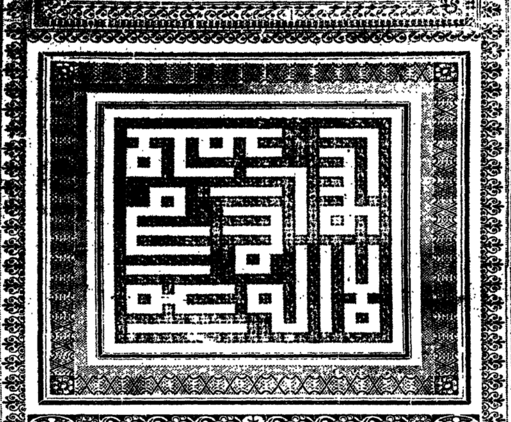
الجزء الخامس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية يوم الاحد لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور
عن خمس وخمسين سنة

الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة
فى
دار الخلافة العلية
١٣٣٢

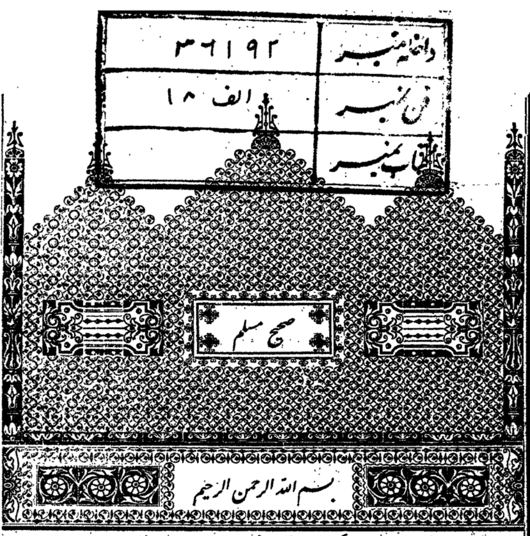
الجزء الخامس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية
يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة





١٣٣١



كتاب البيوع

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ و حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ و حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله عن الملامسة والمنابذة الملامسة من اللمس وهو المس باليد والمراد أن يجعل عقد البيع لمس المبيع والمنابذة من النبذ وهو الالقاء والطرح والمراد أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع وقد فسرا في الحديث على ما تراه في صدر الصفحة المقابلة

(انه)

اللمس من بابي قتل وضرب والنبذ من باب ضرب اهـ من المصباح قوله عن بيعتين ولبستين فسر البيعتين ولم يفسر اللبستين وهما كما في المشكاة اشتمال الصماء والاحتباء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والمراد بالاحتباء احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء اهـ والاشتمالة الصماء المذكورة في مكروهات الصلاة هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليد وفي باب المناهي من الجامع الصغير نهى عن اللبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها وفيه أيضا نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اهـ وخير الأمور أوساطها

قوله بالليل المقصود من ذكره عدم رؤية المتاع

قوله ولا يقلبه ضبطه ملا على هكذا بالتخفيف ووجد في بعض النسخ مضبوطا بالتشديد أى ليس له قلب الثوب الا بمجرد اللمس

قوله من غير نظر أى بالبصر وقيل بلا تأمل وتفكر

وقوله ولا تراض أى بالايجاب والقبول أو بالتعاطى وزيادة لا للتأكيد اهـ مرقاة

قوله عن بيع الحصاة بان يقول المشترى للبائع اذا نبذت ٦ اليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنتهى ٧ حصاتك وهذا أيضا من بيوع الجاهلية اهـ مرقاة

قوله وعن بيع الغرر أى الخطر والغرور والخداع وهو كما قال النووى أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق وبيع السمك في الماء والطير في الهواء وقد ذكر في الفروع ٨

١٠ أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ

٢٠ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى

الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي

عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ

لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ

يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ

نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ❊ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ❊ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ

بَيْعِ الْغَرَرِ ❊ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ

لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ❊ **حدثنا**

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

نهى رسول الله نخ

عن غير نظر نخ

باب
بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

باب
تحريم بيع حبل الحبلة

باب
تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٨ ان الغرر القليل الضرورى مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبلة الحبل بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما في النهاية للاشعار بمعنى الانوثة فيه فاذا ولدت فولدها حبل بغير هاء فالحديث نهى عن بيع نتاج النتاج وهو بيع المعدوم وفسره الراوى وهو ابن عمر في الحديث بالبيع الى أجل ينتج فيه الحمل الذى في بطن الناقة فهو بيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها ان كان انثى وهو أجل مجهول

(واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه * وحدثنيه أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الإسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث عبد الصمد

(أنّ)

على سوم المسلم نخ

لا يتلق الركبان للبيع نخ

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الاحاديث مر ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر ص ١٣٨ من الجزء الرابع

قوله وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقي الخ مر هذا الاسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومر ما في قوله عن العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش

قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا لشراء سلعة تقارب الانعقاد على طلب أخيه لتلك السلعة

قوله على سيمة أخيه ذكر النووي عن الجوهري أن السيمة لغة في السوم

قوله عليه السلام لا يتلق الركبان لبيع تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل اه نهايه

قوله عليه السلام ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد تقدم هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فلينظر الهامش

قوله عليه السلام ولا تصروا الابل والغنم هو من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحبسه في الضرع بترك الحلب أياما فاذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كما قال النووي ولا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

قوله عليه السلام فمن ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق

قوله عليه السلام فهو بخير النظرين أي بخير الامرين له اما امساكه المبيع أو رده أيهما اختاره فعله كما فسر في الحديث بقوله فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال في المبارق لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة ه لاخيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو يقال انه كان قبل تحريم الربا بان يجوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ اه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي **وحدثني** محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي

قوله نهى أن تتلق السلع وفى رواية نهى عن التلقى وفى رواية نهى عن تلق البيوع وفى رواية أن يتلق الجلب وفى رواية لاتلقوا ١٣

باب
تحريم تلق الجلب

١٣ الجلب وفى رواية نهى أن تتلق الركبان فالسلع جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع ومايتجر به والبيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو مايجلب للبيع أى شئ كان وفى سنن ابن ماجه قال لا تلقوا الاجلاب بصيغة الجمع والمراد الامتعة المجلوبة والركبان جمع راكب والمراد قافلة التاجرين الذين يحلمون الارزاق والمتاجر والبضائع ونهى عن تلقيهم لان من تلقاهم يكذب فى سعر البلد ويشترى باقل من ثمن المثل وهو تغرير محرم قوله عليه السلام فاذا أتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذى باعه أى فاذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار فى الاسترداد والحديث دليل كما فى المرقاة لصحة البيع اذ الفاسد لاخيار فيه قال ابن الملك اعلم أن تلق الجلب والشراء منهم بارخص الثمن حرام عند الشافعى ومالك ومكروه عند أبى حنيفة واصحابه ١٢

باب
تحريم بيع الحاضر للبادى

١٢ اذا كان مضرا لاهل البلد ولبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعى أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبس السعر عليه لظاهر الحديث وقال أئمتنا لاخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد أو أكثر لايثبت الخيار للبائع فى أصح قولى الشافعى فلا ينتهض حجة اه قوله لايكن له سمسارا أى دلالا بالاجرة وهو الذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لامضاء البيع لا الذى ينادى فى الاسواق على ما يبيعه لطلب المزيد كما هو المتعارف فى بلادنا فى بيع المزايدة

اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان فى رواية يحيى يرزق **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن انس ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا عن ان يبيع حاضر لباد * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى) عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد حدثنا ابو عامر (يعنى العقدى) حدثنا قرة عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء **حدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من

غير أن رواية يحيى يرزق خ

تعم الحاجة دون ما لايحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه السلام (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قيل لايبيع الحاضر للبادى ولايشترى له أيضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل فى البيع والشرى والمشترك فى موضع النفى يعم اه ومعنى قوله دعوا الناس الخ اتركوهم ليبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا

قوله فى الترجمة حكم بيع المصراة هو اسم مفعول من التصرية المذكورة فى الصفحة الرابعة ولفظ الحديث فى المشارق برمز اتفاق الشيخين فى الرواية عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من اشترى محفلة بصيغة المفعول من التحفيل وهو ترك الحلب ليكثر اللبن فى ٣

باب
حكم بيع المصراة

٣ الضرع قال فى النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها أى جمع اه فهى والمصراة سواء فى المعنى وفى سنن النسائى عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها اه وتفسير اللقحة بهامش الصفحة المقابلة

قوله عليه السلام فلينقلب بها أى فلينصرف وليرجع بها الى أهله

قوله عليه السلام فهو فيها بالخيار ولاخيار فيها عندنا والحديث متروك العمل به كما من المبارق قال النووى واختلف أصحابنا فى خيار مشترى المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد لثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا فى ثلاثة أيام لان الغالب أنه لايعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسمراء المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به فى الروايات الاخر والمراد ٤ بالسمراء الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة ومعنى قوله لاسمراء أى لايتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء والاول أقرب قاله السندى فى حواشى النسائى

الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرٰى لِقْحَةً
مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتّٰى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ
(وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتّٰى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ
شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ
حَتّٰى يَكْتَالَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ
مُرْجَأً وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَأً **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتّٰى يَسْتَوْفِيَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ

٥ والدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع فى محله ولاغرر فيه لان الهلاك فى العقار نادر بخلاف المنقول

قوله عليه السلام لقحة بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح وهى الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة اه نووى يعنى أنها ذات لبن ويقال لها أيضا لقوح بفتح اللام ثم هى لبون بعد ذلك أفاده الفيومى

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أى اشتراه والمراد ٢

باب
بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢ بالطعام كما فى المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم عن الفيومى أن أهل الحجاز اذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة

قوله عليه السلام فلا يبعه وعبارة المشكاة فلا يبيعه بلفظ النفى فى معنى النهى وقوله حتى يستوفيه أى يقبضه وافيا كاملا وزنا أوكيلا اه مرقاة

قوله قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله أى وأظن كل شئ مثل الطعام لايجوز للمشترى أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه قوتا محتاجا اليه اه وفى المبارق قيد الطعام اتفاقى لان بيع مالم يقبض منهى عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعى ومحمد ومنهى عنه فى المنقول فقط عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه ٥

قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعنى مكايلة (فلا يبعه حتى يكتاله) أى يأخذه بالكيل وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لوكان مجازفة لايشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء أنه لوملك المكيل بهبة أو ارث أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه أنه لووهبه جاز وهو قول محمد وانما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا أيضا أفاده ابن الملك قوله والطعام مرجأ مبتدأ وخبر والجملة حال ومعنى الارجاء التأخير وهو كما فى كتب اللغة يهمز ولايهمز وعلى ترك همزه يرسم بالياء كالمعتل يعنى أن البيع قبل القبض هو بيع الدينار بالدينار والطعام مؤخر محذوف من البين فهو فى معنى الربا وهذا اشارة الى علة النهى

قوله حتى يكتاله كناية عن القبض اذا القبض عادة يكون بالكيل اه سندى على النسائى

مرجأ ماذا قال أبوكريب بدل مرجأ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذٰلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا

قوله نبتاع الطعام أى نشتريه ونريد أن نبيعه قبل القبض كما هو المستفاد من الحديث الآتى ويدل عليه قوله فيبعث علينا من يأمرنا الخ

قوله بانتقاله أى بنقله من المكان الذى ابتعناه أى اشتريناه فيه الى مكان سواه أى غيره قبل أن نبيعه لان بنقله يحصل قبضه فان القبض فيه كما ذكره ملا على عن الطيبى بالنقل عن مكانه وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع اه

قوله جزافا أى بلا كيل ولا وزن وفى جيمه ثلاث لغات أفصحها الكسر قاله النووى

قوله أن يبيعوه أى كراهة أن يبيعوه فى مكانه أو لئلا يبيعوه فيه ففيه حذف لا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أفاده شراح البخارى

قوله فى أن يبيعوه فى مكانهم يعنى لاجل بيعهم قبل قبضهم

قوله وذلك حتى يؤووه الى رحالهم أى كى يأخذوه ناقلين الى منازلهم بتمام القبض

فَلَا يَبِعْهُ حَتّٰى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مَنِ ابْتَاعَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتّٰى يُسْتَوْفٰى قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهٰى عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلٰى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتّٰى تَسْتَوْفِيَهُ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمّٰى مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلٰى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

فنهاهم عن بيعها نخ

قوله عليه السلام الا بيع الخيار أى بيعا شرط فيه الخيار فهو استثناء مما فهم من قوله مالم يتفرقا أى كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها فيبقى خيار الشرط أفاده فى المرقاة

قوله أحللت بيع الربا أى أجزته بتركك النهى عنه فهذا اغلاظ فى الانكار عليه وكان مروان اذ ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك أى أجزته فكأنك جعلته حلالا وبيع الصكاك هو بيع ما فى الصكاك والصكاك جمع صك" كالصكوك وكانت الارزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صكا كالتخرج مكتوبة فتباع « تعيين پوصله سى »

قوله فنظرت الى حرس أى الى جند من أعوانه يأخذونها من أيدى الناس وفى الموطأ فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها الى أهلها اه

باب

تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى الصبرة هى الكومة وهو المجتمع من المكيل وقوله لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى مكيلتها مقدار كيلها وفى بعض النسخ مكيلها وهو٩

باب

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩لفظ النسائى وقوله بالكيل المسمى متعلق بالبيع والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة وحكم سائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر اه باختصار

قوله عليه السلام البيعان مبتدأ خبره الجملة الصغرى التى تليه ومعنى البيعان المتبايعان وهما البائع والمشترى باعتبار ما يأول اليه والمراد المتساومان   قوله عليه السلام على صاحبه أى الآخر منهما والجار متعلق بالخيار والمعنى اذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار فان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل والموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت (مالم يتفرقا) أى قولا فان تفرقا قولا بان قال أحدهما بعت وقال الآخر اشتريت لم يبق الخيار اه مرقاة فالتفرق فى الحديث مفسر بالتفرق القولى" لا البدنى" فانا لانقول بخيار المجلس

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا اَوْ يُخَيِّرُ اَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَاِنْ خَيَّرَ اَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَاِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ اَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَمْلٰى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا اَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَاِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ زَادَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ اِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَاَرَادَ اَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشٰى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ اِلَيْهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَيَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتّٰى يَتَفَرَّقَا اِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَاِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَاِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

أحدهما الآخر على أن يكون المعنى وكان الرجلان اما متفقين في التزام العقد أو مختلفين في الالتزام والتخيير ففي صورة التزامهما العقد لا كلام في لزومه وكذا في صورة التخيير من أحدهما بخيار الشرط اذا حصل التبايع على ذلك أيضا

قوله عليه السلام وان تفرقا أي بالقول بعد أن تبايعا أي بعد أن تقارب عقدهما كذا ينبغي أن يؤول الحديث من لم يقل بخيار المجلس

قوله فقد وجب البيع أي لزم العقد وانقطع الخيار

قوله عليه السلام أو يكون بيعهما عن خيار أي خيار شرط ويكون بالرفع والنصب في ضبط القسطلاني واقتصر على الثاني ملا علي

قوله عليه السلام فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب أي العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق اه ملا علي

قوله فكان اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله أي أن لا يرفع عقده قام من مجلسه فمشى هنيهة أي مشية يسيرة ثم عاد اليه حتى يحصل بها تبدل المجلس فلا يبقى خياره كما أوضحه البخاري بقوله: وقال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . يعني ليلزم العقد ومراد الشيخين من ايراد هذا القول بيان كون التفرق الكائن في أحاديث الباب محمولا على التفرق بالأبدان خلافا لما هو المذهب عندنا وسيأتي الكلام عليه بهامش الصفحة المقابلة وفي سنن النسائي «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وهذا مع دلالته على ارتكاب ابن عمر ما لا يحل ٢

باب الصدق في البيع والبيان

٢ له ينفي وجود خيار المجلس لان طلب الاقالة كما ذكر السندي انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه

قوله عليه السلام كل بيعين لا بيع بينهما أي باتا لازما بحيث يبطل الخيار حتى يتفرقا أي قولا أو بدنا على اختلاف المذهبين والظاهر هو الاول

قوله عليه السلام (فان صدقا) أي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي وشر الهما أو المراد في عقدهما (وان كتما) عيبا (محق) بصيغة المجهول أي أزيل وذهب (بركة بيعهما) اه مرقاة

ومن خير أحدهما الآخر فتفرده نخ على خيار نخ (في الموضعين)

قوله ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وذلك ان امه صفية الاسدية دخلت الكعبة فى نسوة من قريش وهى حامل فاخذ... فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وكان من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والاسلام وهو ابن أخى خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام عاش مائة وعشرين سنة ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين كذا فى ٥

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً) ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ يَبْدُو صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ **حَدَّثَنَا**

باب
من يخدع فى البيع

٥ اسد الغابة قال فى المبارق وحديثه البيعان بالخيار مالم يتفرقا الخ حجة للشافعى فى اثبات خيار المجلس فى البيع وقال المانعون اسم الفاعل حقيقة فى الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول بمعنى ٦

باب
النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٦ اذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال أحدهما بعت والآخر اشتريت اه

قوله ذكر رجل لرسول الله هو كما فى الفتح حبان بن منقذ بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وكان من الانصار شهد احدا وما بعدها أفاده فى اسد الغابة

قوله أنه يخدع فى البيوع لضعف فى عقله اه اسد الغابة وقال فى المبارق وكان متغير العقل لشج رأسه فى الغزاة

قوله عليه السلام من بايعت الخ ولفظ البخارى اذا بايعت الخ وقوله فقل لا خلابة معناه لا خديعة لى فى هذا البيع قال أحمد من قال فى بيعه لا خلابة لى كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على أنه لا رد له لانه لم يثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز أن يكون الفائدة فى ذكره أن لا ينخدع فى الوانع أو يكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه اه مبارق قوله فكان اذا بايع يقول لا خيابة بالياء مكان اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها قوله حتى يبدو أى حتى يظهر قوله حتى يزهو ويروى حتى يزهى من الرباعى يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى اه نهايه قوله عن بيع النخل أى ثمره قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه اه نووى قوله ويأمن العاهة أى الآفة

قوله نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ونهى المبتاع أى المشترى لئلا يضيع ماله اه قسطلانى

ونهى البائع والمشترى نخ

الثمرة حتى يبدو صلاحها نخ

ولم يذكر نخ

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

(النبي)

قوله عن أبي البختري هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي وكان من أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكانا أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين اه نووي

قوله حتى يأكل منه أو يؤكل معناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة اه نووي يصح عندنا بيع الثمر الظاهر على الشجر سواء صلح للاكل أو لم يصلح لانه مال متقوم منتفع به في الحال أو في المآل فصار كالجحش والاطفال كما في شرح الكنز للعيني وفي المبارق ويمكن أن يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي أيضا لانه يصح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه اه

قوله يحزر من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو التقدير والتخمين

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ اَنْ تُبَاعَ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَاَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الْاَرْضِ بِالْقَمْحِ قَالَ وَاَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ اَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ اَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ اَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَاْخُذُهَا اَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَاْكُلُونَهَا رُطَبًا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى

نهى عن المزابنة نخ

فى بيع العرية نخ

قوله عن بيع التمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة ومعناه بيع الرطب بالتمر قوله والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر أراد بثمر النخل الرطب الذى على الشجر والتمر جنسه على الارض واعلم أن ثمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا بفتحتين وهو كما قال القوصى كالحصرم من العنب ويكون شكله قريبا من الاستدارة الى أن يغلظ النوى فاذا أخذ فى الطول والتلون الى الحمرة أو الصفرة فهو بسر بالضم واذا خلص لونه فهو زهو بالفتح ثم اذا أدرك ونضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء قبل أن يتمر وتمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى ييبس وخص بيع الثمر على رؤس النخل بجنسه موضوعا على الارض باسم المزابنة وهى كما فى المرقاة من الزبن بمعنى الدفع لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا ٦

باب

تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

٦ يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاذا وقف أحد المتبايعين على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر امضاءه وتزابنا أى تدافعا وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة قال ملا على وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبى حنيفة ولا يجوز عند الشافعى ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة أما اذا كان الرطب على رأس النخلة ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتى بحثه اه قوله والمحاقلة أن يباع الزرع أى فى سنابله بالقمح وهو الحنطة الصافية قال النووى مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر اه نهايه والمحاقلة أيضا اكتراء الارض بالحنطة كما جاء فى الحديث قال ابن الاثير وهو الذى يسميه الزراعون المحارثة اه

قوله فى بيع العرية هى واحدة العرايا كقضية وقضايا وهى من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة فى كتاب الزكاة فهى النخلة التى يعطيها مالكها أى يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاما أو أكثر يقال نخلهم عرايا أى موهوبات يعروها الناس أى يغشونها يأكلون ثمارها لكرمهم فالمعنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعدما نهى عن المزابنة لصاحب العرية أن يشترى ما عليها من الرطب تخمينا بقدره من التمر يأكله أهله رطبا والخرص بالفتح هو التخمين وبالكسر المقدار المخمن قوله بالرطب أو بالتمر تنويع شامل لبيع المعرى والمحتاج فان صاحب العرية كما أنه قد يشتهى الرطب فيبتاعه بما عنده من التمر فكذلك المحتاج الموهوب له قد لا يستطيع أن ينتظر صيرورة رطبه تمرا فيريد بيع ما على العرية من الرطب بما شاء من التمر لاحتياجه اليه

اخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها **وحدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه علي بن حجر حدثنا اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا **وحدثنا** محمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث

قوله فيبيعونها أى يبيعون ماعليها من الارطاب بخرص الخارص وتخمينه بمقابلة التمر لاحتياجهم اليه بوضحه مافى صحيح البخارى «العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلايستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بماشاؤا من التمر»

قوله العرية أن يشترى الرجل الخ أراد العرية بيعها والرجل أعم من صاحب العرية وغيره

قوله ثمر النخلات المراد بالنخلات العرايا لاختصاص الرخصة بها فيما ذكره والمراد بثمارها الارطاب التى عليها فهو يشتريها مخروصة بتمره كيلاً والفقير يبيعها منه لحاجته الى التمر ولاصبر عنده للانتظار الى أن يصير رطبه تمرا

قوله يعنى ابن بلال وقوله وهوابن سعيد ذكر النووى ان فائدة ذكرهما بيان انه لم يقع فى الرواية ذكر نسبهما بل اقتصر الراوى على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولايجوز أن يقال سليمان بن بلال فانه زيد على ماسمعه من شيخه فقال يعنى ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه اه وبه يظهر ثمرة وضعنا أمثال هذه العبارات بين هلالين فى الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدمنا عن النووى بهامش ص ٤٧ من الجزء الاول أن بشيرا كله بفتح الموحدة وكسر الشين الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار اه

قالوا أرخص نخ

سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال
ابن ابي عمر الربا **وحدثناه** عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديثهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا حدثنا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن
خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم **حدثنا** عبدالله بن
مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك
حدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان (مولى ابن ابي احمد) عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة (يشك داود قال خمسة او دون خمسة) قال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى
التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا حدثنا محمد بن
بشر حدثنا عبيدالله عن نافع ان عبدالله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع
الزرع بالحنطة كيلا **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة
عن عبيدالله بهذا الاسناد مثله **حدثني** يحيى بن معين وهرون بن عبدالله وحسين
ابن عيسى قالوا حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا
وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه **حدثني** علي بن حجر السعدي

عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر

وبيع العنب بالزبيب

قوله عن أبي سفيان اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاي على ما في الخلاصة مع هامشها التهذيبي

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم ابن أبي أحمد كما في هامش الخلاصة عبدالله وأبوه أبو أحمد بن جحش الاسدي من مشاهير الصحابة أخو ام المؤمنين زينب بنت جحش واسمه كما في اسد الغابة عبد بلا اضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق هو جمع وسق بفتح الواو واسكان السين ويجمع على وسوق أيضا كفلس وأفلس وفلوس وأما أوساق فجمع وسق بالكسر بمعناه كحمل وأحمال وسبق تفسيره في كتاب الزكاة

قوله أو في خمسة كذا بكسرة على نية الاضافة أي في خمسة أوسق شك داود وهو داود بن الحصين شيخ الامام مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب أراد بالكرم العنب كما هو المصرح به في التالية وفي حديث أبي هريرة على ما ذكر في كتاب الادب من صحيح البخاري «لا تسموا العنب الكرم» قال الشراح نهى عن تسمية العنب كرما لتأكيد تحريم الخمر لان في التسمية به تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها اه

وزهير بن حرب قالا حدثنا اسماعيل (وهو ابن ابراهيم) عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في
رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي **وحدثناه** ابو الربيع
وابو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا ايوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن
سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت
نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعا * وحدثنيه ابو الطاهر
اخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن ابي فديك
اخبرني الضحاك ح وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني
موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم * **حدثنا** يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** محمد بن
المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله
ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة (واللفظ له) حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اشتري اصولها
وقد أبرت فان ثمرها للذي أبرها الا ان يشترط الذي اشتراها **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ أبر نخلا ثم باع اصلها فللذي أبر ثمر
النخل الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا
حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع

(بهذا)

قوله ما في رؤس النخل أي ما عليها كقوله تعالى في جذوع النخل وقوله بتمر متعلق بيباع والباء للمقابلة وقوله بكيل مسمى أي بكيل معين وهو بدل باعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير القول من البائع المدلول عليه بيباع أي يبيعه قائلا ان زاد الخروص على ذلك الكيل المسمى فلي أي فالزائد لي وان نقص فعلي أي تكميله أفاده العيني

قوله ثمر حائطه الحائط هنا البستان فيجمع على حوائط وأما الحائط بمعنى الجدار فجمعه حيطان هذا مفاد المصباح وفي حديث أبي موسى في كتاب الادب من صحيح البخاري « في حائط من حيطان المدينة » يعني بستانا

باب
من باع نخلا عليها ثمر

قوله عليه السلام قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا والتأبير هو التلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته باذن الله تعالى ويقال أبرت النخل من بابي ضرب وقتل فيكون التأبير كما في المصباح مبالغة قال العيني وتأبير كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما تثبت ثمره وينعقده وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وأن يفعل فيها شئ اه ولا يبعد أن يكون التأبير في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا

قوله عليه السلام فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع فتبقى الفروع ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعهما وسلم المبيع

المبتاع هو المشتري

بهذا الإسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع **وحدثناه** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا قال عطاء فسر لنا جابر قال أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن

قوله عليه السلام الا أن يشترط المبتاع أى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعى ومالك فيفهم من قوله بعد أن تؤبر أن النخلة اذا بيعت قبل أن تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا أن يشترطها البائع لنفسه وأئمتنا لما أنكروا حجية المفهوم ألحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل فى البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه فى بستان واحد جعل كأنه أبر كله (ومن ابتاع عبدا فماله) أى مال ذلك ٢

باب

النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٢ العبد (للذى باعه الا أن يشترط المبتاع) بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم فى الجارية استدل به مالك على أن العبد يملك المال لانه عليه السلام أضاف المال الى العبد والاصل فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال أبو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس ويدل عليه قوله عليه السلام فماله للذى باعه لانه أضاف المال اليهما فى حالة واحدة ويمتنع أن يكون شئ واحد فى حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذى عليه فى البيع الا أن يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح أنه لا يدخل لظاهر الحديث اه مبارق

قوله عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة أما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما ويكرر وأما المخابرة فهى على ماذكر فى المصباح من خبرت الارض اذا شققتها للزراعة وفى الصحاح والخبير الاكار ومنه المخابرة وهى المزارعة ببعض مايخرج من الارض اه فيفسد العقد لجهالة الاجرة وقال ابن الاثير المخابرة المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما اه وهو الموافق لما يأتى فى الصفحة التى تلى من رواية عطاء عن جابر : والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك . وقيل المخابرة مأخوذة من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها

قوله حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها اه نووى

فسرها لنا جابر نخ

بيع الزرع القائم نخ

احمد بن ابي خلف كلاهما عن زكرياء قال ابن ابي خلف حدثنا زكرياء بن عدي
اخبرنا عبيد الله عن زيد بن ابي أنيسة حدثنا ابو الوليد المكي (وهو جالس عند
عطاء بن ابي رباح) عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان تشترى النخل حتى تشقه (والاشقاه ان
يحمر او يصفر او يؤكل منه شئ) والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام
معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه
ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **وحدثنا** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا
سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح
قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **حدثنا** عبيد الله بن عمر
القواريري ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لعبيد الله) قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا
ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال احدهما بيع
السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا **وحدثناه** ابوبكر بن ابي
شيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل (وهو ابن علية) عن ايوب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع السنين هي
المعاومة **وحدثني** اسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن
ابي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب

باب كراء الارض

❀ **وحدثني** ابو كامل الجحدري حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق

قوله حتى تشقه هو على بيان ابن الاثير من الاشقاح الآتي ابدل من الحاء هاء

قوله باوساق هو جمع وسق بكسر الواو بمعنى وسق بفتحها كما مر بهامش ص١٥

قوله والمخابرة الثلث والربع يعني أنها المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع

قوله حتى تشقح قال في تلخيص النهاية أشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا احمرت أو اصفرت

قوله والمعاومة هي مفاعلة من العام بمعنى السنة وفسرت في الكتاب ببيع السنين وهو كما في المناوي بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا نهى عنه لانه غرر ولا يصح

قوله وعن الثنيا هي أن يستثنى في عقد البيع شئ مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاثمار أو الثياب الا بعضها

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ كِرَاءِ الْاَرْضِ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ اَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَاِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا اَخَاهُ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ اَرَضِينَ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ اَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيَمْنَحْهَا اَخَاهُ فَاِنْ اَبٰى فَلْيُمْسِكْ اَرْضَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ اَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْاَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُؤْخَذَ لِلْاَرْضِ اَجْرٌ اَوْ حَظٌّ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا اَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا اِيَّاهُ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَاَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسٰى عَطَاءً فَقَالَ اَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيُزْرِعْهَا اَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا قَالَ نَعَمْ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُخَابَرَةِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ اَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيُزْرِعْهَا اَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ

عن السلام وقحط اه سدوسي

كان لرجال فضول أرضين نخ

على الارض نخ

فقلت لسعيد ما ولا تبيعوها نخ

محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري الحافظ الملقب بعارم مات سنة ٢٢٤ اه خلاصه ومعنى العارم الشرس الشرير لكن ذكر في هامش الخلاصة ان ابن الصلاح قال في كتابه معرفة علوم الحديث كان عارم عبدا صالحا بعيدا من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها من بابي نفع وضرب كما في المصباح أي ليعطها أخاه لينتفع بها ويجعلها منيحة أي عارية له

قوله عليه السلام فان أبى أي أخوه من قبول العارية وقيل معناه ان أبى صاحب الارض من الزرع والمنحة (فليمسك أرضه) فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق اه مبارق

قوله عليه السلام أو ليزرعها أخاه أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه اه نووى

قوله عليه السلام ولا يكرها قال في المصباح الكراء بالمد الاجرة وأكريته الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى أجرته فاستأجر اه باختصار

قوله كنا نخابر أي نفعل المخابرة ونقول بجوازها ونعتقد صحتها سبق تفسير المخابرة في ص ١٧ والمخابرة في غير هذا الموضع تكون من الخبر وهو اسم ما يتقل و يتحدث به والاصل في هذا المعنى المنابأة قال ذو الرمة يهجو قوما :

زرق العيون اذا جاورتهم سرقوا * ما يسرق العبد او نابأتهم كذبوا

عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ فَلْيُحْرِثْهَا اَخَاهُ وَاِلَّا فَلْيَدَعْهَا **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عِيسٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ اَنَّ اَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْاَرْضَ بِالثُّلُثِ اَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَاِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا اَخَاهُ فَاِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا اَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا اَوْ لِيُعِرْهَا * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا اَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) اَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ اَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ اَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ كِرَاءِ الْاَرْضِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُكْرِي اَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْاَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْاَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ اَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

قوله من القصرى" وهو ما بقى من الحب" فى السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى" اه نووى وفى النهاية القصارة بالضم ما بقى من الحب" فى السنبل مما لا يتخلص بعدما يداس وأهل الشام يسمونه القصرى بوزن القبطى" اه

قوله بالماذيانات هى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى وهى لفظة معربة ليست بعربية اه نووى وقال ابن الاثير هى جمع ماذيان وهو النهر الكبير وقد تكرر فى الحديث مفردا وجمعا اه وفى ص ٢٤ على الماذيانات وأقبال الجداول ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ما ينبت على مسايل الماء ورؤس الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه أفاده النووى

قوله عن بيع الارض البيضاء وهى التى لا غرس فيها ولا زرع

قوله عن بيع السنين هو أن يبيع ثمرة نخله أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد اه سندى على ابن ماجه

عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيَمْنَحْهَا اَخَاهُ فَاِنْ اَبَى فَلْيُمْسِكْ اَرْضَهُ **وحدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ اَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْاَرْضِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ اَنَّ اَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ اَبِي اَحْمَدَ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْاَرْضِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ اَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرٰى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتّٰى كَانَ عَامُ اَوَّلَ فَزَعَمَ رَافِعٌ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْهُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَرَكْنَاهُ مِنْ اَجْلِهِ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ اَرْضِنَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي اِمَارَةِ اَبِي بَكْرٍ

قوله والحقول أى وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية وقدمر تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر

قوله كنا لانرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهرى وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المخابرة اه نووى

قوله فزعم أى فقال

قوله كان عام أول كذا وجدناه مضبوطا فى عدة نسخ نعتمد عليها فليتأمل فيه

قوله وزاد فى حديث ابن عيينة يعنى سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتّٰى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتّٰى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ **وحدثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ حَتّٰى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

كان ابن عمر يؤاجر الارض

كان ابن عمر يكرى ارضه

قوله وصدراً من خلافة معاوية قد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعدما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصتهم وعبارة البخارى «ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلانى فى باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوى فى شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال فى شرح حديثه (الخلافة بعدى فى امتى ثلاثون سنة) قالوا لم يكن فى الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك وانما تسموا بالخلفاء اه

قوله أتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووى والبلاط كما فى القاموس هى الحجارة التى تفرش فى الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطنية كان محبس الاسرى سيف الدولة اه وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض عمومته أى عن أحد أعمامه ويأتى تعيينه فى الطريق الآخر ويأتى أيضا أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ولا عن عمه ففيه كما فى اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم كالبعولة فى جمع بعل

قوله كان يكرى أرضيه كذا فى بعض النسخ على الجمع وفى بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح اه نووى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ * **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ * **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ **حدثني** إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ

قال عبد الله بن عمر الخ

نحاقل بالارض الخ

قوله سمعت عمىّ بالتثنية كما يدل عليه مابعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير الآتي الذكر وهو لم يشهد بدرا وشهد احدا ومابعدها على ماذكر في اسد الغابة

باب
كراء الارض بالطعام

قوله فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي يأتي أنه ظهير

قوله وطواعية الله ورسوله أي طاعته والانقياد له ولرسوله أنفع لنا مما كنا ننتفع به فهو ككراهية مخفف الياء

قوله أبو عمرو الاوزاعي اسمه عبد الرحمن امام أهل الشام وكان يسكن بيروت توفي بها سنة سبع وخمسين ومائة ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه عطاء بن صهيب عن مولاه رافع بن خديج وعنه الاوزاعي وعكرمة بن عمار اه خلاصه ومر ذكر تشديد ياء النجاشي وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال الخ عبارة غير مستقيمة وقال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام اه وسياق نسب رافع هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الانصاري الاوسي وسياق نسب عمه ظهير هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد الخ من اسد الغابة

راجع لمعنى الطعام هامش الصفحة السابقة وفسر قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بالذبائح

أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً فَقُلْتُ وَمَا ذَاكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ فَقُلْتُ نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلاً قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ

قوله أتاني ظهير قال النووى ووقع فى بعض النسخ أنبأنى بدل أتانى والصواب المنتظم أتانى من الاتيان اه

قوله كان بنا رافقا أى ذا رفق والرواية المتقدمة كان لنا نافعا

قوله وماذاك ماقال رسول الله الخ ما الاولى استفهامية والثانية شرطية

باب
كراء الارض بالذهب والورق

قوله نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الاوسق هكذا هو فى معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح اه نووى والربع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمعا للربيع كسبل وسبل ويجمع الربيع على أربعاء أيضا كنصيب وأنصباء

قوله بالذهب والورق أى الفضة والمراد مايكون ثمنا من الدنانير والدراهم المضروبة قال القاضى عياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الغرر اه

قوله على الماذيانات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العشرين وأما قوله وأقبال الجداول فهو كما قال النووى بفتح الهمزة أى اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب
فى المزارعة والمؤاجرة

أتاني ظهير فقال نخ

بأعلى الماذيانات نخ

اَبْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ اَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ اَبِي شَيْبَةَ نَهٰى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ اَبْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَاللّٰهِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ اَخْبَرَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَاَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو اَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ انْطَلِقْ بِنَا اِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْتَهَرَهُ قَالَ اِنِّي وَاللّٰهِ لَوْ اَعْلَمُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ اَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ اَخَاهُ اَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا **و حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ اَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌو فَقُلْتُ لَهُ يَا اَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَاِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَقَالَ اَيْ عَمْرُو اَخْبَرَنِي اَعْلَمُهُمْ بِذٰلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا اِنَّمَا قَالَ يَمْنَحُ اَحَدُكُمْ اَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله زعم ثابت أى قال ثابت

قوله يزعمون أى يقولون

قوله أى عمرو أى ياعمرو

باب
الارض تمنح

قوله فاسمع روى بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول أجود اه نووى لكن على رواية قطع الهمزة يكون مضارعا منصوبا لا مرفوعا

قوله عليه السلام لان يمنح الرجل أخاه أى أن يعطيه عارية أرضه خيرله من أن يأخذ عليها خرجا معلوما أى اجرة اه مبارق

قوله فقلت له يا ابا عبدالرحمن القائل عمرو بن دينار وأبو عبدالرحمن كنية طاوس وهو طاوس بن كيسان التابعى مر ذكره وذكر ابنه عبدالله بهامش ص ١٨٣ من الجزء الرابع

قوله عليه السلام يمنح أحدكم أخاه خيرله الخ هذه الرواية مختصرة من الرواية المتقدمة فصارت كقولهم تسمع بالمعيدى الخ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاَنْ يَمْنَحَ اَحَدُكُمْ اَخَاهُ اَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ اَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْاَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ اَبِي اُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَاِنَّهُ اَنْ يَمْنَحَهَا اَخَاهُ خَيْرٌ * **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ اَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ اَوْ زَرْعٍ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ) اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اَعْطٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ اَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي اَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ اَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْاَرْضَ وَالْمَاءَ اَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْاَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْاَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْاَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْاَرْضَ وَالْمَاءَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ اَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ اَوْ ثَمَرٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْاَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيَّرَ اَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْاَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي اُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ

قوله لشيء معلوم تفسير من بعض الرواة للكناية

قوله هو الحقل بيان لطريق الاخذ يعني أن اكراء الارض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في ألسنة الانصار بالمحاقلة

باب

المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

المساقاة هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي ولا يصح عند أبي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة وهي منهية وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المنّ والصلح وهو جائز بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة ومما يدلّ على أن ما شرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى أن مات ولا أبو بكر الى أن مات ولا عمر الى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية اهـ من موضعي المرقاة لكن ذكروا الفرق بين المزارعة والمخابرة بان البذر في المزارعة يكون من مالك الارض وفي المخابرة من العامل والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر أي قسم السهم الذي كان له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم سيدنا عمر هذا بعد أن أجلى اليهود منها أفاده الابي

قوله أن يقطع لهنّ الارض أي ان يجعل غلتها لهنّ رزقا

أي هو الحقل الخ

أن يمنحها الخ

قوله خير أزواج النبي لفظ البخاري فخير وهذا التخيير مبالغة منه رضي الله تعالى عنه في مراعاتهن

قوله أو يضمن لهنّ اللفظ البخاري أو يمضي لهنّ

بَهُودَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ **وحدثنا** ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

❀ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله على أن يعملوا أى على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لاخذ نصف الخارج منها

قوله عليه السلام اقركم فيها على ذلك ماشئنا أى مدة مشيئتنا فيه اشعار بان تمكينهم من المقام فى خيبر ليس على التأبيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وجاء فى أحاديث الباب أنه عليه السلام أراد اخراج اليهود من خيبر

قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أى أعطاها اياهم بعد ما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة

قوله على أن يعتملوها أى يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أى من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال فى المرقاة مجازية لأنهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أى نصفه كما جاء التصريح به فى رواية قال ملا على المراد من الثمر مايعم الزرع ولذا اكتفى به أو ترك مايقابله للمقايسة اه

قوله فقروا بها أى استقروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرا من خلافة الفاروق الى أن أجلاهم رضى الله عنه

باب
فضل الغرس والزرع

قوله عليه السلام مامن مسلم يغرس غرسا أى شجرا فهو مصدر اريد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الاكان ماأكل منه) أى مما غرسه (له صدقة) يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل (وماسرق منه له صدقة) يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارق

وقال النووى وفى هذه الاحاديث ان الثواب والاجر فى الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ماسرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما اه قوله على ام مبشر هكذا هو فى أكثر النسخ دخل على ام مبشر وفى بعضها دخل على ام معبد أو ام مبشر ويقال فيها أيضا ام بشير فحصل أنها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير اه من النووى والمذكور فى الخلاصة انما هى ام مبشر الانصارية وهى المذكورة فى اسد الغابة فى رواية هذا الحديث على أنها امرأة زيد بن حارثة

السهمان جمع السهم بمعنى النصيب

معنى الظهور الغلبة

قوله ولايرزؤه أى ينقصه ويأخذ منه اه نووى

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطاً فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

(الا)

قوله عليه السلام فيأكل منه انسان هو بالنصب فيه وفيما يليه مثل قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا بخلافه في رواية أنس الآتية في آخر هذه الصفحة فانه فيها بالرفع

قوله وأبو كريب وجد الشارح النووي هنا كما في نسخة عندنا وأبو بكر بدل وأبو كريب فقال هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولأبي كريب واسحاق ابن ابراهيم عن أبي معاوية فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين اه

أي حسنة وصدقة

لا يغرس رجل مسلم غرسا نخ

قوله إلا كان أي ما أكل منه

وأبو بكر في روايته نخ

إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ قَالُوا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ * **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ **و حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالُوا وَمَا تُزْهِي قَالَ تَحْمَرُّ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ

قوله فقلت لانس الخ

قال ابراهيم حدثنا عبد الرحمن الخ

باب
وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهى الآفة التى تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة اه نهاية والمراد بوضعها اسقاط البائع من ثمن المشترى ما يقابل ما أتلفته الآفة

قوله عليه السلام فلا يحل لك أن تأخذ منه أى من أخيك شيئا أى فى مقابلة الهالك

قوله بم تأخذ أى باى وجه وبمقابلة أى شئ تأخذ أيها البائع مال أخيك بغير حق ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أصحاب الحديث وحمله الفقهاء على الاستحباب من طريق المعروف والاحسان محتجين بحديث أبى سعيد الآتى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة على من اصيب فى ثمر ابتاعه فكثر دينه لدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما أمر بها أو هو محمول على صورة عدم تسليم المبيع الى المشترى فما هلك فيها يكون من البائع بالاتفاق أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام أرأيتك معناه أخبرنى كما مر مرارا

قوله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ذكر النووى عن الدارقطنى أنه من كلام أنس وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ اه

قوله قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم مر ذكره بهامش ص ١٨ من الجزء الرابع فليراجع

باب
استحباب الوضع من الدين

ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك **حدثني** يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج بهذا الإسناد مثله **وحدثني** غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان (وهو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب **حدثنا** حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **وحدثناه** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن أبي حدرد بمثل حديث ابن وهب * قال مسلم وروى

فارتفعت أصواتهما نخ

قال فأشار إليه نخ

قوله اصيب رجل أى اصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فكثر دينه الخ وهذا هو الحديث الذى ذكر آنفا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجائحة اذ لو كانت الجوائح موضوعة لم يصر الرجل مديونا بسببها

قوله فلم يبلغ ذلك أى ما جمع له من الصدقة

قوله عليه السلام خذوا ما وجدتم يعنى مما تصدق به عليه

قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الظاهر فى الرواية الا ذاكم قال فى المبارق ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقى من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه مادام معسرا اه

قوله عن أبى الرجال الخ انظر ما مر بهامش ص ١١ من الجزء الرابع

قولها صوت خصوم تريد صوت خصمين بقرينة قولها اصواتهما وعليهما وذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الصلح من صحيحه بلفظ أصواتهم وكأن صيغة الجمع باعتبار حصول التخاصم من الجانبين بين جماعة

قولها عالية أصواتهما يجوز فى قولها عالية الجر على الصفة والنصب على الحال قاله العسقلانى

قولها واذا أحدهما يستوضع الآخر كلمة اذا للمفاجأة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع أى يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئا ويسترفقه فى شىء أى يطلب منه أن يرفق به فى التقاضى

قولها وهو أى خصمه المطالب يقول والله لا أفعل ما تريده من الوضع والرفق

قوله عليه السلام أين المتألى على الله أى الحالف المبالغ فى اليمين مشتق من الالية وهى اليمين ومنه قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل الآية

قوله عليه السلام لا يفعل المعروف يعنى أين الذى حلف بالله أن لا يصنع خيرا

قوله فله أى ذلك أحب هذا من جملة قول المتألى ٤ أى فلخصمى ما أحب من الوضع أو الرفق والاعراب أى الكلام فقوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد والضبط فى مطبوع البخارى على النسخة اليونينية بالرفع وضبط القسطلانى بالنصب وهى قراءة فى الآية

قوله أنه تقاضى أى أنه طالب ابن أبى حدرد بدين كان له عليه

قوله حتى كشف سجف حجرته أى سترها وفى النهاية السجف الستر وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اه

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً ❁ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حتى ارتفعت الاصوات نخ

أيما امرئ أفلس نخ

قوله فالرجل الذى يعدم أى يفتقر والمعدم الفقير ويقال له المعدم

كعب بن مالك كان من شعراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وكان كعب ممن شهد العقبة مع ٢٠٩ من الخزرج أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله عز وجل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

باب

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أى بذاته بان يكون غيرهالك حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما (عند رجل أفلس) أى صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفقير أعم منه (أو انسان قد أفلس) هذا شك من الراوى (فهو) راجع الى من (أحق به) أى بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعى البائع اذا وجد ماله عند المشترى المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال أئمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعنى اذا كان الخيار للبائع فظهر له فى مدته أن المشترى مفلس فالانسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل فى الاضافة التمليك والمبيع لايخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له فى الاصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اه ابن الملك

قوله فلس من فلسه القاضى تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلسا كما فى المصباح

قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد ح وحدثني زهير بن حرب أيضاً حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء **وحدثني** محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا أبو سلمة الخزاعي (قال حجاج) منصور بن سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها * **حدثنا** أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئاً قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه **حدثنا** علي بن حجر وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لابن حجر) قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلاً ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل (قال فإما ذكر وإما ذكر) فقال إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا)

قوله قال حجاج منصور بن سلمة معناه ان ابا سلمة الخ اى ان هذا اسمه منصور بن سلمة قد ذكره محمد بن احمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا والصواب حذفها كما وقع لبعض الرواة وكما في أول هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن أحمد وحجاجا رووه وسماه حجاج اه نووي

باب
فضل إنظار المعسر

قوله فآمر فتياني أي غلماني كما في رواية وكان يأمر غلمانه على ما يأتي في الصفحة المقابلة والفتيان جمع فتى وهو ههنا الخادم حرا كان أو مملوكا والفتى وكذا أنثاه الفتاة يكنى بهما عن العبد والامة قال تعالى تراود فتاها عن نفسه وقال من فتياتكم المؤمنات

قوله ويتجوزوا عن الموسر قال النووي التجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير اه والاقتضاء طلب قضاء حقه

قوله الميسور والمعسور أي آخذ ما تيسر وأسامح ما تعسر اه نووي

قوله في السكة أي في الدنانير والدراهم المضروبة قال في النهاية يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها سكة اه وقوله أو في النقد شك من الراوي

أي علم الأصول وإذا ... قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أُتِيَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا (قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللّٰهَ حَدِيثًا) قَالَ يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللّٰهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللّٰهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللّٰهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ حدثنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ فَقَالَ آللّٰهِ قَالَ اللّٰهِ

قوله أتي الله بعبد الخ انظر ما في حواشي ابن الملك في حديث حوسب رجل

أي عن ذنوبه

وحدثني حرملة خ

قوله فتوارى عنه أي اختفى

قوله وكان من خلق الجواز أي التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء اهـ نهايه ومعنى الاقتضاء الطلب

قوله فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري" اهـ من النووي

قوله عليه السلام حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيامة أورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه اهـ ابن الملك

قوله عليه السلام فلم يوجد له من الخير شيء" أي لم يوجد له فعل بر" في المال الا انظار المعسر هذا مفادما في شرح الابي قال والا فله خير الايمان ولذلك جاز له الغفران اهـ

قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس أي يعاملهم بالدين ويجعلهم مديونين

قوله عليه السلام فكان يقول لفتاه أي لغلامه وخادمه اذا أتيت معسرا أي فقيرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون كما من النووي هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير

قوله عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه وفي المشارق والمشكاة زيادة قال قبله

قوله فقال آلله قال الله الاول قسم سؤال أي أبالله ونا القسم يضمر كثيرا مع الله قال الرضي واذا حذف حرف القسم الاصلي أعني الباء فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج اهـ

قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الإسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وحدثني أبو الطاهر وحرملة (واللفظ لحرملة) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة

وهو بمعنى الكربة اه وفي القرآن الكريم فنجيناه وأهله من الكرب العظيم قوله عليه السلام فلينفس عن معسر أي فليؤخر مطالبة الدين عن مديون ٣

باب
تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٣ ذي عسرة إلى مدة يجد مالا فيها أو يضع عنه أي يحط ويترك عنه قال ابن الملك مصداقه قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم اه قال في المرقاة (فائدة) القرض أفضل من النفل ٤

باب
تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

٤ بسبعين درجة إلا في مسائل الأولى إبراء المعسر مندوب وهو أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض اه

قوله عليه السلام (مطل الغني) أي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال (ظلم) منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة (وإذا أتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي احيل (أحدكم) بدينه (على ملي) أي غني (فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل كما يفسر ذلك رواية البيهقي وإذا احيل أحدكم على ملي فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والأمر للندب عند الجمهور اه من تيسير المناوي وقوله فليحتل معناه فليقبل الحوالة

قوله نهى عن بيع فضل الماء أي بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة ولا ثمن له فإن كان له ثمن فالأولى اعطاؤه بلا ثمن اه مناوي

قوله عن بيع ضراب الجمل أي اجرة ضرابه فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للغرر والجهالة وجوزه مالك اه مناوي ويقال أيضا الضراب الجمل عسب الفحل كما جاء في حديث آخر قوله وعن بيع الماء والأرض لتحرث أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحدا ليكون منه الأرض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب اه مرقاة

قوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" الكلأ مقصورا مهموزا كما في القاموس العشب رطبه ويابسه وهو مفتوحتين دون أن يجمل والعشب بالفتح وجمع الكلأ أكلاء كما في الصحاح مثل سبب وأسباب وصورته كما في النووي أن يكون للانسان بئر في الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فلا يمنع صاحب البئر أصحاب المواشي من الماء يكون ... لا يمكنهم رعي الكلأ ... التنزيه لأن المالك فبذله من باب المعروف

(يقول)

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله والسنور قال في الاحياء ويجوز بيع الهرة لانها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا واما ماروى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ماليس فيه منفعة استئناس ولاغيره اه مغني شرحه

باب
تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

قوله نهى عن ثمن الكلب أي اذا كان غير معلم ولا يغني عن صاحبه زرعا ولا ضرعا كما جاء مقيدا في حديث من اقتنى كلبا الخ على ما يأتي ذكره في الباب الذي يلي وفي مناهي الجامع الصغير « نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم » وهو في عينه ليس بنجس عندنا ويصح بيع غير المنهي عن اتخاذه

قوله ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين اه نووي

قوله وحلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهانته شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه بلا مشقة وهو حرام بالاجماع أفاده النووي

قوله عليه السلام ثمن الكلب خبيث ولا يخبث ثمن الكلب المأذون في امساكه بالحديث المتقدم الاشارة اليه وهو حديث الصحيحين

قوله عليه السلام وكسب الحجام خبيث أي مكروه لدناءته ولا يحرم والمراد به من يخرج الدم بمحجم أو غيره اه مناوي وفي شرح القاضي مذهب الجمهور جوازه والحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وأعطى الاجر وقيل النهي محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق اه بحذف وعقد مسلم بابا فيما يأتي في حل اجرة الحجامة

باب
الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(من)

قوله أمر بقتل الكلاب لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر فشدد عليهم اولا في ذلك ثم خفف قال النووي استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره اه

قوله كلب المرية هي مصغر المرأة والاصل المريأة ويأتي في التالية حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله

قوله فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا يشرح قريبا عند تكرار ذكره في الصفحة المقابلة

قوله أو ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما في ماقبلها أو للشك هنا اه مرقاة

قوله (حتى ان المرأة) بكسر ان والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أي تجيء (من البادية بكلبها فنقتله) بالنون أي نحن وفي نسخة بالتاء أي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف أي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص في حديث آخر اه مرقاة

قوله عليه السلام (عليكم بالاسود) أي بقتله (البهيم) أي الذي لا بياض فيه (ذي النقطتين) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فانه شيطان) انما قال ذلك على طريق التشبيه لان الكلب الاسود شر الكلاب وأقلها نفعا اه من المرقاة

قوله عليه السلام ما بالهم وبال الكلاب أي ما شانهم وشان الكلاب أي ليتركوها اه شارح

قوله عليه السلام من اقتنى كلبا أي اتخذه وأمسكه أي كلبا معودا بالصيد يقال ضرى الكلب (كخشى) وأضراه صاحبه أي عوّده وأغراه به ويجمع على ضوار والمواشي الضارية وقد ورد الحديث بكل من هذه الالفاظ قوله عليه السلام الا كلب ماشية أو ضار

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل
(وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى
اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل عن محمد (وهو ابن ابي حرملة) عن سالم
ابن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبدالله وقال ابوهريرة
او كلب حرث حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن ابي
سفيان عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا
كلب ضار او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابوهريرة
يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث حدثنا داود بن رشيد حدثنا مروان
ابن معاوية اخبرنا عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر حدثنا سالم بن عبدالله عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية
او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
(واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الحكم
قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب
زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط وحدثني ابو الطاهر وحرملة

حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد نخ

المعتادة لرعي زروع الناس اه نهايه وهو من جهة الاعراب مضاف اليه للكلب من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وفي بعض النسخ أو ضاري باثبات الياء وفي بعضها ضاريا باظهار الاعراب على الياء قوله من عمله أي من أجر عمله وتقدم ذكر القيراط وتفسيره في كتاب الجنائز انظر هامش الصفحة الحادية والخمسين من الجزء الثالث قال النووي والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارّين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله اه

قوله عليه السلام الا كلب ضارية تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له اه نووي

قوله أو كلب حرث مصداقه قوله عليه السلام من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا والزرع الحرث والضرع الماشية

قوله قال سالم أي فيما رواه عن أبيه عبدالله كما هو الرواية المتقدمة

قوله وكان أبوهريرة يقول أو كلب حرث يعني أن أبا هريرة يزيده في روايته فان المفهوم من عبارة الفتح في باب اقتناء الكلب للحرث انكار ابن عمر هذه الزيادة وقد مرّ أنه قيل له ان أباهريرة يقول أو كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعا

قوله وكان صاحب حرث هذا قول ابن عمر في حق أبي هريرة كما ذكر آنفا ويكرر في الصفحة التي تلي قال ابن حجر ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرّف أحكامه اه

قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ

(حدثنا)

قوله فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع ولعله رضي الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والا فقد كان في ذلك العهد مسكينا لا شيء له ضفا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ماذكره الامام البخاري في باب حفظ العلم من صحيحه ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثا ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم (أي القيام على مصالح زرعهم) وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون اه وقال أيضا على ماذكره البخاري في باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة واني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حتى لا آكل الخمير (أي الخبز المجعول فيه الخميرة) ولا ألبس الحبير (أي الجديد) ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني وكان أخير الناس للمسكين جعفر ابن أبي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلعق مافيها اه

قوله سفيان بن أبي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع

قال أانت سمعت ١٦ قوله عليه السلام لا يغني عنه أي لا ينفعه والضمير للموصول وقوله زرعا تمييز أي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا أي ولا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه يعني مواشيه والجملة صفة لقوله كلبا

قوله قال اى ورب هذا المسجد تقدم الكلام على لفظة اى في آخر الجزء الاول وأراد بالمسجد المسجد الحرام وفي كتاب بدء الخلق من صحيح البخاري قال أي ورب هذه القبلة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم ❁ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز ❁ حدثنا احمد بن الحسن ابن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته ❁ و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المخزومي كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى

قوله الشنئي نسبة الى ازد شنوءة حي من اليمن كذا في المصباح قال النووي ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل اه

باب
حل اجرة الحجامة

قوله حجمه أبو طيبة هو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك اه نووي

قوله وكلم أهله يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام كلم موالي أبي طيبة وسادته في حق ما يعطيه لهم أبو طيبة من كسبه فخففوا عنه من خراجه أي من وظيفته المالية التي كلفوه بها

قوله عليه السلام ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي اه نووي ولفظ الحديث في طب صحيح البخاري لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط وفي شرح الابي عن القرطبي ان العود الهندي يتداوى به تبخرا واستعاطا تسقط لهاة الصبي فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالأصابع فنهى عن تعذيب الصبي بذلك وأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن يسعط بالعود الهندي والاسعاط به أن يجعل في الانف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار فان أنسا أنصاري وأبو طيبة الحجام كان كما من النووي وسيأتي من المؤلف عبدا لبني بياضة وهم من الانصار

قوله عن ضريبته قال في المصباح وضربت عليه ٧

باب
تحريم بيع الخمر

٧ خراجا اذا جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب اه

قوله واستعط أي استعمل السعوط وهو بالفتح دواء يصب في الانف (مصباح)

قوله عليه السلام ان أفضل ما تداويتم به الحجامة هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم اليها واخراج الدم بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد اه ابي

قوله ولو كان سحتا أي حراما

يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللّٰهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

قوله عليه السلام يعرض بالخمر أي بحرمتها والتعريض خلاف التصريح راجع في سورة البقرة تفسير قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر تعرف من الآيات المسرودة هناك مع أسباب نزولها وجه توقعه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها

قوله عليه السلام ولينتفع به أي بثمنه

قوله عليه السلام فمن أدركته هذه الآية وهي قوله تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما كحرمته والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث أمره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا أبلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اه من المبارق

قوله فسفكوها أي أراقوها وهو من باب ضرب

قوله عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر هو كما في الخلاصة عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري المعروف بابن اسميقع بضم أوله واسكان المهملة وفتح الميم والقاف بينهما تحتانية ساكنة وآخره عين وسبق ذكر عبد الرحمن بن وعلة في ص ١٩١ من الجزء الاول

قوله راوية خمر أي قربة ممتلئة خمرا

قوله ففتح المزادة أي القربة التي فيها الخمر سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى قال الفيومي وربما قيل مزاد بغير هاء اه وكذلك وقع في بعض النسخ ذكر النووي عن القاضي أن المسارر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس وغلط من ظن أنه رجل آخر اه

قولها لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة يعني في الربا كما هو الرواية التالية وهن: الذين يأكلون الربا الآيات

قولها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم نهى عن ٦

٦ التجارة في الخمر لكن تحريم الخمر كما في النووي عن القاضي هو في سورة المائدة بقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

قال صلى الله عليه وسلم نخ

قوله فسارّ انسانا أي كلمه سرا

ففتح المزاد نخ

قوله عليه السلام لما حرم عليهم شحومها هكذا في تفسير سورة الانعام من صحيح البخاري ورواياته في كتابه البيوع الشحوم كما هو المروي*
منا فيما بعد وهو الموافق لاطلاق الكتاب الكريم قوله وهو بمكة- أي الرسول عليه الصلاة والسلام كان فيها قال العيني جملة حالية ٦

وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر ❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك (يعني ابا عاصم) عن عبد الحميد حدثني يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم (واللفظ لابي بكر) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح (يعني ابن القاسم) عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

(*) قد كنت قدما مثريا متمولا * متجملا متعففا متدينا * فالآن صرت وقد عدمت تمولى * متجملا متعففا متدينا
أي كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت آكل شحم مذاب وشارب عفافة وهي بالضم بقية ما في الضرع من اللبن وذادين

باب
تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

٦ فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى عليه وسلم يسمعه من لم يكن سمعه اه

قوله عليه السلام ان الله ورسوله حرم الخ هكذا وقع في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد قال ابن حجر والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله اه ولفظ المشارق حرما

قوله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع اه من الفتح ومعنى استصباح الناس بها استضاءتهم بها في مصابيحهم ، م ،

قوله فقال لا أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام أي بيعها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها وأكل ثمنها اه عيني قال والاصنام اذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل اه مختصرا

قوله عليه السلام أجملوه أي أذابوه وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع والضمير في أجملوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اه من العيني قوله بلغ عمر أن سمرة باع خمرا لم يسمه البخاري بل أبهم عنه بقوله بلغ عمر بن

الخطاب أن فلانا باع خمرا وذكر شارحو صحيحه أنه سمرة كما سماه مسلم والمراد به سمرة بن جندب وهو كما في اسد الغابة صحابي" سكن البصرة قيل انه كان واليا عليها لعمر ولم يصدقه ابن حجر وارتضاه العيني وذكر أنه لا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها فقيل انه انما باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا أو باعها بعد أن خللها أو انه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ❊ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ **حدثنا**

(أبو)

باب
الربا

قوله عليه السلام الا مثلا بمثل هو حال أى متساويين فى الوزن

قوله عليه السلام ولا تشفوا من باب الافعال اى لا تزيدوا فى البيع بعضها على بعض وهذه الجملة كما قال ابن الملك تأكيد لما قبله قال فى المصباح وشف "الشئ" يشف شفا مثل حمل يحمل حملا اذا زاد وقد يستعمل فى النقص أيضا فيكون من الاضداد يقال هذا "يشف" قليلا أى ينقص وأشففت هذا على هذا أى فضلت اه وقال فى الذهب هو معروف ويؤنث فيقال هى الذهب الحمراء ويقال ان ما تأنيثه لغة الحجاز اه وتأنيث الضمير فى الورق باعتبار أنها النقرة المضروبة أو باعتبار معنى الفضة

قوله عليه السلام ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد أى احضاره اه مبارق

قوله عليه السلام وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة فى الايضاح اه نووى

قوله يأثر هذا أى ينقله

باصبعيه خ

أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وإسحق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد **حدثنا** عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه

قوله من يصطرف الدراهم أي من يبيعها بمقابلة الذهب

قوله عليه السلام الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها مع القصر نحو خف وأصله هاك فابدلت المدة من الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذ هذا ويقول٩

باب
الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٩صاحبه مثله ومعناه التقابض أفاده النووي وليس المراد بقوله وأصله هاك انها لكاف من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال قالوا وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا من المتعاقدين خذ وخذ أي يدا بيد فحله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الورق بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه ذكره الزرقاني قال ملا علي وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر عن شرح ابن الهمام ان سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى اه

قوله فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها كان يبيعها بالدراهم ولذلك أنكره عبادة اه ابي عن القرطبي وفي الموطا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اه وفي شرحه للزرقاني قال أبو عمر لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اه وفي سنن ابن ماجه عن محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق الخ

فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية (أو قال وإن رغم) ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه حدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان الربعي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل ابن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه * حدثنيه أبو سعيد الأشج حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا

(الإسناد)

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقبي بدري شهد ما لم تشهده وصحب ما لم يصحبه قال السندي في حواشي النسائي هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر الى بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اه

قوله فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ولفظ النسائي فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه من السندي باختصار

قوله وان رغم هو بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي

قوله ليلة سوداء أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب واسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا اساكنك بأرض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الاصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها اه مرقاة

قوله أبو المتوكل الناجي اسمه علي بن دؤاد بضم أوله مات سنة اثنتين ومائة كذا في الخلاصة منسوب الى بني ناجية بن لؤي كما في تاج العروس

قوله عليه السلام الآخذ والمعطي فيه سواء أي في أصل اثم الربا

قوله الربعي منسوب الى بني ربيعة اه نووي

قوله عليه السلام الا ما اختلفت ألوانه أي أجناسه

الاسناد ولم يذكر يداً بيد حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان (يعنى ابن بلال) عن موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * حدثنيه ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى موسى بن ابى تميم بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى المنهال قال باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الى فاخبرنى فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة منى فاتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن حبيب انه سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيداً فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً حدثنا ابو الربيع العتكى حدثنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن ابى اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة

قوله عليه السلام (فمن زاد) أى على مقدار المبيع الآخر من جنسه (أو استزاد) أى طلب زيادته وأخذه (فهو ربا) أى الزائد يكون ربا ويحرم ذاك البيع وفيه اشارة الى أن من أعطى الربا ومن أخذه فى المأثم سواء وهذا الحديث يبين حقيقة الربا وهى زيادة أحد البدلين ٧ على الآخر فى القدر اذا اتحدا فى الجنس اه ابن الملك لكن قوله فى المأثم سواء معناه فى أصل اثم الربا لا فى قدره صرح به فى المرقاة

باب
النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

قوله عليه السلام وزنا بوزن أى متوازنين مثلا بمثل أى متماثلين وتقدم فى ص ٤٢ زيادة سواء بسواء أى متساويين

قوله بنسيئة أى بتأخير الى أجل هو الموسم وهو زمن الحج فقوله أو الى الحج شك الراوى

قوله فهو ربا أى شبهته لان النقد فيه شبهة الزيادة بالنسيئة أفاده فى المبارق

قوله دينا أى الى أجل

قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب كذا في النووي

قلادة فيها اثنا عشر دينارا نخ

الاوقية نخ

كَيْفَ شِئْتُمَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ **حدثني**
إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي
كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ
نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ
الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ
حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ
فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ

باب
بيع القلادة فيها خرز وذهب

قوله بقلادة القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها والخرز الجوهر كما هو الرواية بدله فيما يأتي ويعم ما نسميه «بونجق»

قوله وهي من المغانم تباع كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له اه من شرح الابي

قوله ففصلتها أي ميزت ذهبها و خرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا تباع أي القلادة بعد هذا قال ملا علي نفي بمعنى النهي وعلة النهي كون مقابلة الذهب بالذهب و زيادة الفضل الموجبة لحصول الربا اه

قوله عليه السلام حتى تفصل أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هي لغة في الاوقية وهي بضم الواو وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم اه مصباح ومر مع تفسيرها بهامش ص١٤٣ من الجزء الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم قال المجد في القاموس ومعافر بلد وأبو حي من همدان لا ينصرف ولا تضم الميم اه

قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة أي أصابتنا وحصلت لنا من القسمة

(انزع)

أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ * **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القمح هو البر والحنطة

فقال له رسول الله ﷺ

قوله فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة أراد كفتى الميزان قال فى المصباح وكفة الميزان بالكسر والضم لغة اه

باب
بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام بالطعام) يعنى بيع أحدهما بالآخر يكون (مثلا بمثل) أراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اه مبارق وتقدم أن المراد بالطعام جنس الحبوب المأكول انظر هامش ص ٧ و ٢٣

قوله انى أخاف أن يضارع أى يشابه فيكون له حكم المماثل فيحرم

قوله فاستعمله على خيبر أى جعله عاملا عليها

قوله فقدم بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح الجيم نوع جيد من أنواع التمر اه مرقاة

قوله من الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه أو تمر ردئ أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته اه مرقاة وفسره فى المصباح بالدقل وهو بفتحتين أردأ التمر ويأتى فى الصفحة التالية انه الخلط من التمر

قوله عليه السلام أو بيعوا هذا أى بالدراهم كما هو الرواية فيما يلى

قوله عليه السلام وكذلك الميزان أى ما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض يعنى أن الموزون مثل المكيل لا يجوز التفاضل فيه

قوله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة أى نأخذ تارة الصاع بالصاعين من غيره وتارة نأخذ الصاعين بثلاثة آصع من غيره قال ملا على ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته أو باختلاف أنواعه وأصنافه اه

فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **حدثنا** إسحق بن منصور
أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معاوية ح وحدثني محمد بن سهل التميمي
وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (واللفظ لهما) جميعا عن يحيى بن حسان حدثنا
معاوية (وهو ابن سلام) أخبرني يحيى (وهو ابن أبي كثير) قال سمعت عقبة بن عبد
الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردئ فبعت منه صاعين
بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به
لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك **حدثنا** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن
ابن أعين حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله
بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه
ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا **حدثني** إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن
موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة
بصاع ولا درهم بدرهمين **حدثني** عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
سعيد الجريري عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت
نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال
أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه
قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال

(كأن)

قوله عليه السلام بع الجمع بالدراهم أي مثلا والمراد ما لا يكون ربويا اه مرقاة

قوله بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقاة.

قوله أوه عين الربا هي كلمة توجع وتحزن وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المثبتة هنا ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم أفاده النووي وفي رواية البخاري أوه مرتين

قوله عليه السلام (ولكن إذا أردت أن تشتري التمر) يعني التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعني بع التمر الردئ بشئ آخر غير التمر الجيد (ثم اشتر به) يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشئ اه مبارق

قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاه ولفظ ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر

قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة المخلوط وإنما خلط لرداءته وهذا كما في القسطلاني لا يعد غشا لأنه متميز ظاهر بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر

قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان بمجرد رأيهم وإلا فقول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المسند عند المحدثين

قوله لا صاعي تمر بصاع الخ ولفظ المشارق لا صاعين تمرا بصاع كما في نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لا صاعين بصاع كما هو لفظ البخاري وقال ابن الملك في المبارق اسم لا محذوف أي لا تبع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفي بمعنى النهي اه يعني أن لا لنفي الجنس والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

قوله لمطعم النبي أي لأن يطعمه

لا صاعين تمراً ولا صاعين حنطة نخ

كأن هذا ليس من تمر أرضنا قال كان في تمر أرضنا (أو في تمرنا) العام بعض
الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا
إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر **حدثنا** إسحق بن
إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن
عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته
عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر
طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا
في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت
إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد
فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم
آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه
حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعا عن سفيان بن عيينة
(واللفظ لابن عباد) قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد
الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد
فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت
أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته
في كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده
في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا
في النسيئة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن

قوله صاحب نخله أي قيم بستانه

عن ابن عيينة خ

قوله بعض الشيء يعني من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أي قربه يضر فضلا عن مباشرته

قوله عليه السلام إذا رابك من تمرك شيء أي جعلك شاكا وأوهمك الريبة فيه

قوله عن الصرف يعني بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه أبي

قوله فلم يريا به بأسا يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وإن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووي

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أي النوع قال القرطبي على ما ذكره الأبي يشير إلى تمر رديء وهو الذي سماه في الآخر جمعا اه

قوله عليه السلام أنى لك هذا أي من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظري ألحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالأصل الذي هو التمر بالتمر بطريق أحرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكري القياس وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي وإلا فالأحاديث أقوى في الاستدلال لأنها نص اه أبي برمز القرطبي

قوله عليه السلام الربا في النسيئة التعريف فيه للعهد أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة اه مرقاة

ابى عمر (واللفظ لعمرو) قال اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد * حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الاوزاعى قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان ابا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له أرأيت قولك فى الصرف أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئا وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا فى النسيئة * حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم (واللفظ لعثمان) قال اسحق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا * حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالوا حدثنا هشيم اخبرنا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا ابى حدثنا زكرياء عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه) ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى

عن النبى نخ

ولكنى حدثنى نخ

قوله عليه السلام (لا ربا) بالتنوين وتركه والاول على الغاء كلمة لا وجعل مابعدها مبتدأ والثانى على ان اسم لا مفرد (فيما كان يدا بيد) قال الطيبى يعنى بشرط المساواة فى المتفق واختلاف الجنسين فى التفاضل اه وحاصله انه لا ربا فيما قبض فيه العوضان فى المجلس بشرط التساوى فى المتماثلين ومع التفاضل فى المختلف اه من المرقاة

قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا أى آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (وموكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى أن الاكل هو الاغلب أو الاعظم كما تقدم اه مرقاة

قوله وكاتبه وشاهديه قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وبتحريم الاعانة على الباطل اه

باب
لعن آكل الربا ومؤكله

قوله وقال هم سواء أى فى أصل الاثم وان كانوا مختلفين فى قدره اه مرقاة

قوله وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه أى مدهما اليهما ليأخذهما اشارة الى استيقانه بالسماع كما مر مثله عن أبى سعيد فى ص ٤٢

باب
أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله عليه السلام ان الحلال بين الخ المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما اه سندى على النسائى ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعى

(حول)

حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ اَنْ يَرْتَعَ فِيهِ اَلَا وَاِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى اَلَا وَاِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ
اَلَا وَاِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً اِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَاِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ اَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح
وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهٰذَا
الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَاَبِى فَرْوَةَ
الْهَمْدَانِىِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىَّ)
عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ
النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ اَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ
وَاَكْثَرُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ جَدِّى
حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ اَبِى هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَامِرٍ
الشَّعْبِىِّ اَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِىِّ اِلٰى قَوْلِهِ
يُوشِكُ اَنْ يَقَعَ فِيهِ * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ
عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلٰى جَمَلٍ لَهُ قَدْ اَعْيَا فَاَرَادَ اَنْ
يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِى وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ
مِثْلَهُ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ
اِلٰى اَهْلِى فَلَمَّا بَلَغْتُ اَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَاَرْسَلَ فِى اَثَرِى فَقَالَ
اَتُرَانِى مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ **و حدثناه**
عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسٰى (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِى
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ

الحمى أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس من الدخول فيها وقد مر بهامش ص ١١٦ من الجزء الرابع

وأكبر نخ

باوقية نخ (فى الموضعين)

ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الفجور نبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بقوله (ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت) بفتح اللام أى انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة (واذا فسدت) أى انشرحت بالضلالة (فسد الجسد كله) باستعمال آلاته فى المنكرات (ألا وهى القلب) سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات اهـ مبارق

النعمان بن بشير بن سعد هو صحابى ابن صحابى قال فى الخلاصة أول مولود أنصارى فى الهجرة كما أن عبد الله بن الزبير أول مولود مهاجرى فيها

قوله يوشك ان يقع فيه والذى مضى فى الحديث يوشك أن يرتع فيه

باب
بيع البعير واستثناء ركوبه

قوله حملانه هو بضم الحاء أى الحمل عليه اهـ نووى

قوله عليه السلام ماكستك أى عاملتك بالنقص من الثمن ذكر النووى أن المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص وفى النهاية المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه

قوله لآخذ جملك ذكر الابى عن القاضى عياض ضبطه بسكون الخاء وكسر الذال أيضا : لاخذ جملك .

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ هٰذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا

(قال)

قوله فتلاحق بي أي أدركني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر في كتاب النكاح راجع ص ١٧٦ و ١٧٧ من الجزء الرابع

قوله وتحتي ناضح تقدم مرارا ان الناضح هو الجمل الذي يستقى عليه

قوله على أن لي فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدتها فقارة اهـ نووي

قوله حين استأذنته أي للاستعجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملي أي مرض وأعيا

قوله عليه السلام فتبلغ عليه الى المدينة أي توصل به اليها

قَالَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي
فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَنَخَسَهُ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي ارْكَبْ بِاسْمِ اللّٰهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا
زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ
حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ
أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
(أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا) وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ
بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ
رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي **حدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ

فزادني اوقية نخ

أستوفيت الثمن نخ

فلما قدم صرار نخ

قوله فاخذه أهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة اه نووي

قوله فتخلف ناضحي أي تأخر بعيري في الطريق لعجزه عن السير كما مر بيانه في كتاب النكاح

قوله فنخسه أي طعنه بعنزة كانت معه كما في ص ١٧٦ من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعني في ثمن البعير قال فمازال يزيدني ويقول والله يغفر لك سبق في آخر ص ١٧٧ من الجزء الرابع أن قوله عليه السلام والله يغفر لك صار مثلا سائرا في أفواه المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس خطامه كناية عن عدم ارسال رأسه حتى لا يتقدم في السير فيصعب عليه سماع كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعتك الشيء وبعته منك وبعته لك كله بمعنى

قوله على أن لي ظهره أي بشرط ركوبي الى أن أصل الى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت الثمن أي أقبضته تاما وافيا وفي نسخة أستوفيت الثمن بتقدير همزة الاستفهام قال في المصباح وتوفيته واستوفيته بمعنى اه

قوله فلما قدم صرارا هو موضع قريب من المدينة ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه اه نووي

والدرهمين وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة * **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء **حدثنا** ابو كريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد بن اسلم اخبرنا عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين اه

قوله عن أبي رافع يأتي فيما ٢

باب

من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء

٢ يلي أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله استسلف من رجل بكرا أي أخذه سلفا يعني استقرضه كما هو الرواية فيما يأتي والبكر بفتح الباء الفتي من الابل

قوله فقال لم أجد فيها الا خيارا وعبارة المشكاة الا جملا خيارا قال في المرقاة يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته اه والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وفي المرقاة عن شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن رد الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض اه

قوله فاغلظ له أي عنفه ولم يرفق به في طلب حقه ولعل هذا التقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الايمان في قلبه اه من المرقاة

قوله فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام اشتروا له سنا أي ذا سن من الابل معين العمر

قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعرب باعرابين على مقتضى العامل في شك الراوي

قوله عليه السلام خياركم محاسنكم قضاء أي ذوو محاسنكم اه من النووي قوله جاء رجل يتقاضى رسول الله أي يطالبه بعيرا ولعله وقع التعجيل بأنه لم يوجد مثله كما في المرقاة

قضاءً ❀ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ❀ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ حدثنا ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ ❀ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ

أعبدهو أوحر كذا في المشكاة

باب
جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله ولم يشعر أي لم يدر النبي عليه الصلاة والسلام قوله فجاء سيده يريده أي يطلبه أو يريد خدمه اه مرقاة

باب
الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

قوله عليه السلام بعنيه في الحديث ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة اه من النووي

قوله فاشتراه بعبدين دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا اه ملاعلي

قولها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا في شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان مالهم لايخلو عن الربا وثمن الخمر اه من المرقاة

قولها درعا من حديد أو درعا له من حديد الدرع لباس الحرب ولايكون الا من حديد وذكر هذا القيد للاحتراز عن درع المرأة وهي قميصها

باب
السلم

قوله وهم يسلفون أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل اه ملاعلي

قوله السنة والسنتين وفي المشكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخاري فقال ملاعلي منصوبات اما على نزع الخافض أي يشترون الى السنة واما على المصدر أي اسلاف السنة اه

قوله عليه السلام من أسلف وفي المشارق من أسلم قال ابن الملك في شرحه أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا وفي رواية أسلف مكان أسلم معناهما واحد اه السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى سمي سلما لتسليم رأس المال دون قبض عوضه وسمي سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ذكره القاضي قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع اه مرقاة والواو في قوله ووزن معلوم بمعنى أو والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع اه مبارق

عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة واسماعيل ابن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم **حدثنا** ابو كريب وابن ابي عمر قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن ابي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الى اجل معلوم * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد) قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ (قال ابراهيم قال مسلم) **وحدثني** بعض اصحابنا عن عمرو بن عون اخبرنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى * **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا ابو صفوان الاموي ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم (واللفظ لابن ابي شيبة) قال اسحق اخبرنا وقال الآخران

قوله عليه السلام الا فى كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر

قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطئ أى من ادخر مايشتريه وقت الغلاء ليبيعه باغلى فهو عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الجمع والامساك قال فى المصباح احتكر زيد ٣

باب
تحريم الاحتكار فى الاقوات

٣ الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه

قوله ان معمرا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابى أعرف بمراد النبى عليه الصلاة والسلام اه من المبارق وتمام الكلام فيه فليراجع

قوله عليه السلام (لا يحتكر) القوت (الا خاطئ) بالهمز أى عاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به للغلاء والخاطئ من تعمد مالا ينبغى والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير

قوله عليه السلام (الحلف) أى اليمين والمراد كما فى المرقاة اكثاره أو الكاذب منه فى البيع منفقة للسلعة) أى ٤

باب
النهى عن الحلف فى البيع

٤ سبب لنفاق المتاع ورواجها فى ظن الحالف (وممحقة للربح) أى سبب لمحق البركة وذهابها اما بتلف يلحقه فى ماله أو بانفاقه فى غير ما يعود نفعه اليه فى العاجل أو ثوابه فى الآجل أو بقى عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ذكره ابن الملك

يعني الترويج وأما قوله ثم يمحق فهو كما في المبارق والمرقاة بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته مثل قوله تعالى يمحق الله الربا

حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِي قَتَادَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَاِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ❁ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ اَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَاِنْ رَضِيَ اَخَذَ وَاِنْ كَرِهَ تَرَكَ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ اَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ اَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَاِنْ شَاءَ اَخَذَ وَاِنْ شَاءَ تَرَكَ فَاِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ اَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَنَّ اَبَا الزُّبَيْرِ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي اَرْضٍ اَوْ رَبْعٍ اَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ اَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ اَوْ يَدَعَ فَاِنْ اَبَى فَشَرِيكُهُ اَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ اَحَدُكُمْ جَارَهُ اَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ اَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي اَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللّٰهِ لَاَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ اَكْتَافِكُمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

باب
الشفعة

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا في النسخ التي بايدينا والذي في المشارق من كان له شرك فقال ابن الملك بكسر الشين أي نصيب اه وقوله في ربعة قال ملاعلي أي دار ومسكن وضيعة اه وقوله أو نخل أي بستان كما عبر عنه في الرواية التالية بالحائط فان الشفعة انما تثبت في العقار

قوله عليه السلام فليس له أي لايباح له أن يبيع أي حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة بيعها قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحمد لاتثبت والحديث حجة عليه اه ثم قال اعلم أن النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لايتضرر فان قلت قد جاء في رواية لايحل له أن يبيع وهي تدل على حرمته قلنا ٣

باب
غرز الخشب في جدار الجار

٣ الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك الى هنا كلامه

قوله (في كل شركة) أي ذي شركة بمعنى مشتركة ٤

باب
تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

٤ (لم تقسم) صفتها وقوله (ربعة أو حائط) بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هي اه مرقاة قال وفي الحديث دلالة على أن الشفعة لاتثبت الا فيما لايمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم اه قوله لايحل له سبق آنفا تفسيره من ابن الملك

قوله فهو أحق به أي الشريك أحق من المشتري باخذ المبيع بالشفعة قوله عليه السلام لايمنع أحدكم جاره وفي مظالم البخاري «لايمنع جار جاره» وفي المرقاة أي لايمنع مروءة وندبا اذا احتاج (أن يغرز) أي يضع (خشبة في جداره) أي في جدار داره اذا لم يضره اه قوله ثم يقول أبو هريرة الخ والمذكور في سنن أبي داود أن أباهريرة لما ذكر الحديث نكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم اه معناه كما في فتح الباري عن الخطابي ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أي الخشبة على رقابكم ٥

[illegible]

٥ كارهين وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة اه فانه كما في كتاب المعارف كان يستخلفه مروان عليها وقال النووي ومن تابعه من شراح البخاري معنى قوله عنها معرضين أي عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين أكتافكم أقضي بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه اه

حجر قالوا حدثنا اسمعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها **حدثنا** ابو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

قوله عليه السلام من اقتطع أى أخذ كما هو الرواية التالية والمراد الاخذ بغير حق

قوله عليه السلام شبرا أى قدره من الارض كما يأتى فى آخر الباب من حديث الصديقة من ظلم قيد شبر من الارض أى قدره والشبر كما فى المصباح ما بين طرفى الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والفتر بالكسر أيضا ما بين طرفى السبابة والابهام وتركية الاول «قارش» وتركية الثانى «سره»

قوله عليه السلام ظلما مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أى أخذ ظلم اه مرقاة

قوله عليه السلام طوقه الله اياه أى جعله طوقا «چنبر» فى عنقه

قوله عليه السلام من سبع أرضين أى يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها أى يكلف فهو من طوق التكليف لا من طوق التقليد اه نهايه

قوله عن سعيد بن زيد أى العدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو كما فى اسد الغابة ابن عم عمر بن الخطاب وصهره زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت اخته عاتكة بنت زيد تحت سيدنا عمر ومع هذا كله لم يدخله فى الشورى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم

قوله تلتمس الجدر أى تطلبها لتمسها وتهتدى بمسها

قوله فكانت أى البئر قبرها لموتها فيها فكان أهل المدينة يقولون «أعماك الله كما أعمى أروى» يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون «اعماك الله كما أعمى الاروى» يريدون الاروى التى فى الجبل يظنونها ويقولون انها عمياء وهذا جهل منهم اه من اسد الغابة فى ترجمة سعيد بن زيد والأروى تيس الجبل ويقال انه اسم للجمع

قوله أن أروى بنت اويس كذا فى نسخ مسلم والواو فيه غلط من النون فان المذكور فى باب النساء من اسد الغابة والاصابة أروى بنت انيس

قوله فخاصمته الى مروان أى شكته اليه وهو أمير المدينة لمعاوية وقالت انه ظلمنى أرضى فارسل اليه مروان فجاء فقال

من سبع أرضين نخ

قوله بينما برفع بيناها على الابتداء والخبر
وترجمتها التركية «ماكين» وهكذا بينا

قوله عليه السلام قيد شبر أى قدره قوله اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع قال النووى معناه اذا كان الطريق بين أراض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع وأما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع أذرع فلايجوز لاحد أن يستولى على شئ منه وقال الخطابى قد يكون ذلك الاختلاف فى الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون فى جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان أقل منعوا ليرتفق المارون بالاجمال اه مبارق

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ اَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْاَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ اِلَّا طَوَّقَهُ اللّٰهُ اِلٰى سَبْعِ اَرَضِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ ابْنُ اَبِى كَثِيْرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ اَنَّ اَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُوْمَةٌ فِى اَرْضٍ وَاَنَّهُ دَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا اَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْاَرْضَ فَاِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْاَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ اَرَضِيْنَ طوقه الله ١٢ **وحدثنى** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ اَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ اَخْبَرَنَا اَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى اَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ اِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَهُ اَنَّ اَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ اَنَّهُ دَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ * **حدثنى** اَبُوْ كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيْقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ اَذْرُعٍ سبعة أذرع ١٢ * **حدثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ * **حدثنا** عَبْدُ الْاَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِىُّ) حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِاَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لِاَوْلٰى رَجُلٍ ذَكَرٍ **حدثنا** اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِاَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِاَوْلٰى رَجُلٍ ذَكَرٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ اِسْحٰقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْاٰخَرَانِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله عليه السلام لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم يعنى أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النووى أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لايرث أيضا وأما المرتد فلايرث المسلم بالاجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

باب
قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فعند مالك والشافعى أن المسلم لايرث ٨

كتاب الفرائض

٨ منه وقال أبوحنيفة ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت ٩

باب
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر

٩ المال وما اكتسبه فى الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال صاحباه يرثه ورثته المسلمون مما كسبه فى الحالتين اه بحذف وبزيادة فى آخره من المبارق

قوله عليه السلام (ألحقوا) أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أى المبينة فى الكتاب والسنة (فما بقى) أى فما فضل بينهم من المال (فهو لاولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى وقيل أى صغير أو كبير اه مرقاة يعنى أن أولى هنا ليس بمعنى أحق ارثاً لانا لاندرى من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسباً وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وقيل لبيان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لايعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية كما فى المبارق

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلٰى كِتَابِ اللّٰهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِاَوْلٰى رَجُلٍ ذَكَرٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ اَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ * **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَرِضْتُ فَاَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَاُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّاَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَاَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ اَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا اَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّاَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَاَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ اَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ اَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي قَدْ اُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّاَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَاَفَقْتُ فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ اَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَرِيضٌ لَا اَعْقِلُ فَتَوَضَّاَ فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ

ماشيان نخ

فوجداني نخ

فصب نخ

قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر وصفه الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث اه من النووي وافادان الحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الانثى

باب
ميراث الكلالة

قوله يعوداني كذا في النسخ باسقاط نون الوقاية

قوله ماشيين حال من ضمير يعودان وهو ظاهر وفي بعض النسخ كما في متن الشارح ماشيان وتقديره وهما ماشيان

قوله كيف أقضي في مالي تقدم في كتاب النكاح وفي باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب البيوع أن له اخوات والمفهوم من الاحاديث أنه غير ذي ولد وليس له والد فكان استفتاؤه في الكلالة قالوا وهي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قال يزيد ابن الحكم الثقفي في قصيدة وعظ بها ابنه بدراً على ماذكر في باب الادب من ديوان الحماسة :

والمرء يبخل في الحقوق وللكلالة ما يسيم

قال الراغب وانما خص الكلالة ليزهد الانسان في جمع المال لان ترك المال لهم أشد من تركه للاولاد والاسامة اخراج المال الى المرعى يقال أسمت البعير فسام وهو سائم قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون

الْمِيرَاثِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قَالَ هٰكَذَا
أُنْزِلَتْ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي
حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي
شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ
آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي
بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ * **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ
بَرَاءَةُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ
عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ

قال ثم إني خ

قوله وإني ان أعش الخ هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله قول شعبة لابن المنكدر يريد قوله فقلت لمحمد بن المنكدر وأما ما وقع في نسخة الشرح من قوله كابن المنكدر فغلط الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه شرح النووي وإلا فأكثر النسخ بتقدم قال على ثم

قوله اني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة الخ ولفظ ابن ماجه اني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم الي من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال يا عمر تكفيك الخ

قوله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ما الاولى نافية والثانية مصدرية أي مثل مراجعتي وكذا الكلام في قوله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه والاغلاظ في القول التعنيف وفي سنن ابن ماجه قال عمر بن الخطاب ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة اه

قوله عليه السلام آية الصيف سماها آية الصيف لنزولها في الصيف أفاده النووي وفي اتقان السيوطي قال الواحدي أنزل الله في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء ٧

باب
آخر آية انزلت آية الكلالة

٧ والاخرى في الصيف وهي التي في آخرها اه وصيفيتها كما دل الحديث أوضح من شتائيتها

قوله قال آخر آية انزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولفظ البخاري عن البراء رضي الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

أنزلت آية الكلالة **حدثنا** أبو كريب حدثنا يحيى (يعني ابن آدم) حدثنا عمار (وهو ابن رزيق) عن أبي إسحق عن البراء بمثله غير أنه قال آخر سورة أنزلت كاملة **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك * **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الأموي عن يونس الأيلي ح وحدثني حرملة بن يحيى (واللفظ له) قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا ابن أبي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الإسناد هذا الحديث **حدثني** محمد بن رافع حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه صار يصلي عليه ويقضي دين من لم يخلف وفاء قال النووي إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض٦

باب
من ترك مالا فلورثته

٦الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قوله فإن حدث أنه ترك وفاء أي ما يوفى به دينه

قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية اه نووي

قوله عليه السلام فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بأن هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فإن ترك مالا انتقل الدين إليه وإلا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقوله عليه السلام فعلي قضاؤه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له كما في التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان مما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي

قوله عليه السلام إن على الأرض من مؤمن أي ما على الأرض مؤمن فإن نافية ومن زائدة لتوكيد العموم

قوله عليه السلام فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا الخ ما هذه زائدة والضياع بالفتح وكذا الضيعة في الرواية التالية مصدر وصف به أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع يعني لا شيء لهم قال في النهاية وإن كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع وجياع اه

قوله فأنا مولاه أي وليه وناصره اه نووي

باب ٤٠

الا وأنا ٤٠

قوله عليه السلام فليؤثر بماله عصبته أي فليفضلوا ويختاروا منفردين ٤

عن عدى انه سمع اباحازم نخ

حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ * حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ حدثني أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله عليه السلام ومن ترك كلاً الكل بفتح الكاف وهو فى صحيح البخارى مفسر بالعيال

كتاب الهبات

باب

كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق فى سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق اه نووى والفرس كما فى المصباح يقع على الذكر والانثى ذكره فى هذه الروايات وأنثه فى الرواية التى عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته اه نووى

قوله عليه السلام لاتبتعه أى لاتشتره كما هو الرواية فيما يلى قال النووى هذا نهى تنزيه لاتحريم فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لاتشتره وان اعطيته بدرهم لانه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه اه سندى على ابن ماجه

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ * **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ **وحَدَّثَنَاه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحَدَّثَنِي** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ **وحَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ **وحَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

قوله عن أبي جعفر محمد بن علي يأتي بعد سطرين أنه علي بن الحسين وهو الإمام زين العابدين قوله سمعت محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر الإمام المعروف بالباقر نسبه فيما يلي إلى جدته العليا فاطمة بنت النبي عليه وعلى آله أزكى الصلوات والتحايا وعبد الرحمن بن عمرو الذي حدث عنه هو الأوزاعي نفسه

باب

تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

قوله عليه السلام مثل الذي يرجع في صدقته الخ المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وان صار قوله عليه الصلاة والسلام فيما يأتي من حديث الباب «العائد في هبته كالعائد في قيئه» مثلا سائرا

قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه الحديث يدل على أن الرجوع في الهبة ممنوع منه مطلقا لتشبيهه بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا أنه أخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روى أنه عليه السلام قال للنعمان ابن بشير حين وهب لبعض أولاده غلاما ارجعه والحنفيون أجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بأمر مكروه فيثبت به الكراهة اه ابن الملك وفي شرح الكنز للعيني:

ومانع عن الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف دمع خزقه

كمثل الكلب الذي نخ

فذكر بهذا الاسناد نخ

عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَكُلَّ بَنِيكَ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَكُلَّ وَلَدِكَ وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَرُدَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ

قوله عليه السلام ثم يعود في قيئه وفي صحيح البخاري زيادة ليس لنا مثل السوء ٣

باب
كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة

٣ أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥١ ولابويه صحبة كما يفهم مما يأتي واليه يضاف بلد المعري الشاعر يقال له معرة النعمان قيل لموت ولده فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه فسمي به

قوله اني نحلت أي وهبت ابني هذا غلاما أي عبدا

قوله عليه السلام (اكل ولدك) بنصب كل (نحلت مثله) أي مثل هذا الولد دلّ على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية (قال لا قال فارجعه) أي الغلام أي رده اليك وقال ابن الملك أي استردّ الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى اهـ مرقاة وظاهر الحديث يشعر بجواز الرجوع في الهبة للولد فلعله كان قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته كما يدل عليه قول أبي النعمان للنبي على ما زيد في احدى روايات النسائي فان رأيت أن تنفذه أنفذته.

قوله عليه السلام أكل بنيك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له اناث

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله أن بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبي النعمان

قوله فقالت امي عمرة هي اخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر بهامش ص ٣١ المذكورة في شعر قيس بن الخطيم كما قدمنا من كتابنا مشاهير النساء قال في اسد الغابة وهي التي سألت زوجها بشيرا أن يهب ابنها النعمان هبة دون اخوته ففعل فقالت له أشهد على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك أعطيته مثل هذا قال لا الخ

قولها لا أرضى أي بهذه التي تعطيها لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حتى تجعله شاهدا على القضية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمَّ هٰذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ

قوله عليه السلام اتقوا الله أي حق تقواه أي ما استطعتم واعدلوا بين أولادكم وفي الخطاب العام اشارة الى عموم الحكم اه مرقاة

قوله فرجع أبي أي انصرف من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد ما أعطاه الى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة وفي بعض النسخ كما في متن الشارح بعض الموهوبة قال هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة اه

قوله فالتوى بها سنة أي مطلها ومنعها سنة ومنه الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل المديون المتمكن من الاداء وتسويفه مرة بعد اخرى يبيح عرضه للدائن بسوء التقاضي وعقوبته بالحبس للقاضي وتقدم حديث مطل الغني ظلم في ص ٣٤

قوله ثم بدا له أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر اولا والبداء وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فاني لا أشهد على جور أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني اه مرقاة وأراد بالميل الخروج عن الاعتدال قال النووي وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها اه

بعض الموهوبة نخ

كذا اذن ابقيت بالتنوين على خلاف ما التزمنا في طبع أخواتها لتنبيه ملا على على ضبطها به فيما يأتي

مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا
إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي
إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا قَالَ لَا
قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ ابْنُ
عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حدثنا أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ
بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ❁ حدثنا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ
أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا
عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام فاشهد على هذه غيري المقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير قاله السندي في حواشي النسائي
قوله عليه السلام (أيسرك) أي أيعجبك ويجعلك مسرورا (أن يكونوا) أي أولادك جميعا (اليك في البر سواء) أي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك (قال بلى قال فلا) أي فلا تعط له وحده (اذا) بالتنوين أي اذا كنت تريد ذلك اه مرقاة
قوله عليه السلام قاربوا بين أولادكم قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره اه نووي
قولها انحل ابني غلامك أي أعطه اياه وهبه له
قوله ان ابنة فلان يعني امرأته عمرة بنت رواحة ومعنى سألتني طلبت مني
قوله عليه السلام (ايما رجل اعمر) على بناء المفعول ٥

باب العمرى

٥ (عمرى) مفعول مطلق (له) متعلق باعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف وقيل بسكونها (فانها) أي العمرى (للذي اعطيها) بصيغة المجهول (لا ترجع) بصيغة التأنيث وقيل بالتذكير أي لا تصير (الى الذي أعطاها لانه أعطى) بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه اه مرقاة
والعمرى كحبلى تمليك الشيء مدة العمر اسم من أعمرتك الدار أي جعلتها لك مدة عمرك أفاد النووي أنها

على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لاحد أنه هبة بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب وثانيها أن يقول أعمرتك اياها مطلقا والثالث أن يضم اليه فاذا مت عادت الي وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث وفي المبارق قال مالك العمرى في جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه اه والعقب هم أولاد الانسان ما تناسلوا

نحلته أنحله بفتحتين نحلا مثل قفل أعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس اه مصباح

قوله عليه السلام لا ترجع الى الذي أعطاها وفي الموطأ زيادة أيضا ذكر الزرقاني أن هذا آخر المرفوع وقوله لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول أبي سلمة وسيأتي من مسلم أنه قول أبي سلمة

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

قوله فهي له بتلة أي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب اه نووي وفي النهاية بتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى أي أوجبها وملكها ملكا لا يتطرق اليه نقض اه يقال بتله يبتله بتلا كقتله يقتله قتلا اذا قطعه وأبانه ويقال طلقها طلقة بتة بتلة كما في المصباح

قوله عليه السلام العمرى لمن وهبت له قال في المبارق العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول أي ما يعمر اه يعني أن أصل العمرى مصدر كالرجعى جاء على أصله في حديث « العمرى جائزة » كما يأتي وجاء فيما نحن فيه على معنى المفعول ويقال لما يعمر أيضا المعمر بصيغة المفعول من الاعمار كما في قول لبيد :
وما البر الا مضمرات من التقى
وما المال الا معمرات ودائع.
وفي تيسير المناوي العمرى لمن وهبت له سواء اطلقت أم قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطي اه

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الخ المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها اه نووي وفي تاج العروس قال ثعلب العمرى هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار الى أهله ويقال لك في هذه الدار عمرى حتى تموت وكذلك كان فعلهم في الجاهلية ويفعلون ذلك في الارض وفي الابل أيضا كما يفهم من الصحاح ويدل عليه اطلاق الاموال في الحديث فابطل صلى الله تعالى عليه وسلم الشرط وأمضى الهبة وأعلمهم أن من أعمر أحدا شيئا طول حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولا ثنيا أي أن يستثنى منها شيء

قوله عليه السلام (حيا) دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات (وميتا) أي دينا ووصية ووقفا اه مرقاة

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذٰلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمْضَى ذٰلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

وتركت ولداً نخ

قوله جعل الانصار يعمرون المهاجرين أي يعاملون معهم معاملة العمرى

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم وتمامه «ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه» كما مر وهذا النهي تأكيد للامر وعلله بانها لمن اعمر على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فانه لا رجوع لها الى المعطي أصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم

قوله حائطا أي بستانا وهو مفعول أول لاعمرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء

قوله وتركت ولدا هو غير ابنها الموهوب له الذي توفي قبلها وفي بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب لسياق ما في نسختنا

قوله وله اخوة الخ أي وللولد المذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوها أطال الكلام فلو قال وتركت أولادا فقالوا رجع الحائط الينا لكان أخصر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا يلزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى

قوله فقال ولد المعمرة يعني مع اخوته

قوله وقال بنو المعمر أي قال أبناء ابنها الذي أعمرت اياه حائطا وتوفي قبلها

قوله فاختصموا الى طارق هو كما في النووي طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان ولاه عبد الملك ابن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير قال في الخلاصة كوفي روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار

قوله بالعمرى لصاحبها أي بحكمه عليه الصلاة والسلام في العمرى بانها لمن وهبت له ولعقبه كما مر في الحديث

قوله عليه السلام العمرى جائزة أي صحيحة مستمرة لمن اعمر له ولورثته من بعده كما يفصح عنه الحديث الذي يليه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها» على بناء المفعول فيهما والرقبى كالعمرى زنة ومعنى وهي كما في النهاية من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه ليبقى ما أرقبه له فان صورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار مثلا فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الى

قوله عليه السلام العمرى ميراث لاهلها وهذا كما في تيسير المناوي نص صريح فيما ذهب اليه امامنا والامام الشافعي من عدم رجوعها للمعمر بكسر الميم وعقبه مطلقا لانه انما وهب الرقبة وجعلها الامام مالك اباحة منافع

قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله اه ابن حجر وانما قال ذلك لان غير المسلم كالمسلم في صحة الوصية كما في الفروع غير أنها زيادة في العمل الصالح في حق المسلم ومعنى الحديث انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية في زمن من الازمان ٢

كتاب الوصية

الحارث) حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة * حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه و حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل (يعني ابن علية) كلاهما عن ايوب ح وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا هشام (يعني ابن سعد) كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي * وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل ح وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث

٢ قا بمعنى ليس وجملة له شيء صفة ثانية لامرئ ويبيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدأ وفي بعض روايات السنن أن يبيت فيكون هو خبرا أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمن وان قل في حال من الاحوال الا في هذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فقد يفجأه وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له قال في المبارق ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها وأما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم أن ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلابد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه الى هنا كلامه

قوله وله شيء يوصي فيه الرواية التالية له شيء يوصي فيه بلا واو في أوله وهو الموافق لرواية البخاري وجملة يوصي فيه صفة لشيء ومعناها يصلح أن يوصي فيه ذكر ملا علي في صاد يوصي الفتح والكسر

قوله ولم يقولا يريد أن يوصي فيه ولم يقع ذلك في رواية البخاري أيضا وجعلها منوطة بارادته يشعر بندوبيتها أيضا لم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا بينة كما في المبارق

قوله عليه السلام يبيت ثلاث ليال وفي بعض الروايات يبيت ليلة أو ليلتين واكثر الروايات يبيت ليلتين واختلافها دال على أنه للتقريب لا التحديد وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص ليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك اه من الفتح وفي تخصيص ليلة تسامح في ارادة المبالغة أيضا اذ يتصور الموت في كل لحظة على الغفلة زاده ملا علي

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَعُودُنِي فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى قُلْتُ فَالنِّصْفُ فَأَبَى قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ قَالَ فَكَانَ

الابنت لي نخ — أن تخلف نخ

قوله قلت فالنصف بالرفع أي أفيجوز النصف وبالنصب عطفا على قوله مالي أي أفاقسم النصف وكذا يقال في قوله فالثلث

باب
الوصية بالثلث

٣ برضى الوارث اهـ نووي
قوله عليه السلام الثلث ولفظ البخاري ثم قال الثلث وهو واضح ذكر النووي عن القاضي جواز نصب الثلث ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ
قوله والثلث كثير مبتدأ وخبر ففيه الرفع لا غير ذكر النووي رواية كبير بالموحدة بدل المثلثة واجتمعا في رواية وكيع على ما يأتي ذكره في آخر الباب
قوله عليه السلام انك أن تذر ورثتك أغنياء أي تركك اياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء يتكففون الناس أي يسألونهم بمد الاكف اليهم
قوله عليه السلام ولست تنفق نفقة الخ ولفظ البخاري في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وانك لن تنفق نفقة الخ وهو المأخوذ في المشارق فقال ابن الملك في شرحه هذا علة للنهي أيضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على أهلك مما بقي من الثلث خير لك اهـ
قوله عليه السلام تبتغي بها وجه الله صفة لنفقة أي تطلب بها رضاء ذاته
قوله حتى اللقمة بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر تجعلها قاله القسطلاني وضبطه العسقلاني بالنصب عطفا على نفقة وجوز الرفع
قوله اخلف بعد أصحابي أي أأبقى خلف أصحابي بمكة مريضا بعد انصرافهم معك منها قاله خوفا من موته بها كما مات سعد بن خولة على ما يأتي ذكره وراء الصفحة وكان المهاجرون كما ذكر في شروح البخاري يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى وأما التخلف في قوله عليه السلام انك لن تخلف فتعمل عملا وفي قوله ولعلك تخلف فالمراد به كما قال النووي طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فان سعدا رضي الله تعالى عنه كما في معارف ابن قتيبة عاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا من فارس فهذا الحديث من المعجزات قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو شدة الحاجة وترجمته التركية « لكن زوالي سعد » يعني أنه مات هنا وسعد هذا هو زوج سبيعة الاسلمية التي سبق ذكرها في كتاب الطلاق انظر هامش ص ٢٠١ من الجزء الرابع قوله رثى له رسول الله الخ ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو شفقة منه صلى الله تعالى عليه وسلم فمعناه توجع له وتحزن عليه لكونه مات بمكة وهذا من كلام الراوي وأما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو كما يشهد له السياق ويأتي التصريح به من المؤلف من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بمدرج من كلام الزهري كما زعم القسطلاني

بعد الثلث جائزا **وحدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير **حدثنا** محمد بن أبي عمر المكي حدثنا الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك أن تدع أهلك بخير (أو قال بعيش) خير من أن تدعهم يتكففون الناس وقال بيده **وحدثني** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي **وحدثني** محمد ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه فقال مرض سعد بمكة فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري **حدثني** إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس)

قوله فكان بعد الثلث جائزا أي كان الايصاء بالثلث بعد مسئلة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالنصف تقديره أفتجوز النصف أو أفأوصي بالنصف وكذا يقال في الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقي ثالثهم غير مذكور ولعله محمد بن سعد فانه الذي ذكر في رواة الحديث كأخويه المذكورين على ما يفهم من معارف ابن قتيبة وهو الذي خرج مع ابن الاشعث فقتله الحجاج صبرا وكان ابنه اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهؤلاء الاخوة الثلاثة مذكورون في الخلاصة على ترتيب حروف أسمائهم وكان لسعد رضي الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه اخراجه الميت من الحي فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبيد الله بن زياد وجهه لقتاله وكان ما كان مما لا ينبغي هنا أن يذكر ولا تسأل أنت عن الخبر

قوله وقال بيده أي أشار بها الى صورة السؤال بالتكفف

قوله دخل على سعد تقدم لنا أن المراد بسعد هو سعد بن أبي وقاص واسم أبيه مالك فيقال له سعد بن مالك أيضا كما يأتي وهو من العشرة المبشرين بالجنة

قوله قال الثلث أي الثلث كاف

من أن تدعهم عالة يتكففون خ

بنحو حديث عمرو خ

ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ اَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ اِلَى الرُّبُعِ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ كَبِيرٌ اَوْ كَثِيرٌ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ اَنْ اَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ اَخْبَرَنِي اَبِي عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَاِنِّي اَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلِيَ اَجْرٌ اَنْ اَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَجُلًا اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَاَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ اَفَلَهَا اَجْرٌ اِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَاهُ** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اِسْحٰقَ ح وَحَدَّثَنِي اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اَبُو اُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ لِي اَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا اَفَلَهَا اَجْرٌ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا مَاتَ الْاِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ اِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ اِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ اَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ اَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ

قوله ان امى افتلتت أى ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام وقوله نفسها بنصب السين ورفعها على ماسبق بيانه من النووى فى كتاب الزكاة انظر هامش ص ٨١ من الجزء الثالث

قوله وأظنها لو تكلمت أى لو قدرت على الكلام تصدقت ٢

باب
وصول ثواب الصدقات الى الميت

٢ أى أوصت بتصدق شئ من مالها

قوله كرواية ابن بشر وهى التى تقدمت فى كتاب الزكاة فى باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قال النووى وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى اه وذكر العينى فى شرح البخارى وجوها ثمانية فى جواب المعتزلة عن تمسكهم بهذه الآية تجدها فى أصل زيارة القبور من حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح

قوله عليه السلام انقطع عنه عمله أى تجدد الثواب له كما فى النووى

قوله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية ولفظ رواية غير مسلم الا من ثلاث صدقة جارية الخ وهو بدل من ثلاث بدل الكل من الكل وفسروا الصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها مدة دوامها

قوله عليه السلام أو علم ينتفع به كتعليم وتصنيف قال التاج السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر ٣

باب
مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

باب
الوقف

---

٣ الزمان ذكره المناوى وقال ابن الملك وتقييد العلم بالمنتفع به لكون ما لاينتفع به لايثمر أجرا قوله عليه السلام أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لايحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه أو لا كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الام اه ابن الملك قوله سليم بن أخضر كذا هو بضبط النووى فى باب استحباب الرمل فى الطواف من كتاب الحج وهو أيضا مضبوط فى الخلاصة بضم اوله فلاعبرة بما كتب فى هامش الخلاصة من التهذيب أن النووى قال بفتح السين مع أن النووى قال فى مقدمة شرحه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها اه

قوله أصاب عمر أرضا أي أخذها وصارت اليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها قوله يستأمره أي يستشيره طالبا في ذلك أمره
قوله هو أنفس عندي منه أي أجود والنفس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس واسم

أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا

حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحق أخبرنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا إلى آخره **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده *

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الإسناد

هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بفتح الثاء واسكان الميم وكان نخلا كما في صحيح البخاري

قوله عليه السلام ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد أي وقفت كذا في القسطلاني

قوله عليه السلام وتصدقت بها أي بمنفعتها وبين ذلك كما في الفتح رواية «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهو من التحبيس بمعنى الوقف

قوله ولا يبتاع كذا في نسخة وهو الصواب وفي اكثر النسخ ولا يباع وفي المتن البولاقي ولا تباع والكل غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع لا يشترى قال ابن حجر زاد هذا في رواية مسلم

قوله في الفقراء وفي القربى قال ابن حجر ذوو القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي اه

قوله أن يأكل منها بالمعروف معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه قاله النووي

قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا أراد به ابن سيرين كما هو المصرح به في آخر كتاب الشروط من صحيح البخاري

قوله غير متمول فيه أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها والمتأثل هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله اه من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن ٣

باب
ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

٣ السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الاموال فلذلك ساغ نفيها لانه أراد نفي الوصية مطلقا لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة فقد ذكر في الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلاث الخ

قوله أو فلم امروا بالوصية شك من الراوي هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم امروا بالوصية قال النووي ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الندب اليها اه

مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ اُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى وَاَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيراً وَلَا اَوْصٰى بِشَىْءٍ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسٰى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعاً عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ اَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ اَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً فَقَالَتْ مَتٰى اَوْصٰى اِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ اِلٰى صَدْرِى (اَوْ قَالَتْ حَجْرِى) فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى وَمَا شَعَرْتُ اَنَّهُ مَاتَ فَمَتٰى اَوْصٰى اِلَيْهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْاَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكٰى حَتّٰى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصٰى فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِى اَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِى فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ قَالَ دَعُونِى فَالَّذِى اَنَا فِيهِ خَيْرٌ اُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ اَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ اُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ اَوْ قَالَهَا فَاُنْسِيتُهَا ٤ قَالَ اَبُو اِسْحٰقَ اِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

اذا حضر أحدكم الموت الخ منسوخ كما مر من النووى نسخته آية المواريث وحديث لاوصية لوارث

قولها ولاأوصى بشئ أى فى المال لعدم تركه مالا وان أوصى بالكتاب والسنة كما مر بيانه ولاأوصى لاحد بالخلافة فانه مقصودها بالانكار كما يأتى التصريح به منها فى التالية

قوله أن عليا كان وصيا يعنون بالخلافة

قوله أو قالت حجرى يعنى بدل صدرى وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح كما فى المصباح

قولها فلقد انخنث أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت اه نهايه

قولها وما شعرت أنه مات فمتى أوصى اليه الظاهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى أن مات فى حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لايمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا فى تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يدع ذلك على لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة

قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آلة الكتابة كما سيظهر وهو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس اعظام أمر ذلك اليوم فى الشدة على حسب اعتقاده

قوله ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ولفظ البخارى فى باب جوائز الوفد من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمعه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما فى الفتح فى آخر كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله عليه السلام لاتضلوا هو نفى وحذفت النون لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر فى باب كتابة العلم من علم صحيح البخارى وتأتى رواية لاتضلون باثبات النون فى الصفحة التى تلى قوله ومايبغى عند نبى تنازع ولفظ البخارى فى آخر المغازى ولا ينبغى قال ابن حجر هو من جملة الحديث المرفوع ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس والصواب الأول وقد تقدم فى العلم بلفظ لا ينبغى عندى التنازع اه قوله أهجر أى اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام أى هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض اه نهايه قوله عليه السلام دعونى فالذى أنا فيه خير معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه اه نووى

٤ قوله قال أبو اسحق الى حدثنا ساقط فى النسخ الا البولاق مع وجوده فى متن النووى وغيره

قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش اسامة رضى الله تعالى عنه اه من النووى

مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ

(ابن)

قوله أو اللوح شك من الراوى هل قال بالكتف والدواة أو قال باللوح والدواة قال فى المصباح واللوح كل صفيحة من خشب وكتف اذا كتب عليه سمى لوحا والدواة هى التى يكتب منها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه

قوله أكتب لكم قال ابن حجر فى باب كتابة العلم فيه مجاز أى آمر بالكتابة

قوله يهجر قدم تفسير ابن الاثير الهجر باحسن التعبير وذاك الاستفهام كان آدب من هذا الاخبار فضلا عن كونه مقرونا باداة التأكيد

قوله لما حضر أى حضره الموت قال ابن حجر وفى اطلاق ذلك تجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أى فشق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدنا عمر أن الامر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتى فى هذا الحديث على أن أمره بالاتيان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الامور ما لم يجزم ٤

كتاب النذر

باب
الامر بقضاء النذر

٤ بالامر كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقات سيدنا عمر واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء حتى لا يقع بينهم ٥

٥ الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر » أخرجه مسلم وللبخارى معناه والاول أظهر لقول عمر رضى الله تعالى عنه حسبنا كتاب الله مع أنه يشمل الوجه الثانى لانه بعض أفراده كما فى الفتح

ائتونى أى كافينا

منهم من يقول نحو

أى المصيبة

اللغط بفتحتين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين وبابه نفع واللغط بالالف لغة اه مصباح

اَبْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ ۞ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ
اِبْرَاهِيمَ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ
اِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَاِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
اَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ
قَالَ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَاِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ
ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنّٰى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهٰى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ اِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
وَاِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
مُفَضَّلٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ
كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَاِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَاِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهٰى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ اِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَاِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ اَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ

الشحيح هو البخيل والجمع أشحاء وأشحة

من القدر شيئا نخ

قوله عليه السلام انه لا يرد شيئا يعنى أن النذر لا يغنى من القدر شيئا كما هو لفظ الحديث فى الرواية الآتية ٧

باب
النهى عن النذر وانه لا يرد شيئا

٧ والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

قوله وانما يستخرج به من البخيل فان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه أفاده ملا على ويأتى حديثا فى آخر الباب وفى شرح القاضى عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال

قوله عليه السلام انه لا يأتى بخير معناه لا يرد شيئا من القدر كما بينه فى الروايات الباقية اه نووى

قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يغنى) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفى قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخيل) اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اه يعنى أن البخيل

لا يأتى بالقرب تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض أو رد الغائب ونحو ذلك مما يعلق النذر عليه وهذا كما يتصور فى النذر المعلق يتصور فى النذر المطلق أيضا لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر

قوله كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع حليف وهو المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا فى النصرة والحماية وكان بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسروا رجلين من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه رجلا من بنى عقيل فشدوه بالوثاق وأخذوا معه ناقته هذا ايضاح الحديث

قوله وأصابوا معه العضباء أى أخذوها وهى ناقة نجيبة كانت لرجل من بنى عقيل كما فى الصفحة المقابلة ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ اَنْ يُخْرِجَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ اَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ اَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَاَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَسَرَ اَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَاَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَاَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَاَتَاهُ فَقَالَ مَا شَاْنُكَ فَقَالَ بِمَ اَخَذْتَنِي وَبِمَ اَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ (اِعْظَامًا لِذٰلِكَ) اَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ اِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَاْنُكَ قَالَ اِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَاَنْتَ تَمْلِكُ اَمْرَكَ اَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَاَتَاهُ فَقَالَ مَا شَاْنُكَ قَالَ اِنِّي جَائِعٌ فَاَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاَسْقِنِي قَالَ هٰذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَاُسِرَتِ امْرَاَةٌ مِنَ الْاَنْصَارِ وَاُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْاَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَاَتَتِ الْاِبِلَ فَجَعَلَتْ اِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتّٰى تَنْتَهِيَ اِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَاَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرَتْ لِلّٰهِ اِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ اِنَّهَا نَذَرَتْ اِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَاَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فذكروا)

ولكن النذر يج

باب

لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

قوله سابقة الحاج أراد بها العضباء فانها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابى على قعود فسبقها والقعود بالفتح ما استحق الركوب من الابل راجع فى جهاد صحيح البخارى باب ناقة النبى

قوله عليه السلام أخذتك بجريرة حلفائك أى بجنايتهم اه نووى أى لما فعلت ثقيف من الخيانة التى نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم فى ذلك بحكم التحالف وفى المبارق فان قلت كيف احذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام ألا لا يجنى جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم أخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ اه

قوله اعظاما لذلك لبس من مقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو حكاية الراوى ولذا ميزناه بين هلالين فى الطبع والاعظام اما منه عليه الصلاة والسلام فهو اعظام لحق الوفاء وابعاد لنسبة الغدر اليه وامامن الاسير فيكون فى الكلام التقديم والتأخير ويكون الاعظام اعظاما للاخذ

قوله عليه السلام لو قلتها وأنت تملك أمرك الخ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أى فى حال اختيارك قبل كونك أسيرا أفلحت كل الفلاح بالفوز بالاسلام وبالسلامة من الاسر لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر ولما أسلمت بعد الاسر أفلحت بعض الفلاح حيث سقط الخيار فى قتلك وبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ففدى بالرجلين قال النووى وفى هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر اه وليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداؤه اللازم له الرجوع ٤ الى دار الكفر فلا ينافى اسلامه لجواز أن يكون الرد شرطا فى العهد الذى بينه وبينهم ويكون قادرا على اظهار دينه لقوته فى قومه قوله عليه السلام هذه حاجتك أى وهى مقضية قوله واسرت امرأة من الانصار قال النووى هى امرأة أبى ذر رضى الله عنه اه قوله يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم أى ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل قوله فانفلتت أى تخلصت المرأة من الوثاق قوله رغا أى صوت ذلك البعير يقال رغا يرغو رغاء وزان غراب ومعنى فلم ترغ لم تصوت

قوله وناقة منوقة وفى الصفحة المقابلة مجرسة وفى رواية مدربة أى وكانت ناقة مذللة ذكر ذلك علة لعدم تصويتها قوله فقعدت فى عجزها يعنى ركبتها قاعدة فى مؤخرها لتهرب عليها قوله ونذروا بها بكسر الذال أى علموا وأحسوا بهربها قوله فأعجزتهم أى عن ادراكها لسبقها قوله فقالوا عضباء ناقة رسول الله ومعنى العضباء المشقوقة الاذن ولم تكن عضباء ذكره المجد فى جدع

قوله عليه السلام بئسما جزتها هو ذم لذلك النذر من جهة أنه لم يصادف محلا مملوكا ولو كانت ملكها لزمها الوفاء لانه نذر طاعة
هذا ان كان الذم شرعيا ويحتمل أنه قالها لان نذرها مستقبح عادة لانه في مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحان

فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلّٰهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا
لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ
وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَنْ
تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ
يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هٰذَا قَالَ ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَانَ
عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ
نَذْرِكَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى
ابْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ
إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ
فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

الله بئسما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بان تهلكها اه من شرح الابي وقد حذا حذو هذه المرأة في هذا المعنى الشماخ الشاعر فيما مدح به عرابة الاوسي وأتبعه ذو الرمة فيما مدح به بلال ابن ابي بردة الاشعري وقد عاب بعض الرواة قول الشماخ في ذلك تمسكا بهذا الحديث على ماذكره المبرد في ص ٧٣ من كامله وذكره ابن خلكان في ترجمة ذي الرمة وذكرته آنافي القول الجيد (ص ١١٥) من طبعته الثالثة

قوله عليه السلام (لاوفاء) أي جائز أو صحيح لنذر ٨

باب

من نذر أن يمشي الى الكعبة

٨ في معصية ولا) أي ولاوفاء أي لايوجد الوفاء لكونه لاينعقد (فيما) أي في نذر متعلق بشيء (لايملك العبد) أي لايملكه حين النذر اه مرقاة

قوله عليه السلام لانذر في معصية الله أي لاوفاء في نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر فانه لايوفي ذلك النذر وفي حديث البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه اه وفي الجامع الصغير لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران ابن حصين اه وذكره صاحب المشكاة فقال في المرقاة ومعنى لانذر في معصية لاوفاء في نذر معصية وان نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي مايتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي اه وقد مضى بحث نذر المعصية في هامش كتاب الصيام راجع ص ١٥٣ من الجزء الثالث

قوله على ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اه نووي قوله يهادى بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشي بينهما متوكئا عليهما من ضعف به قوله وأمره أن يركب لعجزه عن المشي وعليه دم عندنا لانه أدخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووي راجع القولين للشافعي ولم يذكر في هذا الحديث أنه عليه السلام ألزم دما عليه وقد جاء حديث اخت عقبة الآتي في سنن أبي داود مبينا ذلك فليراجع وفي كتب الفروع من أوجب على نفسه حجا ماشيا لايركب حتى يطوف الركن قوله عليه السلام ان الله عن تعذيب هذا لغني تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كأنه اعتقد أن الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعول اه ابن الملك

قوله حافية أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئا قال قيس بن الملوح
عليّ لئن لاقيت ليلى بخلوة زيارة بيت الله رجلان حافيا

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ * **وحدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ * **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله أن أبا الخير هو كما في الخلاصة مرثد بن عبدالله اليزني بفتح التحتانية والزاي أبو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي انه كان مفتي أهل مصر في زمانه

باب
في كفارة النذر

قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحد الاشياء الثلاثة

كتاب الأيمان

باب
النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم أي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء كذا في المرقاة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد (أي الاصنام) ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون

قوله ذاكرا أي ما حلفت بها أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي كما يأتي من النسائي ذاكرا يعني قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا أي ولا حاكيا لها عن غيري بان أقول قال فلان وأبي يعني ما أجريت على لساني الحلف بها أصلا لا بالقول ولا بالنقل

قوله وهو يحلف بابيه ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قوله عبدالرحمن بن شماسة في القاموس شماسة كثمامة ويفتح اسم اه وضبط في الخلاصة بكسر أوله فلينظر

لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ
بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هٰذِهِ
الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّٰهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا
فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ❁ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ

في ركب وهو يحلف بأبيه خ

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك (فليتصدق) أي بشيء من ماله كفارة لقاله اه ملا علي

قوله عليه السلام (فمن كان حالفا) أي مريدا للحلف (فليحلف بالله) أي باسمائه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهي به غيره وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي
وتفعله فيحسن منك ذاكا

اه من المرقاة بتصرف

قوله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التالية باللات والعزى وهما صنمان معروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لا اله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اه كأن جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لايمانه فهذا توبة ٤ من المعصية كما في المرقاة ثم قال ابن الملك اعلم أن الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

باب
من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

حديث يونس غير أنه قال فليتصدق بشئ وفى حديث الاوزاعى من حلف باللات والعزى * قال أبو الحسين مسلم هذا الحرف (يعنى قوله تعالى أقامرك فليتصدق) لا يرويه أحد غير الزهرى قال وللزهرى نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم * **حدثنا** خلف بن هشام وقتيبة ابن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثى (واللفظ لخلف) قالوا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان ابن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعض) لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى (وتقاربا فى اللفظ) قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان اذ هم معه فى جيش العسرة (وهى غزوة تبوك) فقلت يا نبى الله ان أصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ ووافقته وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فى نفسه على فرجعت الى أصحابى فأخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى أى عبد الله بن قيس فأجبته

قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغى هى جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهى كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمى بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ اه ملاعلى وقيل يجوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحد فى الشر وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما فى النووى

باب

ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله عليه السلام ولا بآبائكم كانت العرب فى جاهليتهم يحلفون بالطواغى وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه اه مرقاة فان قلت أقسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين قال فى حق وفد أفلح وأبيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على قصد القسم اه مبارق والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز لندل على أن النهى ليس للتحريم اه ملاعلى وكان أكثر يمينه عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب كما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قوله نستحمله أى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا اه نووى

قوله بثلاث ذود تقدم فى كتاب الزكاة (هامش ص ٦٦ جزء ثالث) ان الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر فهو كما فى النووى من اضافة الشئ الى نفسه والمراد ثلاث ابل من الذود لا ثلاث أذواد

قوله غر الذرى صفة لذود أى بيض الاسنمة فان الغر جمع الأغر وهو الابيض والذرى جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه يجوز فى ذاله الضم والكسر وتبعه فى ذلك جمعه قال ابن حجر ولعل أسنمتها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر اه

٦ هو خير لمطلق الجمع كما فى المرقاة قال وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فان فيه قطع الرحم اه قوله الحملان أى الحمل يعنى ما يركبون عليه ويحملهم قوله فى جيش العسرة هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لان غزوة تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وبعد المسافة كما دل عليه القصة فى سورة التوبة قوله ووافقته وهو غضبان ولا أشعر أى فاجأته فى غضبه غير عالم بحاله قوله قد وجد فى نفسه على أى غضب قوله أى عبد الله بن قيس يعنى يا أبا موسى الاشعرى

قوله عليه السلام وانى والله الخ هو فى الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو فى أوله انظر صدر الصفحة الرابعة والثمانين قوله عليه السلام لا أحلف على يمين سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين اه مرقاة قوله عليه السلام الا كفرت عن يمينى أى أعطيت الكفارة بعد حنثها فالواو فى قوله وأتيت الذى ٦

من سبعين حرفا نخ

لا يشاركه فيها أحد نخ

(عبد الله بن براد) هو كما فى الخلاصة براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى أبو عامر الكوفى مات سنة ٢٣٤

فلم يلبث نخ والسويعة مصغر ساعة يعنى الوقت

فَقَالَ اَجِبْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا اَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ اَبْعِرَةٍ اَبْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ اِلٰى اَصْحَابِكَ فَقُلْ اِنَّ اللّٰهَ (اَوْ قَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلٰى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ اَبُو مُوسٰى فَانْطَلَقْتُ اِلٰى اَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلٰى هٰؤُلَاءِ وَلٰكِنْ وَاللّٰهِ لَا اَدَعُكُمْ حَتّٰى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ اِلٰى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي اَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ اِعْطَاءَهُ اِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا تَظُنُّوا اَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللّٰهِ اِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا اَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ اَبُو مُوسٰى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتّٰى اَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ اِيَّاهُمْ ثُمَّ اِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ اَبُو مُوسٰى سَوَاءً **حدثني** اَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ اَيُّوبُ وَاَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ اَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ اَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ اَبِي مُوسٰى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ اَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ هَلُمَّ فَاِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ اَنْ لَا اَطْعَمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ اُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ اِنِّي اَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْاَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا اَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا اَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ فَاُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ اِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَاَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرٰى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ اَغْفَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا اِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّا اَتَيْنَاكَ

الابعرة جمع بعير ومعنى ابتاعهن اشتراهن

فقالوا لا والله نحن

قوله فتلكأ أى تباطأ

قوله فقذرته أى كرهته واستقذرته

قوله فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى اجابة فعلية وأما الاجابة التى حكاها أبو موسى فكانت قولية

قوله عليه السلام خذ هذين القرينين أى البعيرين المقرون أحدهما بالآخر

قوله حينئذ من سعد لم يتعين لى من هو سعد الى الآن الا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر فى باب غزوة تبوك

قوله أحمر شبيه بالموالى يعنى سبى العجم كما فى الفتح قال ابن حجر فى باب لحم الدجاج من ذبائح البخارى وهذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه فقد أخرج الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافى ذلك كون زهدم جرميا والرجل الممتنع تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم والى جرم اه

قوله وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اه نووى وقال الفيومى تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة والجمع دجج بضمتين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجائج اه وضبطه المجد بالفتح ثم قال ويثلث

قوله يأكل شيئا أى نجسا بدلالة قوله فقذرته وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قذرا

قوله بنهب ابل أى بغنيمة ابل قال ابن حجر فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبى صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه اه

قوله بخمس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووى لا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس والزيادة مقبولة اه

قوله أغفلنا رسول الله يمينه أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نووى)

نستحملك و انك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال اني
والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابي
موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثني** علي بن
حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية عن ايوب
عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن
ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني ابو بكر بن اسحق حدثنا عفان
ابن مسلم حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال
كنا عند ابي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد **وحدثنا** شيبان
ابن فروخ حدثنا الصعق (يعني ابن حزن) حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم الجرمي
قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد
فيه قال اني والله ما نسيتها **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن سليمان التيمي
عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن ابي موسى الاشعري قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فأتيناه فاخبرناه فقال اني لا
احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير **حدثنا** محمد بن عبد
الاعلى التيمي حدثنا المعتمر عن ابيه حدثنا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابي
موسى قال كنا مشاة فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث

(جرير)

قوله عليه السلام فارى بضم الهمزة وفتح الراء أى فاظن وفى نسخة صحيحة بفتح أوله أى فاعلم كذا فى المرقاة

قوله عليه السلام الا أتيت الذى هو خير أى فعلته

قوله عليه السلام وتحللتها أى جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال انى والله مانسيتها يعنى اليمين قاله صلوات الله تعالى وسلامه عليه جوابا لقولهم أفنسيت يارسول الله

قوله عن ضريب بن نقير هذا هو الضبط المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء بدل القاف وقيل نقيل باللام فى آخره بدل الراء قاله النووى

قوله بثلاثة ذود تقدم من المصباح فى هامش كتاب الزكاة ان الذود مؤنثة فقال النووى هنا اثبات الهاء فى اسم العدد فى هذه الرواية صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة

قوله بقع الذرى صفة لذود والبقع جمع الابقع وأصله ما كان فيه بياض وسواد لكن المراد بها كما فى النووى السمن ومعناه بعث الينا ابلا بيض الاسنمة

قوله حدثنا أبو السليل هو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى اه نووى

(الصعق) بسكون المهملة الثانية وكسرها ابن حزن البكرى كذا فى الخلاصة

لحم الدجاج خ

جرير **حدثني** زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه **وحدثني** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **وحدثني** القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز (يعني ابن رفيع) عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم إن الرجل رضي فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يميني **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

صبيته ثم خ

فرأى خيرا منها خ

فليكفر عن يمينه خ

ما حلفت يميني خ

قوله أعتم رجل أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل لعله تأخر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن صلى معه صلاة العشاء وتقدم تسميتها بالعتمة في كتاب الصلاة

قوله فوجد الصبية هو جمع له لصبي قال الشاعر:

ان بني صبية صيفيون
أفلح من كانت له ربعيون

والربعيون جمع ربعي بكسر الراء وسكون الباء نسبة الى ربيع الزمان

قوله عليه السلام فرأى غيرها أي غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين لانها مؤنثة قال ابن حجر في آخر أبواب كفارات الأيمان ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي أي محلوف بيمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن اثما اه

قوله فليأتها لم ير التأنيث في ضمير الغير الذي هو خير في روايات الباب الا في هذه الرواية من هذا الكتاب فليسطر

قوله عليه السلام وليفعل أي الذي هو خير

قوله أن يعطوكها الظاهر عود الضمير على النفقة والدرع والمغفر من ملابس الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة اه نووي ولكن هذه الرواية كما قال ابن حجر مشعرة بقصر ذلك على ما فيه طاعة ومفاد الرواية السابقة اعموم كلام منا لقاضي عياض

قوله ما حنثت يميني أي ما جعلتها ذات حنث بل بقيت بارا بها وافيا بموجبها وهو جواب لولا

خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللّٰهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ * قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وليترك يمينه أى فليحنث فيها ثم ليكفر

قوله عن تميم الطائى سبق وسيأتى أنه تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء كما تقدم فى ص ٢٩ من الجزء الثانى

قوله عليه السلام فليكفرها أى فليلتزم كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو حاتم الطائى الجواد المشهور كأنه استقل ما سأله

قوله لولا أنى سمعت الخ جواب لولا محذوف فى هذه الرواية أى ما أعطيتك ثم هو أعطاها اياه

قوله عليه السلام لا تسأل الامارة أى الحكومة اهـ مرقاة فيدخل فى الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم فيكون طلبه مكروها لغير الانبياء بدليل قوله تعالى عن يوسف اجعلنى على خزائن الارض كما فى الفتح وليس منه قول سليمان النبى وهب لى ملكا فانه طلب من الله عز وجل مستعينا به

قوله عليه السلام فانك ان اعطيتها ولفظ المشكاة ان اوتيتها وقوله عن مسئلة أى بسؤال وطلب وكلت اليها قال ابن حجر بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام اهـ أى صرفت الى تلك الامارة وخليت معها بلا عون من الله تعالى بقرينة تعبيره فى مقابله بالاعانة فان من لم يكن له عون من الله على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها أى أعانك الله تعالى عليها وصانك عن الخلل فيها

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ اَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ اَبِيهِ
ذِكْرُ الْاِمَارَةِ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي
صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ
عَلٰى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرٌو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ **وحدثنا**
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ ٥
عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلٰى نِيَّةِ
الْمُسْتَحْلِفِ ❀ **حدثنى** اَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَاَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ
(وَاللَّفْظُ لِاَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَاَةً فَقَالَ لَاَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَمْ تَحْمِلْ
مِنْهُنَّ اِلَّا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ نِصْفَ اِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ
كَانَ اسْتَثْنٰى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ **وحدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ اَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ نَبِيُّ اللّٰهِ لَاَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلٰى سَبْعِينَ امْرَاَةً كُلُّهُنَّ تَاْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ اَوِ الْمَلَكُ قُلْ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَاْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ
اِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ
لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

فى حلفه غير ذلك الشئ سواء كان متبرعا فى يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وهذا اذا استحلفه القاضى بالله وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضى ليس له الزام الحلف بالطلاق اه٢

باب
يمين الحالف على نية المستحلف

٢ومنه الحلف بالعتاق وينبغى فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية قاله ابن حجر والمراد بالتورية اضمار الحالف تأويلا على غير نية المستحلف والحديث كما قال الابى حض على الصدق فى اليمين

باب
الاستثناء

قوله لاطوفن عليهن أى لاجامعهن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث فى الرواية التالية لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين ورواية سبعين امرأة وتسعين امرأة فيما يأتى لا تعارضهما رواية ستين لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير أفاده ابن حجر وتوهم التعارض انما هو من جهة مفهوم العدد وهو غير معمول به عند كثير من الاصوليين

قوله فقال له صاحبه أو الملك شك من الراوى فى لفظه عليه الصلاة والسلام ووقع الجزم فى نكاح صحيح البخارى بأنه الملك وفى باب الاستثناء فى الأيمان من صحيحه أن سفيان بن عيينة فسر صاحب سليمان بالملك وفى شرح النووى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى اه

قوله فلم يقل ونسى أى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه فان اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين كما فى الفتح وذكر النووى أن بعض الأئمة ضبط قوله ونسى بضم النون وتشديد السين ثم قال وهو ظاهر حسن اه قوله عليه السلام لوكان استثنى أى لو قال ان شاء الله كما هو المصرح به فى الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على المشيئة

وهذا الاستثناء كما بين فى كتب الفروع يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه ملفوظا متصلا بها ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة ذكر فى أيمان الدرر بعد ذكر رواية تجويز ابن عباس الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر مع بحثه أن محمد بن اسحق صاحب المغازى كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان حاضرا فاراد أن يغرى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك فى الاستثناء المنفصل فقال المنصور لابى حنيفة أبلغ من قدرك أن تخالف٣

٣جدى فقال أبو حنيفة ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعما قلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده اه قوله عليه السلام وكان دركا له فى حاجته أى سبب ادراك لها ووصول اليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يحنث

٥ المفهوم من الخلاصة هو عبد الله بن أبى صالح

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه **و حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله * **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله * **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالوا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك **و حدثنا** أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة ح

قوله لأطيفن" وفي بعض النسخ لأطوفن" مثل ما سبق قال النووي هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه

قوله عليه السلام لأن يلج" من لج" يلج" لجا ولجاجة من الباب الرابع والثاني كما في القاموس فيجوز في لامه الكسر واللام التي ابتدئ بها مفتوحة مؤكدة أي لأن يصر" أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ثم لا يسقطها على أن يكفر بعده آثم أي أكثر إثما وهو خبر المبتدأ قال ملا علي وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطي كفارته متعلق بأفعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الحنث يعني إذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن الإثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف قاله ابن الملك وقال النووي بنى الكلام على توهم الحالف فإنه يتوهم أن عليه إثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ٢

باب

النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

٢ صلى الله تعالى عليه وسلم في اللجاج الإثم أكثر ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا ٣

باب

نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

٣ تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه

لاطوفن" الليلة خ

(وايم الله) من ألفاظ القسم تفتح همزتها وتكسر وهمزتها وصل وقد تقطع

أو قد نذرت خ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرٰى قَالَ اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللّٰهِ اذْهَبْ إِلٰى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **وحدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

قال حفص نخ

أصواتهن يقلن نخ

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهى فى الحل وميقات للاحرام وهى بتسكين العين وا تخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء اه نهايه وتكرر ذكرها

قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ السبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبيا من باب رمى اذا أخذتهم عبيداً واماء فالغلام سبى ومسبى والجارية سبية ومسبية وقوم سبى وصف بالمصدر ذكر الامام البخارى فى الوكالة والعتق والهبة والمغازى من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووى هذا محمول على نفى علمه أى انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية أنس اه

عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحٰقَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً اعْتِكَافُ يَوْمٍ ٭ **حَدَّثَنِي** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْوَانَ اَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ اَبِي عُمَرَ قَالَ اَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ اَعْتَقَ مَمْلُوكاً قَالَ فَاَخَذَ مِنَ الْاَرْضِ عُوداً اَوْ شَيْئاً فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْاَجْرِ مَا يَسْوَى هٰذَا اِلَّا اَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ اَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ اَنْ يُعْتِقَهُ **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَاٰى بِظَهْرِهِ اَثَراً فَقَالَ لَهُ اَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ اَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْاَرْضِ فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْاَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ اَوْ لَطَمَهُ فَاِنَّ كَفَّارَتَهُ اَنْ يُعْتِقَهُ **وحَدَّثَنَاهُ** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِاِسْنَادِ شُعْبَةَ وَاَبِي عَوَانَةَ اَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ اَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا اِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا اَحَدُنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَعْتِقُوهَا قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا

(قال)

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر مما يلي أن سبب اعتاقه ما رواه من الحديث فقد كان ضربه

قوله عليه السلام من لطم مملوكه أي ضرب وجهه ٩

باب

صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده

٩ باطن الكف وبابه ضرب كافي المصباح

قوله ما يسوى هذا هو من الباب الرابع أي ما يساويه ويعادله يعني أنه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه قال النووي هكذا في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها اه

قوله فرآى بظهره أثرا يعني من ضربه قال القرطبي كان ضربه له أدبا الا أنه تجاوز عن ضرب الادب ولذلك أثر الضرب في ظهره اه من شرح الابي

قوله عليه السلام من ضرب غلاما له حدا أي جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأته صفة له أي لم يفعله يعني لم يفعل موجبه

قوله عليه السلام فان كفارته أن يعتقه دليل الجزاء اقيم مقام الجزاء أي فقد أذنب ذنبا لا يمحى الا بالكفارة وهي اعتاقه ذكر ابن الملك عن القاضي عياض أن الاعتاق غير واجب لذلك اجماعا وانما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا أما اذا أذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام في تأديبهم بقدر ذنبهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة اه

قوله ما يزن هذا أي ما يساويه في الزنة

قوله فهربت أي خوفا من مؤاخذة أبي اياي بسبب تلك اللطمة

قوله امتثل منه أي افعل به مثل ما فعل بك قال النووي وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع اه

ما يساوي هذا نخ

قوله الا خادم واحدة الخادم يطلق على الغلام والجارية قال الفيومي والخادمة بالهاء في المؤنث قليل اه

قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ **و حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ **و حدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هٰذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا **و حدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعى كوفى اهـ وقدم النووى الفتح فى الذكر على الكسر واقتصر فى الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ أى فى الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الاحر وجهها قال النووى معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك اهـ

قوله لقد رأيتنى سابع سبعة أى كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعنى أصغرهم فهو اللاطم أبهم نفسه فى حكايته ذكر ابن الاثير وغيره أن بنى مقرن كلهم صحبوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب فى حاشيته على تفسير البيضاوى عند ذكر البكائين فى سورة التوبة ان القرطبى قال وليس فى الصحابة سبعة اخوة غيرهم

قوله النعمان بن مقرن هو أحد القادة المتهورين فى زمن سيدنا عمر من بنى مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة يعنى أن الوجه ذو حرمة لان فيه محاسن الانسان قال تعالى وصوركم فاحسن صوركم وفى حديث الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه قال فى التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اهـ

قوله عليه السلام اعلم ابا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتأكيد

قوله عليه السلام منك على هذا الغلام متعلق بأقدر أى ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ فى الاقتداء بحلم الله تعالى عن عباده

إبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَعْتَقَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ

(المعرور)

قوله عليه السلام لله مبتدأ مصدر بلام الابتداء وما بعده خبره وقوله منك عليه أى من قدرتك على غلامك
قوله عليه السلام اما لو لم تفعل وفى بعض النسخ أما والله لو لم تفعل أى ما فعلته من التحرير والاعتاق للفحتك النار أى لاحرقتك وقوله أو لمستك شك من الراوى قال فى المبارق انما قال كذا لانه كان متعديا فى جزائه عن المقدار الذى استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث اه ودليل تعديه فى الجزاء استعمال السوط فى ضربه
قوله فقال أعوذ برسول الله فتركه لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا فنى حديث الترمذى عن أبى سعيد على ماذكر فى الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم
قوله عليه السلام من قذف مملوكه أى عبدا وأمته بالزنا أى رماه به وفى رواية البخارى فى آخر كتاب المحاربين زيادة وهو برىء مما قال
قوله عليه السلام يقام عليه الحد يعنى حد القذف يوم القيامة لعدم الحد على الحر فى الدنيا فى قذف غير الحر لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن نعم لو كان الذى قذفه مملوك غيره يعزر فيه دون مملوكه

باب
التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

قوله عليه السلام الا أن يكون كما قال أى الا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالكه فلا يحد فى الآخرة ذكر فى الفتح أن الحديث دل على ما أجمع عليه العلماء من عدم الحد على ٢

باب
اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

٢ الحر اذا قذف عبدا لانه لو وجب على السيد أن يجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره كما ذكره فى الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من المملوكين فاما فى الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافؤن فى الحدود ويقتص لكل واحد منهم الا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى قوله نبى التوبة سمى بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ذكره الابى عن القاضى

اما والله لولم تفعل نخ
يضرب غلاما له نخ

قوله بالربذة هو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل اه فتح وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله تعالى عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويحشر وحده

المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا
يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني
كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله
من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم
جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون
ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم **وحدثناه** أحمد بن يونس
حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن
إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد وزاد في حديث
زهير وأبي معاوية بعد قوله إنك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من
الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث
عيسى فإن كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث
أبي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه **حدثنا** محمد بن
المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل
الأحدب عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها
فسألته عن ذلك قال فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعيره بأمه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه **وحدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان

قوله لو جمعت بينهما كانت حلة إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اه نووي

قوله كان بيني وبين رجل من إخواني كلام معناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان عبدا وإنما قال من إخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم اه نووي قيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ذكره ابن حجر في باب المعاصي من إيمان البخاري ومعنى قوله كلام سباب وشتام ففي صحيح البخاري أني ساببت رجلا فعيرته بأمه اه بأن قال له يا ابن السوداء

قوله عليه السلام إنك امرؤ فيك جاهلية أي خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بأمه

قوله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال النووي هذا اعتذار من أبي ذر عن سبه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه اه

قوله عليه السلام هم إخوانكم الضمير يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب اه نووي

قوله عليه السلام ولا تكلفوهم ما يغلبهم أي ما يعجزون عنه وتصير قدرتهم مغلوبة فيه لصعوبته

قوله عليه السلام فليبعه وفي رواية فليعنه عليه قال النووي وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات اه

قوله على حال ساعتي من الكبر أي من كبر السن

قوله انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا اللفظ وإنما السابق معناه

قوله وعليه حلة وعلى غلامه مثلها هذه الرواية لا توافق الرواية المتقدمة فإن فيها «وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة» والحلة لا تكون الثوبين من جنس واحد كما مر من النووي وهو الموافق لكتب اللغة

قوله عليه السلام إخوانكم وخولكم أي هم إخوانكم وخولكم وفي رواية البخاري إخوانكم خولكم بلا واو بينهما فيكون جملة جامعة لركنيها والخول مثال الخادم والحشم وزنا ومعنى كذا في المصباح من التخويل بمعنى الإعطاء والتمليك قال تعالى وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم قوله عليه السلام فأعينوهم عليه أي على ذلك العمل الشاق

قوله أعجمية أي غير عربية فيشمل الزنوج والحبش وغيرهما

مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ **و حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ

(كان)

قوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث أبي ذر ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد اه نووي

قوله عليه السلام وقد ولي حره ودخانه الولي مثل فلس القرب وفي الفعل لغتان أكثرهما وليه يليه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اه مصباح أي ومن حق من ولي حر شيء ٤

باب

ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٤ وشدته أن يلي قره وراحته فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته ويقال في المثل ول حارها من تولى قارها أي ول شرها من تولى خيرها

قوله عليه السلام فان كان الطعام مشفوها المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل اه نهايه فقوله قليلا يفسره وقلته بالنسبة الى كثرة الايدي على ما أفاده النووي قال وهذا كله محمول على الاستحباب

قوله عليه السلام ان العبد اذا نصح لسيده أي اذا أخلص له الصدق وأقام بمصالحه على وجه الخلوص فله أجران

قوله عليه السلام للعبد المملوك المصلح أجران قال النووي المملوك المصلح هو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه فان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق اه

قوله وبر أمي أراد ببرها القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اه نووي وقوله لا حببت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه أجر الثلاثة التي ذكرها والا فحديث الاجرين للمملوك لا يقتضي تفضيله على المالك كما يأتي من المناوي

قوله وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج وفي بعض النسخ لم يكن حج قال النووي المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اه لكن نسخة لم يكن حج تأبى هذا التأويل

قوله عليه السلام (اذا أدى العبد) أي الانسان المؤمن الذي فيه رق وان قل أو كان خنثى أو أنثى (حق الله) أي ما أمره به من نحو صلاة وصوم (وحق مواليه) أي ملاكه من نحو خدمة ونصح اه مناوي

قوله مولى فاطمة هي فاطمة بنت عتبة كما في الخلاصة

لم يكن حج نخ

كَانَ لَهُ اَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ
* وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا
اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ اَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللّٰهِ وَصَحَابَةَ
سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ
مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَاَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ
عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَاِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ
مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ اِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَعْتَقَ
نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ
وَاِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الرَّبِيعِ وَاَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ
مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اِسْمَاعِيلُ بْنُ اُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ اَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْاَيْلِيُّ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي اُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

في مملوك خ

قوله عليه السلام (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر خلافا لمن وهم اهـ مناوي

قوله ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال اهـ نووي

باب
من أعتق شركا له في عبد

قوله عليه السلام نعما أي نعم ما فادغمت الميم في الميم أي نعم شيء هو يعني وفاة المملوك على تلك الحال وهي احسانه عبادة ربه وحسن صحبة سيده وذكر النووي عن القاضي عياض رواية نعماً بضم النون منونا قال وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعماً له اهـ

قوله عليه السلام يحسن عبادة الله هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة بمعنى الصحبة اهـ نووي

قوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد الخ قد سبقت هذه الاحاديث باعيانها وبجميع طرقها المذكورة هنا في كتاب العتق يعلم ذلك بالمراجعة الى أواخر الجزء الرابع فلا نشتغل باعادة ما كتبنا هناك فراجعه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي

(نصيب)

قوله هذا الحرف أى اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس ولا شطط ذكر النووى أن الوكس الغش والبخس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة

قوله يضمن يعني الآخر إن كان موسرا وضبط في بعض النسخ بضم الياء وتشديد الميم

قوله عليه السلام من أعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أى نصيب اه نووى

قوله استسعى العبد الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أى حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه

:٨٠ من أعتق شقصا له

نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ **و حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ **و حَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله غيرهم قال ملا علي بالرفع وفي نسخة بالنصب اه

قوله فدعا بهم أي طلبهم يعني العبيد ليحضروا

قوله فجزأهم أثلاثا هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم اه نووي وقوله أثلاثا بفتح الهمزة وهو مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء وفيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت اه مرقاة ولعل اعتبار العدد لاتفاق قيمهم فانها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها

قوله ثم أقرع بينهم أي هيأهم للقرعة على العتق

قوله وأرق أربعة أي أبقى حكم الرق على الاربعة وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي والنخعي وشريح والحسن البصري وحكي أيضا عن ابن المسيب اه من المرقاة بزيادة من النووي

باب
جواز بيع المدبر

قوله وقال له أي في حق ذلك الرجل قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعايه جانب الورثة ولذا أنفذه من الثلث مراعاة لجانبهم ودل الحديث على أن الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله كما هو المبين في كتب الفروع وفي فصل العوارض من كتب الاصول

قوله أن رجلا من الانصار سماه النووي بأنه أبو المذكور قال واسم الغلام المدبر يعقوب اه

قوله أعتقه عن دبر أي جعله حرا في آخر حياته بأن قال له أنت حر بعد موتي

قوله لم يكن له مال غيره وفي باب بيع المزايدة من صحيح البخاري ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ففيه افادة أن سبب البيع هو الاحتياج الى ثمنه

قوله فدفعها اليه وفي (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو اعطاه حتى ينفق على نفسه) من صحيح البخاري فاخذ ثمنه فدفعه اليه فيقال هنا فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثمانمائة ودفعها الى ذلك الرجل الانصاري وفي (باب بيع الامام على الناس أموالهم) من أحكام صحيح البخاري فباعه بثمانمائة درهم فارسل بثمنه اليه قوله مات عام أول يعني من امارة ابن الزبير كما في الرواية التالية وليس في روايات البخاري ذكر ابن الزبير

يفهم من الرواية التالية وقوله وعبدالرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر انهما التحقا بمحيصة حين عاد الى المدينة فجاؤا ثلاثة مجتمعين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتكلموا فى شأن قتيلهم وكان عبدالرحمن الذى هو أقرب أولياء القتيل أصغرهم

قوله عليه السلام كبر وجاء كبر كبر للتأكيد أى ليبدأ الاكبر بالكلام وقوله الكبر فى السن من كلام الراوى وهو كما فى النووى منصوب باضمار يريد وهو المصرح به فى صلب الكتاب فى الصفحة المالة يعنى يريد الاكبر ٤

دينار **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة (يعنى الحزامى) عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبدالله ح وحدثنى عبدالله بن هاشم حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد) عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثنى عطاء عن جابر ح وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبدالله حدثهم فى بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر ❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة (قال يحيى وحسبت قال) وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر (الكبر فى السن) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله **وحدثنى** عبيدالله بن عمر القواريرى حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

٤ سنا قال النووى وانما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة والحال ان حقيقة الدعوى انما هى لاخى المقتول وهو عبدالرحمن لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها اه بتصرف

قوله عليه السلام أتحلفون خمسين يمينا أطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين وهو الاخ الوارث كما فى النووى قال ملا على هذا انما كان بطريق الافتاء فى المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ والا فابتداء اليمين فى القسامة بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى اه وشرعية اليمين انما هى للبراءة فاوضح الروايات ما فى سنن أبى داود من قوله عليه السلام لهم: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفى قسامة البخارى : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون . قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفى سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعنى بدل دمه وهو الدية وفى رواية البخارى أفتستحقون الدية بايمان خمسين منكم

(الى)

قوله (فتبرئكم) بتشديد الراء وتخفيفها (يهود) أى فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا اه مرقاة فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ قوله فلما رأى ذلك يعنى امتناعهم عن استحلاف اليهود قوله أعطى عقله أى ديته من عنده كما قال فى الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله كراهة ابطال دمه

القسامة بالفتح أيمان تقسم على الذكور الاحرار من أهل المحلة التى وجد القتيل فيها وركنها قول كل منهم بالله ماقتلته ولا علمت له قاتلا وحكمها القضاء بالدية بعد الحلف

ثم ان محيصة نخ

قوله تفرقا فى بعض ما هنالك يعنى من النخيل الخ انهما كما هو الرواية فى الصفحة المقابلة

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ **وحدثنا** الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخارى فى الديات الكبر الكبر بالنصب فيهما على الاغراء وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر فى الفتح

فتدفع برمته نخ

قوله فعقله معناه فوداه

قوله وهو أصغرهم الظاهر أصغرهم أو أصغرمنهما

قوله عليه السلام يقسم خمسون منكم وفى آخر الصفحة تحلفون خمسين يمينا كما هو الرواية الاولى فى الباب على الاستفهام وهو الظاهر فان العدد اذا لم يتم كرر الحلف على الموجودين ليتم

قوله عليه السلام فيدفع برمته أى يسلم اليكم بحبله الذى شد به لئلا يهرب ثم اتسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال فى المصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وأخذت الشئ برمته أى جميعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفى عنقه حبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالمثل فى كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شئ اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أى دفع ديته من عنده فاعطى مائة ناقة كما هو الرواية الاخيرة فى الباب يقال ودى القاتل القتيل يديه دية اذا أعطى المال الذى هو بدل النفس ثم سمى ذلك المال دية كعدة تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مربدا لهم الخ المربد هنا موقف الابل والمربد أيضا موضع التمر والربد الحبس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الابل هى التى وداه بهن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووى وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا اه

قوله وهى يومئذ صلح يعنى أن هذا كان حين كانت تجرى على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وابقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم بيانه فى باب المساقاة

قوله فى شربة بفتح الشين والراء وهو حوض يكون فى أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر اه نووى

قوله فزعم معناه فقال

اَنَّهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نَقْبَلُ اَيْمَانَ قَوْمٍ
كُفَّارٍ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ **وحدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ اَنَّ رَجُلاً
مِنَ الْاَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ
عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ اِلَى
قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ
يَسَارٍ قَالَ اَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ اَبِي حَثْمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ
الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْاَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ
اَخْبَرَهُ اَنَّ نَفَراً مِنْهُمْ انْطَلَقُوا اِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا اَحَدَهُمْ قَتِيلاً
وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ
فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ اِبِلِ الصَّدَقَةِ **حدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ
قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ اَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي اَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ
ابْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا اِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ اَصَابَهُمْ فَاَتَى مُحَيِّصَةُ فَاَخْبَرَ
اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ اَوْ فَقِيرٍ فَاَتَى يَهُودَ فَقَالَ اَنْتُمْ
وَاللّٰهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللّٰهِ مَاقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ثُمَّ
اَقْبَلَ هُوَ وَاَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ اَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ
لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ
كَبِّرْ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِمَّا اَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَاِمَّا اَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله عقله من عنده أى أعطى ديته من عند نفسه قال النووى يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وانما وداه من عنده لان أهل القتيل مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع ديته من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لانها مفروضة أى مقدرة بالسن والعدد اه نووى

قوله من ابل الصدقة ذكر النووى أن هذا غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هى لاصناف سماهم الله تعالى اه وفى هذه الرواية أيضا مع موافقتها لاحدى روايات البخارى مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة فى كون المنطلقين الى خيبر نفرا من الانصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين اليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل اه نووى

قوله يريد السن أى كبرها والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة أيضا لانها بمعنى المدة كما فى المصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نووى ولفظ يدوا جمع مفرده يدى وهو مضارع ودى وقد مر بهامش الصفحة التى قبل هذه

قوله من جهد أصابهم أى أصابهم جهد ومشقة

بحرب من الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَيْهِمْ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا اِنَّا وَاللّٰهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ اِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتّٰى اُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِى اَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلٰى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاَنْصَارِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلٰى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضٰى بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْاَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا اَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ اَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ اَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْاَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ شِئْتُمْ اَنْ تَخْرُجُوا اِلٰى اِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ اَلْبَانِهَا وَاَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْاِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

ليسوا مسلمين نخ

أنّ أناسا نخ

فتشربون نخ

قوله أقرّ القسامة الخ وفى حديث الحسن القسامة جاهلية أى كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الاسلام اه نهاية وقد سبق أنها أيمان تقسم على أهل المحل الذى وجد القتيل فيه ولم يعلم قاتله فيقسم خمسون رجلا من الاحرار العاقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ماقتلته ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عرينة هى كجهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتووها أى استوخموا المدينة وكرهوا الاقامة بها لم يوافقهم هواؤها

قوله ثم مالوا على الرعاء أى أصابوهم بالاضرار والاهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والرواية التالية فقتلوا الراعى بالافراد ذكر العينى أنه يسار النوبى

قوله فتشربون من ألبانها وأبوالها وانما أجاز شربهم ألبان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم اه مرقاة وسيأتى الكلام على أبوال الابل

باب
حكم المحاربين والمرتدين

قوله وارتدوا عن الاسلام قال ملا على وكأنهم تشاءموا بالاسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أخذوا ابله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى اِثْرِهِمْ فَاُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ اَيْدِيَهُمْ وَاَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ اَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتّٰى مَاتُوا **حدثنا** اَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَاَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِى بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ اَبِى عُثْمَانَ حَدَّثَنِى اَبُو رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِى قِلَابَةَ عَنْ اَبِى قِلَابَةَ حَدَّثَنِى اَنَسٌ اَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْاِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْاَرْضَ وَسَقِمَتْ اَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى اِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا فَقَالُوا بَلٰى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَطَرَدُوا الْاِبِلَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَاُدْرِكُوا فَجِيْءَ بِهِمْ فَاَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ اَيْدِيهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ اَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِى الشَّمْسِ حَتّٰى مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِى رِوَايَتِهِ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ وَقَالَ وَسُمِّرَتْ اَعْيُنُهُمْ **و حدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِى رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِى قِلَابَةَ قَالَ قَالَ اَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ اَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَاَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَاَمَرَهُمْ اَنْ يَشْرَبُوا مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا بِمَعْنٰى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ اَبِى عُثْمَانَ قَالَ وَسُمِرَتْ اَعْيُنُهُمْ وَاُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا اَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا اَبُو رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِى قِلَابَةَ عَنْ اَبِى قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِى الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ اِيَّاىَ حَدَّثَ اَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وأطردوا الابل نخ

لناس نخ

جـ ٣

قوله فبعث أى ناسا من المسلمين فى أثرهم بالضبطين اللذين ترى وتأتى رواية امر بذلك كما هو الرواية فيما يأتى والمراد القطع من خلاف كما هو رواية الترمذى كما فى المصباح وتأتى فى آخر الباب انما سمل النبى أعين اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء

قوله وتركهم فى الحرة هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما ألقوا فيها لانها قرب المكان الذى فعلوا فيه مافعلوا اه ابن حجر

قوله من عكل وكانت الرواية الاولى من عرينة قال ابن حجر فى كتاب الوضوء اختلفت الروايات عن البخارى ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفى بعضها من عكل وفى بعضها من عرينة وفى بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبرى من أنس انهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا رواية ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب اه مختصرا

قوله فاستوخموا الارض أى استثقلوا أرض المدينة لم يوافق هواؤها أبدانهم

قوله وسقمت أجسامهم سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب اه مصباح

قوله عليه السلام فتصيبون كذا بثبوت النون وعبارة السائى فتصيبوا بسقوطها وهو اوفق أى فتشربون من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة وقيس بعض التداوى بالمحرم عليه ومنعه الاكثر فيل اطلع ايهما دون غيرها من النجاسات اه وهو قول أبى يوسف من أئمتنا وأما على قول أبى حنيفة فنجس لا يجوز التداوى به وأما على قول محمد فطاهر اه مرقاة والمذكور فى كتب الاصول ان حديث العرنيين نسخه حديث استنزهوا من البول

قوله وطردوا الابل وفى رواية واطردوا النعم أى أخرجوها واستاقوها

قوله وسمر أعينهم قالوا السمر لغة فى السمل وهو فقء العين بأى شئ كان وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال محماة كما جاء التصريح بذلك فى بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكر بتخفيف الميم والمؤنث بتشديدها : لم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء . قوله بلقاح أى أمرهم أن يلحقوا بها وهى النوق ذوات الالبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح

قوله فلا يسقون لأنهم كفروا نعمة سقي ألبان الابل التى حصل لهم بها الشفاء وفى المرقاة قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ اه

بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ لَهَا

قوله يقتص أثرهم أي يتتبعه

قوله وبها رمق أي بقية الروح

قوله قال عنبسة هو كما في ديات البخاري عنبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموى أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذي مرّ ذكره في كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن أبي هريرة وأنس وروى عنه أبو قلابة ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه

قوله فقلت أتتهمني يا عنبسة كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به اه فتح

قوله لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا يشير الى أبي قلابة وهو كما مر بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري من الفقهاء ذوى الالباب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة

قوله ولم يحسمهم الحسم كيّ العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب أي لم يكووا ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزف ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حارّ

قوله وهو البرسام قال المجد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء المجهول فهو مبرسم اه ولا يكون هذا مرضا عاما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس أشدّ الجدري يقال ميم كقيل فهو مموم وهذا يعمّ فلينظر فيه

قوله وبعث معهم قائفا وللنسائي من رواية الاوزاعي ٣

باب

ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

٣ فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها وبابه ٤

٤ قال قال ابن حجر ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين قوله على أوضاح لها أي لأجل حلي لها من قطع فضة ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحا لبياضها وجمعها على أوضاح

الثَّانِيَةَ فَاَشَارَتْ بِرَأْسِهَا اَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَاَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ اِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْاَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ اَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَاُخِذَ فَاُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَ بِهِ اَنْ يُرْجَمَ حَتّٰى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتّٰى مَاتَ **وحدثنى** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هٰذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتّٰى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَاَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَاُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاَقَرَّ فَاَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ اَوِ ابْنُ اُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ اَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَيَعَضُّ اَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلٰى عَنْ يَعْلٰى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنى** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ اَوْفٰى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ اَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَبْطَلَهُ وَقَالَ

(أردت)

قوله وأشارت برأسها أى اشارة مفهمة وقوله فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أمر بقتله بعد اقراره كما هو الرواية الآتية

قوله فرضخ رأسه بين حجرين أى دقه ورضه بالحجارة قال النووى وهو معنى رجمه بالحجارة لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم اه

قوله فاومت يريد أومأت أى أشارت كما قال الشاعر:

أومي الى الكوماء هذا طارق
نحرتني الاعداء ان لم تنحري

قوله يعلى بن منية أو ابن امية منية ام يعلى وقيل جدته وأما امية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن امية ويعلى ابن منية اه نووى

قوله فعض أحدهما صاحبه قال النووى المعضوض هو يعلى فى هذه الرواية وفى الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو أجير يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقت أو وقتين اه

باب

الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه

قوله فنزع ثنيته أى أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه وهى واحد الثنايا من مقدم الاسنان

قوله عليه السلام لادية له وبه عمل أبو حنيفة والشافعى اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض سنه كيف ما كان وهكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لاشئ عليها اه مبارق

بئر الحشر

فأمر أن يرجم نخ

من فعل بك هذا

قوله قاتل أى ضارب على وجه المقاتلة من فيه ع

أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ
عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ
حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا
عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ
يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا حدثنا
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ
فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ
تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ
إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ)
فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وحدثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ
حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

كجذبها فيما مضى كون الذراع موثنة

فابطلهما خ

قوله جرحت انسانا أى كسرت ثنيتها

قوله عليه السلام أردت أن تقضمها أى أن تعض ذراعه باطراف أسنانك كما يعض الجمل يقال القضم يكون باطراف الاسنان والخضم باقصى الاضراس وبابهما تعب

قوله فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال استعدت الامير على الظالم أى طلبت منه النصرة فاعدانى عليه أى أعانى ونصرنى فالاستعداء طلب التقوية والنصرة كما فى المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره بدفع يده لعضها وانما معناه الانكار عليه أى انك لا تدع يدك فى فمه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك اه نووى

قوله يعنى الذى عضه أراد به بيان مرجع الضمير المجرور

قوله فابطلها النبى أى حكم بان لا ضمان على المعضوض والرواية التالية فاهدر ثنيته وهى بمعنى أبطلها والثنية هنا وقعت مثناة فيقتضى تثنية الضمير فى أبطلها كما هو كذلك فى نسخة

قوله تلك الغزوة أوثق عملى عندى يعنى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة

قوله أن اخت الربيع الخ قال النووى هذه القصة غير القصة التى رواها البخارى فى صحيحه فهما قضيتان اه وبهذا يدفع اشكال مخالفتها لما فى صحيح البخارى

باب
اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناها

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُقْتَصُّ
مِنْ فُلَانَةَ وَاللّٰهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللّٰهِ
يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللّٰهِ قَالَتْ لَا وَاللّٰهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا
زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ ✽ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ
إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ
إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي
لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ✽ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

الا ثلاثة التارك للاسلام نخ
ولم يذكر فى الحديث نخ

أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن وهو قوله والسن بالسن فيما حكاه سبحانه من شريعة من قبلنا
قوله والله لايقتص منها ليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبى صلى الله عليه وسلم ٤

باب
مايباح به دم المسلم

٤ فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلف ثقة بهم أن لايحنثوه أوثقة بفضل الله تعالى ولطفه أن لايحنثه بل يلهمهم العفو اه نووى

قوله عليه السلام لابره أى لجعله بارا صادقا فى يمينه قال النووى لكرامته عليه اه

قوله عليه السلام لايحل دم امرئ مسلم أى لايحل اراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه وقوله يشهد الخ تشير الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لاعلى تحقيق اسلامه فى الواقع قال ابن حجر هو صفة مفسرة لمسلم وليست قيدا فيه اذ لايكون مسلما الا بالشهادتين أو هى حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم اه

قوله عليه السلام الا باحدى ثلاث أى علل ثلاث وقوله الثيب الزانى الخ بالجر على البدلية من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف اه ابن الملك ووقع فى أصل النووى الثيب الزان كقوله تعالى الكبير المتعال والمراد بالثيب المحصن ففى رواية أبى داود عن الصديقة: زنا بعد احصان فانه يرجم. والمحصن هو المسلم المكلف الحر الذى وطئ فى نكاح صحيح وقوله والنفس ٥

باب
بيان اثم من سن القتل

٥ بالنفس أى وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل فى مقابلة النفس التى قتلها عدوانا قوله عليه السلام والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخارى والمفارق لدينه التارك للجماعة وفى أصلى العينى والقسطلانى والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم ٦

٦ بالارتداد فهى صفة للتارك أو المفارق لاصفة مستقلة والا لكانت الخصال أربعا قاله العسقلانى وأجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام وأصر على الكفر ولاتقتل المرتدة عندنا لعموم النهى عن قتل النساء والصبيان

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ ❀ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّٰهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ شَهْرِ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

قوله عليه السلام الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها فقال ان ابن آدم الاول هو قابيل حيث قتل أخاه هابيل وهو أول قاتل وقوله كفل معناه حظ ونصيب قوله لانه سن القتل أى جعله سيرة للناس فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل

باب
المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان) أراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض) يعنى عاد الى الهيئة التى وضع الله الشهور عليها يوم خلق السماوات والارض. سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقى واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين فى ذلك بملة ابراهيم عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة فى القتال بدلوا ٣

باب
تغليظ تحريم الدماء والأعراض والاموال

٣ الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وأمروا مناديا ينادى فى القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر أى أخرنا عنوا بذلك أنا نحارب فى المحرم ونترك الحرب بدله فى صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فاعلم أن ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولاتبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية اه مبارق

قوله عليه السلام ورجب شهر مضر هو حى من العرب كانوا أكثر تعظيما لرجب من غيرهم ولذا أضافه اليهم ثم وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لبيان أن رجب الحرام هو الذى بينهما لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسىء وسبق بهامش ص١٦٩ من الجزء الثالث أن المحرم اسم اسلامى دون سائر الشهور

ولم يذكرا أول نخ

قوله عليه السلام أول ما يقضى مبتدأ خبره قوله فى الدماء قال النووى وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها

(ابن أبى بكرة) اسمه عبد الرحمن كما يأتى مبينا [illegible]

أى البلد الامين الجامع للخير المستحق أن يسمى باسم البلد [illegible]

انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فان دماءكم واموالكم (قال محمد واحسبه قال) واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعن بعدى كفارا (اوضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت * قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية ابي بكر فلا ترجعوا بعدى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال أتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يارسول الله قال فأى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بذى الحجة قلنا بلى يارسول الله قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يارسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه (اوقال بخطامه) فذكر نحو حديث يزيد بن زريع **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن

فلا ترجعن بعدى ضلالا نخ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله واحسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي كما مر مع ذكر أبيه بهامش ص ٦٤ من الجزء الاول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ انسان بخطامه خطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والخطام حبل يقلد به البعير ثم يعقد على أنفه للانقياد والاخذ به يكون لامساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه

قوله ثم انكفأ أي انعطف الى كبشين أملحين الاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر والى جزيعة من الغنم أي الى قطعة منها وهو مصغر جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشئ وروى بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور اه نووى

ابْنِ اَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَاَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِاِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ اَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ اَيُّ يَوْمٍ هٰذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ اَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ وَاَعْرَاضَكُمْ وَلاَ يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ اِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا اِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ اَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ ❁ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا اَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ اَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ اِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا قَتَلَ اَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقَتَلْتَهُ (فَقَالَ اِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ اَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ اَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَاَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَاْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَالٌ اِلاَّ كِسَائِي وَفَاْسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ اَنَا اَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى اِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهُ بَلَغَنِي اَنَّكَ قُلْتَ اِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَاَخَذْتُهُ بِاَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا تُرِيدُ اَنْ يَبُوءَ بِاِثْمِكَ وَاِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى قَالَ فَاِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ اُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً فَاَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ

اذ جاءه رجل نخ

قوله فرجع أى فرجع القاتل بعد حين سمع الكلام فرجع

يا رسول الله بلغني أنك قلت نخ

قوله وسمى الرجل أى الذى قال فيه هو فى نفسى أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وأبى بكرة وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أفقه أهل البصرة كما فى الخلاصة

قوله بنسعة هى حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها

قوله فقال أى القائد الذى هو ولى القتيل أدخله الراوى بين سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جواب ٧

باب

صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

٧ القاتل يريد أنه لا مجال له فى الانكار

قوله نختبط أى نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا اه نووى

قوله فضربته بالفأس على قرنه أى جانب رأسه

قوله عليه السلام يشترونك أى يفادونك وينقذونك من القصاص باعطائهم الدية عنك

قوله فرمى اليه بنسعته كأنه عليه السلام كان آخذا بطرف الحبل راجيا انقاذه من القتل فألقاه وأسلم القاتل الى ولى الدم وهو معنى قوله عليه السلام دونك صاحبك أى خذه وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام ان قتله كان مثله يعنى فى أنه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعة الغضب ومتابعة الهوى اه من النووى

قوله عليه السلام أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الاثير والبوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما

قوله بلى أى اريد ذاك فهو منه جواب لاستفهامه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا على وفق طبقين من الراوى فزيادته على قوله بأخيه

قوله فاقاد ولى المقتول منه أى حكم صلى الله تعالى عليه وسلم باجراء القود وهو القصاص ومكنه منه

بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ * قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ

أمره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي

قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ماتا في حدود العشرين ومائة وذكر لحبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣ أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع الا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحديث حبيب عنه تحديث الأكبر عن الاصغر على أن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه ارسال منه واسم ابن أشوع على ماذكره المجد سعيد بن عمرو كان قاضي الكوفة وكان من الثقات

باب
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله فطرحت جنينها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أو أمة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون مابعدها بدلا منها أو بيانا لها وروى بعضهم بالاضافة وأو هنا للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا مابلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع

قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة وهي المجني عليها ام الجنين لا الجانية أفاده النووي

قوله وأن العقل أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصبة الجانية كما هو الظاهر من الرواية التالية

قوله من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل اهـ نووي قوله الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المقتتلتين قوله كيف أغرم الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب اذا أديته غرما بالضم ومغرما وغرامة اهـ قوله ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا اهدر ٤

٤ وطله الحاكم أي أهدره ويقال أطله الله أيضا فطل هو وأطل مبنيين للمفعول كذا في المصباح وذكر النووي رواية بطل بصيغة الماضي من البطلان

قوله ولا استهل أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا

هو حمل بن مالك بن النابغة نسبة الى جده اهـ نووي

نَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلٰى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلٰى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضٰى عَلٰى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضٰى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنٰى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضٰى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلٰى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ

يعقل خ

فمثل ذلك يطل خ (في الموضعين)

في ملاص المرأة خ

قوله كيف نعقل أى كيف ندى وفى نسخة كيف يعقل بالبناء للمفعول أى كيف يودى قاله قائل فى هذه الرواية بدل قول حمل بن مالك فى الرواية المتقدمة كيف أغرم

قوله ضرتها أى امرأة زوجها فكل واحدة من زوجتى الرجل ضرة للاخرى

قوله بعمود فسطاط الفسطاط بضم الفاء وكسرها ضرب من الخيام

قوله أندى الهمزة فى أوله استفهامية وندى صيغة المتكلم مع الغير من ودى يدى دية أى هل نعطى دية من سقط من بطن امه ميتا

قوله ولا صاح أى عند الولادة فاستهل" أى فيقال انه استهل" فان الاستهلال هو الصياح عند الولادة فلابد من تقدير ماذكر ثم ان المحفوظ من كتب الادب : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل.

قوله على أولياء المرأة أى على عاقلة المرأة الجانية

قوله فى املاص المرأة أى فى اسقاط جنينها قبل وقت الولادة وفى أصل الشارح فى ملاص المرأة بكسر الميم والمذكور فى كتب اللغة الملص بالتحريك فى اللازم وهو كالزلق وزنا ومعنى والاملاص فى المتعدى لاغير

باب

حد السرقة ونصابها

اَمَةٍ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ اَئْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَ اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ وحَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ اِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى (وَاللَّفْظُ لِهٰرُونَ وَاَحْمَدَ) قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ اَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ اَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ اِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ اِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا و حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ اَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ اَوْ تُرْسٍ

قوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي لمذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابوحنيفة لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم كما روي انه عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن واختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على الصديقة وابناد الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا والله اعلم وحكمة مبارك ولعلك رأيت في القول المعروف قول المعري :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار .

وجواب علم الدين السخاوي عنه بقوله :

عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري .

وحمله لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

قوله حجفة او ترس بالجر على البدلية من المجن واو للشك والمفهوم من المصباح ان المجن هو الترس والحجفة الترس الصغير

قولها كان يقطع السارق اي يمينه والمراد بالسارق جنسه فيشمل السارقة وفي الفتح ان قطع السارق كان معلوما عندهم قبل الاسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة

وَكِلَاهُمَا ذُوثَمَنٍ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُوثَمَنٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللّٰهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ

قوله وكلاهما ذوثمن ولفظ رواية البخارى كل واحد منهما ذو ثمن قال ابن حجر والتنوين فى قوله ثمن للتكثير والمراد أنه ثمن رغب فيه فاخرج الشئ التافه اه

قوله قطع سارقا فى مجن الخ اخبار عن فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن قوله وما ذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحوط فى باب الحدود هو الاخذ بالاكثر لان عضو الآدمى له حرمة قال العينى فى شرح الكنز ولما اختلفوا فى قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الاكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البخارى هذا الحديث فى باب ترجمه بباب (لعن السارق اذا لم يسم) أى اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النهى عن لعن المعين وبين حديث الباب ثم ذكر مايتعلق بتفسير ما فى الحديث فقال قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوى دراهم اه وبيضة الحديد هى من ملابس الحرب يجعل فى الرأس

عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللّٰهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ

(فحسنت)

قوله ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت أي أحزنهم أمرها المتعلق ٣

باب

قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

٣ بالسرقة فان بني مخزوم من قريش وكانت تلك المرأة شريفة فيهم وقد سرقت حليا كما في الاستيعاب فاعظموا ذلك وسبب اعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرخص في الحدود قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اه وعن هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

قوله فقالوا ومن يجترئ عليه أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهابته وأصحاب هذا القول غير الذين استفهموا بقولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكن اسامة بن زيد يجسر على ذلك فانه حبه صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وكان اسامة كما في الفتح اذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قبل شفاعته

قوله عليه السلام انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا الخ بفتح الهمزة فاعل أهلك وهذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله اه ابن الملك

قوله عليه السلام لو ان فاطمة الخ ضرب بها المثل صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت أعز أهله وكانت سمية لها كما ذكر آنفا قال ابن الملك وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة وأما قبله فالشفاعة من الجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية اه

الحِبّ بالكسر بمعنى الحبيب وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من اسامة.

قوله فاختطب أي بالغ في الخطبة

فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت * **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن عبد الأعلى قال ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة

يقطع يدها نخ

قوله عليه السلام والله لو كانت أي السارقة أو لو كانت فاطمة فعلت ذلك

قد جعل نخ ثم رجما نخ

قولها كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده الخ قالوا ذكر جحود العارية في هذه الرواية انما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع لانه لا قطع على من جحد العارية وانما القطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق فالتقدير فسرقت

قوله عليه السلام (قد جعل الله لهن سبيلا) فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام أن ذلك السبيل هو قوله (البكر بالبكر) أراد به غير المحصن (جلد مائة ونفي سنة) احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله عليه السلام (والثيب بالثيب جلد مائة ٣

باب
حد الزنى

٣ والرجم) فان الجلد منسوخ فمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم أن قوله عليه السلام البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر أو ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو بكر اه مبارق

قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة أي حد زناهما ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما واما نفي سنة فقالوا المعنى ان اقتضت المصلحة

قوله اذا انزل عليه أي اذا أنزل الله سبحانه الوحي عليه كرب لذلك أي أصابه الكرب وهو المشقة

قوله وتربد له وجهه أي تغير من البياض الى خلافه لشدة الوحي وعظم موقعه

قوله فلما سري عنه أي كشف وازيل

باب
رجم الثيب في الزنى

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف *وحدثناه* أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد

باب
من اعترف على نفسه بالزنى

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه * ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضاً وفي

فكان مما أنزل الله عز

أخرجا بأبواب المان

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه اه نووي واريد بهما المحصن والمحصنة لأن الاحصان يلزمهما عادة

قوله أو كان الحبل بأن كانت المرأة حبلى ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا حد عليها بمجرد الحبل اه

قوله فتنحى تلقاء وجهه أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجانب الذي أقبل

قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أي مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أذلقته الحجارة أي أصابته بحدها وبلغ منه الجهد حتى قلق اه نووي مع النهاية وفي سنن الترمذي وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه »

حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ اَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ **وحدثنى** اَبُوالطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالاَ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَاَبِى سَلَمَةَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ **وحدثنى** اَبُوكَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُوعَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِئَ بِهِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ اَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ اَنَّهُ زَنٰى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لاَ وَاللّٰهِ اِنَّهُ قَدْ زَنَى الْاَخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ اَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ خَلَفَ اَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ اَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ اَمَا وَاللّٰهِ اِنْ يُمْكِنِّى مِنْ اَحَدِهِمْ لَاُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ اُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ اَشْعَثَ ذِى عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ اِزَارٌ وَقَدْ زَنٰى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ تَخَلَّفَ اَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ اِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُمْكِنِّى مِنْ اَحَدٍ مِنْهُمْ اِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً (اَوْ نَكَّلْتُهُ) قَالَ فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ اِنَّهُ رَدَّهُ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُوعَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلٰى قَوْلِهِ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِى حَدِيثِ اَبِى عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثاً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ

وهو رجل قصير نخ

ان يمكنّى نخ

قال اى نخ

يمنح احداهن نخ

قوله أعضل الاعضل والعضل ـ بكسر الضاد ـ المكتنز اللحم والعضلة ـ وزان القصبة ـ فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة اه نهايه

قوله عليه السلام فلعلك أى لعلك قبلت أو غمزت كما هو الرواية أيضا اكتفى فى هذه الرواية بذكر كلمة الترجى مع اسمها لدلالة الكلام على خبرها وهذا تلقين منه صلى الله تعالى عليه وسلم له الرجوع عن الاقرار بالزنى

قوله قد زنى الاخر قال ابن الاثير الاخر بوزن الكبد هو الابعد المتأخر عن الخير اه أراد به نفسه يعنى أن هذا المتأخر عن الخير قد فعل هذه الفاحشة

قوله عليه السلام كلما نفرنا غازين أى ذهبنا الى الحرب

قوله عليه السلام خلف أحدهم أى تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا

قوله عليه السلام له نبيب أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد

قوله عليه السلام يمنح أحدهم أى يعطى الكثبة أى القليل من اللبن وغيره ومفعول يمنح محذوف أى احداهن" والرواية الآتية يمنح احداهن" الكثبة وهى واضحة والمراد احدى النساء المغيبات أى اللاتى غاب عنهن أزواجهن" وفى النهاية يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة

قوله عليه السلام ان يمكنى من أحدهم أى ان مكننى الله تعالى منه وأقدرنى عليه لانكلنه أى لامنعنه عن ذلك بعقوبة

قوله أشعث ذى عضلات الاشعث متغير الرأس ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل وذى عضلات معناه مكتنز اللحم مشتد الخلق وقد سبق ذكر العضلة

قوله عليه ازار أى لبس عليه رداء كما هو الرواية المتقدمة

قوله عليه السلام ينب نبيب التيس أى يصوت كصوته عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه قوله عليه السلام الا جعلته نكالا أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة اه نووى

سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ
أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي
عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ
عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَاراً قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ
بَأْساً إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً يَرَى أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ
فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ
الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ
فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ
الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً
مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ
نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ
لَهُ وَلاَ سَبَّهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ
بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ
أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ بَعْضَ
هٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ **وحدثنا**

فرميناه بالعظام نخ

قوله عليه السلام أحق ما بلغني عنك أي أثابت هو

قوله عليه السلام بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان أي وقعت على بسهم ظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنى ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد فهذا كما أفاده الشراح قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى فلا ينافي ما تقدم وما تأخر في الروايات من الاشعار بعدم علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بزناه

قوله أصبت فاحشة أراد بالفاحشة هنا الزنى كما جاء التصريح به في الرواية الاخرى ومعنى قوله فأقمه علي أقم حده علي قال الراغب الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الافعال والاقوال والفاحشة تكون كناية عن الزنى كما في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم

قوله الى بقيع الغرقد موضع بالمدينة وهو مقبرتها

قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف العظم معروف والمدر الطين المتماسك والخزف قطع الفخار المنكسر

قوله فاشتد واشتددنا خلفه أي عدا وأسرع للفرار وعدونا خلفه

قوله حتى أتى عرض الحرة أي جانبها وهي بقعة بالمدينة ذات حجارة سود كأنها محرقة

قوله بجلاميد الحرة أي بصخورها وهي الحجارة الكبار واحدها جلمود بضم الجيم وأنشدوه امرؤ القيس الى الصخر في قوله (*)

قوله حتى سكت أي مات ذكر النووي عن القاضي رواية بعضهم سكن بالنون قال والاول الصواب

قوله عليه السلام علي أن لا أوتى صيغة المتكلم من مضارع أتى على بناء المجهول وأن مخففة واسمها ضمير الشأن أي أتكلف لازما علي هذا الشأن وهو لا أوتى برجل فعل المحذور بأحدى عيال المرأة الا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره

(*) كجلمود صخر حطه السيل من عل

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ
غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي
فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ
وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيمَ أُطَهِّرُكَ فَقَالَ مِنَ الزِّنٰى فَسَأَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِهِ جُنُونٌ قال من الزنى
فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ
رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ
فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ
وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذٰلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللّٰهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ
غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللّٰهَ
وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ
قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلٰى مِنَ الزِّنٰى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتّٰى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ وقوله فقالت الخ
فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتّٰى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ
وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ

قوله فقال يارسول الله طهرني أي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي اه مرقاة
قوله عليه السلام ويحك ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها اه نهايه
قوله عليه السلام فاستغفر الله وتب اليه قال ملا علي المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها اه
قوله فرجع غير بعيد أي رجوعا غير بعيد يعني غاب غيبة غير بعيدة
قوله عليه السلام فيم اطهرك أي مم اطهرك كما هو مقتضى ما قابله في جوابه وقال النووي في هنا للسببية أي بسبب ماذا اطهرك اه
قوله فقال من الزنى أي من ذنبه باقامة الحد
قوله فاستنكهه أي طلب نكهته بشم فمه والنكهة رائحة الفم وانما شمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب
قوله عليه السلام (استغفروا لماعز بن مالك) أي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة (لقد تاب توبة) أي من ذنبه هذا (لو قسمت) أي ثوابها (بين امه) أي جماعة من الناس (لوسعتهم) أي لكفتهم سعة اه مرقاة
قوله من غامد قال في المصباح وغامدة بالهاء حي من الازد وهم من اليمن وبعضهم يقول غامد بغير هاء وحكى الازهري القولين اه والظاهر ان هذه الغامدية هي مزنية ماعز
قولها تريد أن ترددني والرواية التالية أن تردني فالتفعيل هنا للمبالغة
قولها انها حبلى من الزنى أرادت اني حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة فكأنها قالت انك يا رسول الله تريد رجوعي عن اقراري كما أردت ذلك لماعز ولا أتمكن عليه لظهور الحبل في
قوله فكفلها أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله تعالى كما في النووي
قوله عليه السلام (اذا) بالتنوين (لا نرجمها) بالنصب وفي نسخة بالرفع (وندع ولدها) بالوجهين اه ملا علي

رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ فَقَالَ اِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ فَرَجَمَهَا **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ الْاَسْلَمِيَّ اَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَاِنِّي اُرِيدُ اَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَاَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ اِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَاَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَاَرْسَلَ اِلَيْهِمْ اَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَاَخْبَرُوهُ اَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ اَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَاِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ اَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً فَوَاللّٰهِ اِنِّي لَحُبْلَى قَالَ اِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ اَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَاَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ اَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هٰذَا يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ اَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ اِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا اِلَى صَدْرِهَا وَاَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ اِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ اَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ **حدثني** اَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي اَبُو قِلَابَةَ اَنَّ اَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ اَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اَتَتْ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ

قوله الىّ رضاعه أى موكول الىّ مؤنته وتربيته الى أن يفطم وقوله قال فرجمها أى قال الراوى فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجمها بعد انفطام ولدها

قوله حفر له حفرة أى أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم فى رواية أبى سعيد فما أوثقناه ولا حفرنا له فقيل فى وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المبالغة فى الحفر وبهذا أمكنه الفرار فى أثناء الرجم ولا يخفى ما فى أمثال هذه التأويلات ولاحفر للرجل فى كتب المذهب

قوله عليه السلام اما لا الخ الاصل ان ما فادغمت النون فى الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا أى ان لا تريدى [illegible] على [illegible] فاذهبى [illegible]

قوله فيتال خالد [illegible] الوليد [illegible] حكاية الحال الماضية أى [illegible]

قوله فتنضح الدم أى فترشش

قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس [illegible] تبع [illegible] المكس [illegible] ومنه المكس [illegible] وتطلب [illegible] له قيمة [illegible] أعوان [illegible] عند البيع و [illegible] كما قال الشاعر :

وفى كل أسواق العراق اتاوة
وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم

تعلمون بعقله بأساً الخ

يَانَبِيَّ اللّٰهِ اَصَبْتُ حَدًّا فَاَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ اَحْسِنْ اِلَيْهَا فَاِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَاَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ اَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَانَبِيَّ اللّٰهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ اَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً اَفْضَلَ مِنْ اَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى **وحدثناه** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا اَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ اَنَّهُمَا قَالَا اِنَّ رَجُلًا مِنَ الْاَعْرَابِ اَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اَنْشُدُكَ اللّٰهَ اِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْاٰخَرُ وَهُوَ اَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ اِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَاَتِهِ وَاِنِّي اُخْبِرْتُ اَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَاَلْتُ اَهْلَ الْعِلْمِ فَاَخْبَرُونِي اَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاَنَّ عَلَى امْرَاَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَااُنَيْسُ اِلَى امْرَاَةِ هٰذَا فَاِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَاَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى اَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

فشدت عليها ثيابها خ

قوله الا قضيت وفى احدى روايات البخارى الا ماقضيت

اغد يا انيس خ

عند الرجم وفى بعض النسخ فشدت أى ربطت ربطا قويا

قوله عليه السلام جادت بنفسها أى أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى

قوله أنشدك الله أى أسألك بالله

قوله الا قضيت لى بكتاب الله أى لاأسألك الا التشاغل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال الا اذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين

قوله وائذن لى أى أن أتكلم كما هو الرواية فى غير مسلم ويرشدك اليه قوله عليه الصلاة والسلام قل

قوله ان ابنى كان عسيفا أى أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها

قوله فافتديت أى أنقذت ابنى منه بفداء مائة شاة ووليدة أى جارية وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزنى بها فاعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة والغنم رد أى مردودتان عليك فخذهما منه قال النووى معناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد رد وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لاتقبل الفداء اه

قوله عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة أى اذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الاب

قوله عليه السلام وتغريب عام أى نفى سنة وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الامام من السياسة وقيل انه كان فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة كما فى المرقاة

باب

رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى

قوله عليه السلام واغد يا انيس وفى نسخة اغد يا انيس وهو أمر بالذهاب اليها وانيس صحابى" أسلمى" والمرأة أيضا أسلمية وهذا لامر كما قال النووى محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزنى فلايجب عليه الحد بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم لكونها محصنة قوله فاعترفت أى الاعتراف المعهود وهو أربع مرات

إِسْحٰقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنٰى قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُا بِهَا فَقَرَؤُهَا حَتّٰى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلٰى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الزِّنٰى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلٰى مُوسٰى أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

قوله قد زنيا أى وكانا محصنين كذا فى المرقاة وهو قيد زائد لان رجمهما كان بحكم التوراة على ما يأتى ذكره وليس فى التوراة قيد الاحصان

قوله عليه السلام ما تجدون فى التوراة على من زنى أى أى حكم تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة على الزناة قال النووى هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك اه بزيادة من المرقاة

قوله نسود وجوههما الخ أى نفضحهما بتسويد وجوههما وحملهما على الدابة مخالفا فى الركوب وذكر فى التفسير الخازنى أنهما يحملان على حمارين ووجوههما من قبل ذنب الحمار وفى بعض النسخ ونحممهما بدل ونحملهما وهو من التحميم بمعنى التسويد بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ويكون تكرارا لقولهم نسود وجوههما قال النووى وفى بعض النسخ ونجملهما بالجيم على معنى نحملهما جميعا على الجمل اه

قوله فقال عبد الله بن سلام هو صحابى كان من علماء اليهود

قوله فرجما وبه تمسك من لم يشترط الاسلام فى الاحصان وأجاب من اشترطه فيه بأن رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام فى شىء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ذكره فى الفتح

قوله كنت فيمن أى فى جملة من رجمهما فلقد رأيته أى رأيت الرجل يقيها أى يقى من زنى بها بنفسه بالميل عليها لسترها من الحجارة التى يرجمان بها لكمال محبته لها وهذا أيضا يشعر بعدم الحفر فى الرجم اذ لو كان محفورا لما كان متمكنا من ذلك

قوله محمما هو من التحميم المذكور آنفا

قوله نشدتنى بهذا أى سألتنى مقسما على بمنزل التوراة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَامْرَأَةً **وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي **وحدثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

فقلنا تعالوا خ

قال رسول الله خ

قوله في الكفار كلها اي كل هذه الآيات في حقهم وفي سنن ابي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

قوله قلنا أي فيما بيننا

قوله فلنجتمع الظاهر تعالوا نجتمع على شئ أي على وضع شئ بدل الرجم لعقوبة الزنى

قوله عليه السلام اذ أماتوه أي في وقت أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل

قوله رجلاً من أسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي الذي اعترف بالزنى

قوله ورجلاً من اليهود وامرأته أي صاحبته التي زنى بها لازوجته وفي رواية وامرأة وهو ظاهر

قوله بعد ما انزلت سورة النور أم قبلها يريد بها قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال ابن حجر وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وان كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ثم قال ولانسخ واذا هو مخصص بغير المحصن اه ولذا قال في الجلالين الزانية والزاني أي غير المحصنين لرجمهما بالسنة اه وقد وقع الدليل كما قال العيني على أن الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وانما أسلم سنة سبع

قوله عليه السلام فليجلدها الحد أي الحد اللائق بها المبين في الآية وهي قوله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذكر في التفاسير أن المراد بالفاحشة الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف وسواء فيها كونها منكوحة وغير منكوحة والحكم في زنى العبد كالامة عرف ذلك بدلالة النص استدل الشافعي بالحديث على أن للمولى اقامة الحد على مملوكه وقلنا نحن لا يقيمه الا بإذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام أربع الى الولاة

وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة واما قوله فليجلدها فمعناه فليكن سببا لجلدها برفعها الى الامام كما في المبارق

يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا
زَنَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ
وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ
فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **وحدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا

قوله عليه السلام ولا يثرب عليها أى بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهى التثريب وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التثريب اه مبارق

قوله عليه السلام ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت تكرر الحد فيفهم منه أنها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد اه

قوله عليه السلام فتبين زناها قال فى المصباح زنى يزنى زنى مقصور وزاناها مزاناة وزناء ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين فى الثلاثى ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور فى اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التى جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد فى لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أباطاهر من يزن يعرف زناؤه
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا.

بفتح الكاف وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر

قوله عليه السلام فليبعها أى مع بيان حالها للمشترى لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بان يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك اه نووى

قوله عليه السلام ولو بحبل من شعر أى وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب اه مبارق

قوله ولم تحصن من الاحصان الذى هو بمعنى المنعة عن الزنى اه عينى ويكون بمعنى التزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى والتى أحصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنه من غيرها كما فى قوله فان احصن

قوله حدثنى اسامة بن زيد هو زيد بن أسلم العدوى لا زيد بن حارثة الصحابى

قوله عليه السلام ولو بضفير قال العينى وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول فعيل بمعنى مفعول اه وفى الكتاب تفسير ابن شهاب اياه بالحبل

فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَحَدَّثَنَاه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ ❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرٰى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ

باب
تأخير الحد عن النفساء

٢ دلالة فيه على أن الموالى اقامة الحدود على مماليكهم بلا اذن من الامام كما فى المرقاة

قوله من أحصن منهم ومن لم يحصن فى ضمير منهم تغليب الذكور والمراد بالاحصان التزوج

قوله أن أقتلها مفعول خشيت أى خشيت قتلها ان جلدتها فى تلك الحال وفى سنن الترمذى زيادة أو قال تموت

قوله حتى تماثل أى تقارب البرء والاصل تماثل يقال تماثل العليل اذا قارب البرء كما فى القاموس

باب
حد الخمر

قوله بجريدتين الجريد سعف النخل اذا جرد عنها خوصها أى ورقها وكان هذا تعزيرا ثم صار حد الشرب ثمانين باجماع الصحابة كما يأتى بيانه

قوله استشار الناس أى فى اتخاذ حدّ زاجر عن الشرب زائد على الذى قبله فان سبب استشارته كان اكثار الناس منه وانهماكهم عليه كما يظهر مما يأتى

قوله أخف الحدود بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به فى الرواية الاخرى اه نووى والثمانون أخف الحدود كما هو رواية

قوله فلما كان عمر أى لما وقع زمانه يوضحه مارواه البخارى عن السائب بن يزيد أنه قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه وفى الموطأ أن عمر ابن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له

على بن أبى طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (أى وعلى المفترى ثمانون جلدة) فجلد عمر فى الخمر ثمانين اه

قوله ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها اه نووى قوله فقال عبدالرحمن بن عوف هذا رواية مسلم وقد سمعت رواية مالك فى الموطأ قال النووى وكلاهما صحيح وأشارا جميعا أو بدأ أحدهما بهذا القول فوافقه الآخر قوله فجلد عمر ثمانين قال فى المرقاة أى للسياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع أن العتو هلم جرا فى الزيادة اه

الرِّيفَ وَالْقُرٰى **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ اَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ اَحَدُهُمَا حُمْرَانُ اَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ اَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ اِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتّٰى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلّٰى قَارَّهَا (فَكَاَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتّٰى بَلَغَ اَرْبَعِينَ فَقَالَ اَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْبَعِينَ وَجَلَدَ اَبُو بَكْرٍ اَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهٰذَا اَحَبُّ اِلَيَّ * زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ اِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ اَحْفَظْهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ اَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ اُقِيمُ عَلٰى اَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَاَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي اِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِاَنَّهُ اِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِاَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❀ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْاَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ اِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَاَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي بُرْدَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ اَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ اَسْوَاطٍ اِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي

فقال بعض أهل الصف اذول مازلنا فى زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا لازادك الله من الخير وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فشاع ذلك فى الكوفة وجرى من الاحوال ما اضطر به سيدنا عثمان الى استحضاره فذكر البخارى فى باب مناقبه أنه دعا عليا فامره أن يجلده فجلده ثمانين ففيما ذكره مسلم هنا نوع مخالفة فذا قضية واحدة

قوله أحدهما حمران هو مولى سيدنا عثمان

قوله انه لم يتقيأ حتى شربها أراد به دفع ما يتوهم من التدافع بين الشهادتين يعنى أن قيء الخمر يستلزم شربها فلا منافاة فى الشهادة

قوله ول حارها من تولى قارها هذا مثل من أمثال العرب سبق من ذكره بهامش ص ٩٤ معناه ول كريهها من تولى هنيئها قال النووى الضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الادنون اه فانه كان أخاه لامه

قوله فكأنه وجد عليه هذا قول الراوى ومعناه غضب عليه

قوله وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا قاله السندى فى حواشيه على سنن ابن ماجه

قوله وهذا أحب الى اشارة الى ثمانين بدليل أن الذى أشار على عمر باقامه الحد ثمانين هو على كما سبق من الموطأ فى الهامش

باب
قدر أسواط التعزير

قوله ما كنت اقيم على أحد حدا وافظ رواية البخارى ما كنت لاقيم حدا على أحد بزيادة لام الجحود فى خبر كان تأكيدا للنفى وبتقديم وتأخير فى مفعولى اقيم

باب
الحدود كفارات لاهلها

قوله فيموت فاجد النصب فيهما ومعنى أجد من الوجد وله معان اللائق منها هنا الحزن وقوله فيموت مسبب عن اقيم وقوله فاجد مسبب عن السبب والمسبب معا اه ابن حجر ونقل العينى والقسطلانى عن الكرمانى قوله فيموت بالنصب فاجد بالرفع فانظر قوله الا صاحب الخمر أى شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع ٣ أى لكن أجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبى اه ابن حجر قوله لانه ان مات وديته أى أعطيت ديته لمن يستحق قبضها ولفظ البخارى فانه لو مات وديته قوله لم يسنه أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا اه نووى وفى سنن ابن ماجه من رواية مطرف عن عمير بن سعيد قال قال على بن أبى طالب ما كنت أدى من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن اه

قوله عليه السلام لا يجلد ذكر النووى أنه ضبط معلوما ومجهولا والحديث ورد فى التعزير وهو تأديب دون الحد ويجوز الزيادة على العشر الى ما دون أربعين لكن بالايدى والنعال لا بالاسواط قوله عبدالله الداناج هو كما قال المجد معرب دانا الفارسى ومعناه العالم قال النووى ويقال أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء اه قوله حضين بن المنذر ليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره اه نووى

شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة (واللفظ لعمرو) قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئاً الآية **وحدثني** إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله وقال ابن رمح كان قضاؤه إلى الله **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله

عن أبي ادريس الخولاني ١٢

أي من النقباء ١٢

قوله فمن وفى بتخفيف الفاء اه نووي

قوله عليه السلام فهو كفارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفرات اه عيني لكن قال ملا علي كون اقامة الحد بمجرده كفارة بالنسبة الى ذات الذنب أما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لابد من التوبة اه وهذا يشبه قول المعتزلة

قوله كما أخذ على النساء وعن هذا أورد البخاري حديث الباب في باب ترجمه بباب بيعة النساء في كتاب الاحكام من صحيحه لانها وردت في القرآن في حق النساء قال تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك لكن هذه البيعة لما لم يذكر فيها قتال استوى فيها الرجال والنساء وروى مسلم حديث عبادة على وجه آخر أيضا في أول الباب وآخره

قوله ولا يعضه بعضنا بعضا أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب وقد عضهه يعضهه عضها اه نهايه

قوله ولا ننتهب الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب وقوله فان غشينا معناه أتينا وارتكبنا

النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثنى عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم اه نهايه

باب

جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **و حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْاَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسٰى) حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِاِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ **وحدّثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ اَيُّوبَ ابْنِ مُوسٰى عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **و حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدّثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ اَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَاَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ **و حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ اَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ ❁ **وحدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ اَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ❁ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا اَبُو

بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الاثير نقلا عن الازهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لاغير اه فاقتصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني وأشار القسطلاني الى ضبطه بالوجهين كما أريد ذلك في طبع البخاري واطبع على النسخة اليونينية بضم جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار لاغلب وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجماء اي وجه كان بجرح أو غيره هدر لاشيء فيه قوله عليه السلام والبئر جبار أي وتلف الواقع في بئر حفرها انسان في ملكه أو في موات لاضمان فيه اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلاضمان وأما من حفرها تعديا كفي طريق أو في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه تجب ديته على عاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلف الواقع فيه٣

كتاب الاقضية

باب

اليمين على المدعى عليه

٣ اذا حفره انسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لاضمان عليه وكذا اذا نهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق البئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن ٤

باب

القضاء باليمين والشاهد

٤ استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات اه

باب

الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس الركاز يعم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ماحققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده ولايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه انما أراد أن يذكر له حكما غير كونه هدرا ذكره بالاسم الآخر كما في العيني وحاشية الزيلعي للشلبي قوله عليه السلام لادعى ناس٥

(معاوية)

مُعاوِيَةَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النّارِ **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ كِلاهُما عَنْ هِشامٍ بِهٰذا الْإِسْنادِ مِثْلَهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النّارِ فَلْيَحْمِلْها أَوْ يَذَرْها **وحدثنا** عَمْرٌو النّاقِدُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صالِحٍ ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ كِلاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذا الْإِسْنادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ أُمِّ سَلَمَةَ ❁ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلّا ما أَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُناحٍ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ **وحدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلاهُما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ

على نحو ما أسمع خ

بحقه خ

ولعل بعضكم خ

قولها رجل شحيح أي بخيل

قولها من جناح أي إثم

قوله عليه السلام انكم تختصمون الي" أي ترفعون المخاصمة الي"

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المؤول بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن وألحن أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد انه اذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر

قوله عليه السلام فاقضي له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه السلام فاحسب أنه صادق فاقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كما في نسخة وهو الموافق لما في باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

قوله عليه السلام انما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب الا ما أظهرني عليه ربي

قولها سمع جلبة خصم أي اختلاط أصواتهم والخصم من تخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب
قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام فيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكفر فان مال الذمي والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

قوله لجبة خصم هو كالجلبة المقدمة وكأنه مقلوبه كما في النهاية

رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلهم عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا إلا بالمعروف * حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال * وحدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم ثلاثاً ولم يذكر ولا تفرقوا * وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن

(الشعبي)

قولها أهل خباء أي أهل بيت ومسكن قيل انها أرادت بأهل خباء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلالا له ومر تفسير الخباء بهامش كتاب الاعتكاف

قوله عليه السلام وأيضاً والذي نفسي بيده معناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا في النووي والآبي

قولها رجل مسيك أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهو الأشهر في روايات المحدثين اهـ نووي

قوله عليه السلام لا إلا بالمعروف معناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف اهـ نووي

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً يعني وأمركم بثلاث ونهاكم عن ثلاث لأن الرضا بالشيء يستلزم الأمر به والأمر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما أتى باللام في موضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة إلى أن فائدة كل من الأمرين راجعة إلى عبده اهـ ابن ملك

باب

النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

قوله عليه السلام ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين أي لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا أي وأن لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى أو نهي على أن يكون معادله من الخبر بمعنى الأمر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا اهـ ابن ملك

قولها من أن يذلهم الله أي اذلال الله إياهم وكذا الكلام في مقابله فمن زائدة فيهما غير موجودة في رواية البخاري بخلافها في قولها من أهل خبائك فانها متعلقة بأحب

قولها من أن يذلوا أي ذلهم

الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ
الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ
وحدثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ
كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ
الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ
عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ
وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ
فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ
هٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

قوله عليه السلام عقوق الامهات أى عصيانهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصى عاق والجمع عققة وبابه قعد كما فى المصباح ويقال فلان هش المبرة شديد المعقة كما فى أساس البلاغة قال النووى وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وانما اقتصر ههنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات اه ويقال ما أعقه لابيه وفى حديث الباب حرّم عقوق الوالد

قوله عليه السلام ووأد البنات هو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة

قوله عليه السلام ومنعا وهات معناه كما ظهر من الترجمة انه نهى أن يمنع الرجل ما توجه من الحقوق ويقول لا اعطى أو يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أى أعط

قوله عليه السلام ولا أى وحرم لا يعنى الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق يقول فى الحقوق الواجبة لا اعطى ويقول فيما ليس له حق فيه أعط

قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

باب

بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطأ

قوله عليه السلام ثم أصاب الاصابة فى الحكم مطابقة لما هو عند الله والخطأ ضدها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم قلت ثم هنا للتراخى فى الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا فى مقابله

قوله عليه السلام فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وذا فى حاكم أهل للاجتهاد

قوله واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ وعبارة المشارق فاخطأ فله أجر أى على اجتهاده لان اجتهاده فى طلب الحق عبادة كما فى المبارق وهذا أيضا فى حاكم أهل للحكم قادر على الاجتهاد واما من لم يكن أهلا للحكم فلا يحل له الحكم بل له أوزار وقد ورد ما معناه قاض فى الجنة وقاضيان فى النار

قوله عن كاتب المغيرة هو وراد المذكور

عقوق الوالدات نخ

واذا حكم الحاكم فاجتهد نخ

بهذا الحديث نخ

اَبِي هُرَيْرَةَ **وحدّثني** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْاِسْنَادَيْنِ جَمِيْعاً ❀ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا اَبُوعَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ اَبِي (وَكَتَبْتُ لَهُ) اِلٰى عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ اَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَاَنْتَ غَضْبَانُ فَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ لَا يَحْكُمْ اَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ **وحدّثنا** ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوْخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي بَكْرَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيْثِ اَبِي عَوَانَةَ ❀ **حدّثنا** اَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ جَمِيْعاً عَنْ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا اَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَحْدَثَ فِي اَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ **وحدّثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيْعاً عَنْ اَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ سَاَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَاَوْصٰى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ اَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ اَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ❀ **و حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى

(قال)

قوله وكتبت له أى وكنت أنا كاتباً لما كتبه الى عبيد الله وهو أخوه فإن أبا بكرة واسمه نفيع كما ذكر فى كتاب المعارف توفى عن أربعين ولدا من بين ذكر ٣

باب
كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

٣ وانثى وأعقب منهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد وعتبة ومن ذكر عبد الرحمن مرارا انظر هامش ص١٠٨ وأما عبيد الله فكان من أشجع الناس ولاه الحجاج سجستان سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وخص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه ٤

باب
نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٤ لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذه الحال وقال فى اللقطة مالك ولها الخ وكان فى حال الغضب ٥ نووى بزيادة وجه تخصيص الغضب بالذكر من المرقاة وشراج الحرة هى بكسر الشين جمع شرجة بفتحها وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وحديثه فى الصحيحين باسحق يا زبير ثم أرسل وحديث اللقطة يأتى قريبا فى بابها

قوله عليه السلام (من أحدث) أى أتى بأمر ٥

باب
بيان خير الشهود

---

٥ جديد (فى أمرنا هذا) أى فى ديننا عبر عنه به تنبيها على أن الدين هو أمرنا الذى نشتغل به (ما ليس فيه) أى شيئا لم يكن له سند ظاهر أو خفى من الكتاب والسنة (فهو رد) أى الذى أحدثه مردود باطل اه مبارق و فى التيسير (من أحدث) أى أنشأ واخترع وأتى به من حدث من قبل نفسه (فى أمرنا) شأننا أى دين الاسلام (هذا) اشارة الى جلالته ومزيد رفعته (ما ليس منه) أى رأيا ليس له فى الكتاب والسنة عاضد (فهو رد) أى مردود على فاعله لبطلانه اه

وهو قاضي سجستان نخ

قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ اَبِي عَمْرَةَ الْاَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلَا اُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ اَنْ يُسْأَلَهَا ❁ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ اِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا اِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ اَنْتِ وَقَالَتِ الْاُخْرٰى اِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا اِلٰى دَاوُدَ فَقَضٰى بِهِ لِلْكُبْرٰى فَخَرَجَتَا عَلٰى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَاَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ اَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرٰى لَا يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضٰى بِهِ لِلصُّغْرٰى قَالَ قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ اِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ اِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ اِلَّا الْمُدْيَةَ **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ اَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنٰى حَدِيثِ وَرْقَاءَ ❁ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرٰى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي اِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْاَرْضَ وَلَمْ اَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْاَرْضَ اِنَّمَا بِعْتُكَ الْاَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا اِلٰى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا اِلَيْهِ اَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ اَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ اَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَاَنْفِقُوا عَلٰى اَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قوله عليه السلام ألا اخبركم بخير الشهداء هو جمع شهيد بمعنى شاهد وقوله الذي يأتي بشهادته خبر لمبتدأ محذوف أي هو الذي وقوله قبل أن يسألها على بناء ٧ المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تأويلان أصحهما وأشهرها أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لأنها امانة له عنده والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى فلا منافاة بينه وبين حديث ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله عليه السلام يشهدون ولا يستشهدون اهـ باختصار وتصرف وهو في حديث الشيخين وأصحاب السنن خير الناس قرني الخ ويؤيد التأويل الاول ترجمة ابن ماجه في سننه حديث الباب باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

باب
بيان اختلاف المجتهدين

قول سليمان النبي عليه السلام أشقه بينكما لم يكن مراده ٨ شق الولد حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتميز له الام

قولها لا يرحمك الله أي لا تشقه يرحمك الله نظيره ما تقدم في باب قضية هند من قوله عليه السلام لا الا بالمعروف (في ص ١٣٠)

قوله جرة مفعول وجد وهي اناء معروف مرّ في الهامش أن فارسيتها «سبو» وتركيها «دستى»

قوله ولم أبتع أي لم أشتر وقوله فقال الذي شرى الارض أي باعها فان البيع والشرى كلاهما من الاضداد يستعمل كل واحد منهما ٩ في موضع الآخر قال الراغب وشريت بمعنى بعت أكثر وابتعت بمعنى اشتريت أكثر اهـ قوله عليه السلام فتحاكما الى رجل الظاهر أنه لم يكن حاكما ففي الحديث دليل على جواز التحكيم وفيه أيضا دليل على أن الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من أجزاء الارض كما في المبارق

باب
استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

كتاب اللقطة

بابنك أنت فتحاكما نخ

قوله ان سمعت أي ما سمعت والعجب من أبي هريرة هل ما قرأ سورة يوسف وهي مكية واسلامه متأخر كان عام خيبر

قوله عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن هو المعروف بربيعة الرأي كما يأتي في ص ١٣٥ مضافا الى الرأي وهو شيخ مالك واسم أبيه فروخ

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

قوله عن اللقطة قال النووى هو بفتح القاف على اللغة المشهورة وباسكانها فى لغة اه وبقال لها لقاط ولقاطة بضم اللام فى الكل وهو المال الضائع الملقوط من لقط الشئ من باب قتل والتقطه أخذه من الارض ومنهم من يقول اللقطة بفتح القاف اسم للاقط قياسا على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف وميل الفيومى الى القول بفتحها وعد السكون من لحن العوام فانه قال ان الاصل لقاطة بضم اللام فارادوا تخفيفها لكثرة دورانها بالسنتهم فحذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والالف اخرى فقالوا لقطة اه وهى امانة ان أخذ ليرد على صاحبها وأشهد وعرف الى أن علم أن صاحبها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء صاحبها نفذه أو ضمن الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع كما فى كتب الفروع

قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها أى لتعلم صدق واصفها من كذبه والعفاص هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء

قوله عليه السلام ثم عرفها سنة يكون ذلك بالتكرير وقتا بعد وقت

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها أى فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فشأنك بها أى فتصرفك فيها مباح على أن لا يقطع حق صاحبها عنها متى جاء هذا على تقدير قراءتنا النون بالرفع وقال النووى هو بنصب النون اه يعنى على المفعولية لمحذوف أى فالزم شأنك بها واستمتع

قوله فضالة الغنم أى ضائعها قال الفيومى الاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع ضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة اه

قوله عليه السلام لك أو لاخيك أو للذئب هذا ندب الى أخذ ضالة الغنم صيانة لها عن الضياع أى لك أخذها وان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأخذها الذئب قال النووى ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة اه

قوله عليه السلام مالك ولها هذا منع من أخذها لقلة احتياجها الى الصيانة لانها تقوى على منع نفسها من المهالك ففى كرشها رطوبة تغنيها أياما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به خفها فهى تقوى باخفافها على السير وورود الماء والشجر

قوله ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخى فى الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخى فى الرتبة

قوله عن يزيد مولى المنبعث لم يذكر له نسب غير هذه الاضافة والمنبعث الذى اضيف اليه ولاؤه صحابى كان يسمى المضطجع فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى اسد الغابة وغيره

قوله حتى يلقاها ربها غاية لمحذوف أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها مالكها كما يظهر من رواية البخارى فى كتاب العلم وفى نسخة حتى تلقى ربها

قوله عليه السلام ثم استنفق بها أى أنفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة اه ابن الملك

قوله حتى احمرت وجنتاه الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده كره عليه الصلاة والسلام السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ومال الغير لا يباح أخذه الا لحاجة

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ

وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ

وزاد ربيعة

وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ

قوله فان لم تعرف أى ان لم تعرف صاحبها

قوله عليه السلام (ولتكن وديعة عندك) يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعدما أنفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بأن هنا تجوزاً المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى أو يعنى استنفقها بعد أن تملكها فان لم تملكها تبق عندك على حكم الامانة ولا تضمنها أن تلفت بغير تفريط منك اه مبارق

قوله عليه السلام فاعطها اياه أى فيجوز لك الدفع اليه فانه لايجب الابالبينة فهذا الامر للاباحة كما علم مما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش أول الباب

قوله عليه السلام والا فهى لك أى على وجه لاينقطع عنها حق صاحبها بالكلية كما مر

قوله عليه السلام فاعرف عفاصها ووكاءها أى لتميزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالاذن فى الاكل واباحته بقوله ثم كلها وقد جاء التصريح بجواز الخلط فى سنن ابن ماجه بالامر الاباحى الذى تراه قريبا

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فادها اليه أى بدلها

قوله عليه السلام فان اعترفت أى عرفها صاحبها بتلك العلامات

قوله عليه السلام والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفى سنن ابن ماجه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك اه

سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ فَقَالَا لِي دَعْهُ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً قَالَ فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ **وحدثني** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَإِلَّا

قال فان جاء أحد ٨٠

قوله فابيت عليهما أى بالاصرار فى الاخذ

قوله قضى لى أنى حججت أى قدر لى الحج فحججت

قوله فلقيته الخ هذا قول شعبة أى لقيت سلمة بن كهيل

قوله فقال أى سلمة لا أدرى أى هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أعوام أو قال عاما واحدا

قوله فقال لا أدرى هذا شك من الراوى والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد قاله القسطلانى وفى شرح النووى عن القاضى قد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولعله لم يثبت عنه اه وفى كون المدة سنة تفصيل عندنا بين قلة ما يلتقطه وكثرته كما بين فى محله

فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيُنْتَثَلُ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب
فى لقطة الحاج

٤ لا يلبثون مجتمعين الا أياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة فيحتمل أن يكون المراد النهى عن أخذ لقطها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك أقرب طريق الى ظهور صاحبها

قوله عليه السلام من آوى ضالة أى من ضم الى ماله ما ضل من البهيمة فهو ٥

باب
تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

٥ ضال أى مائل عن الحق آثم هذا بيان للحكم الاخروى ويؤيده ما فى سنن ابن ماجه من قوله عليه السلام «ضالة المسلم حرق النار» وهو بالتحريك لهبها وهذا الوعيد لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به قيد «ما لم يعرفها» قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها وأدناه أن تشهد عند الاخذ ويقول أخذها لارد قال شمس الائمة الحلوانى فان فعل ذلك ولم يعرفها يكفى اه ومن قال انه بيان للحكم الدنيوى قال فى تفسير ضال ضامن أى ان هلكت عنده غرمه عن الضمان لا مشاكلة ومن التقط من غير تعريف فقد كان مضرا بصاحبها ومتعرضا للضمان وكل ضلال عن سنن الصواب ومؤد الى الهوان وفى حديث سنن ابن ماجه لا يؤوى الضالة الا ضال

باب
الضيافة ونحوها

قوله عليه السلام لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية والضرع للبهائم كالثدى للمرأة قال ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر فى الحديث النهى عن أن يأخذ أحد لاحد شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه اه قوله عليه السلام أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته أى موضعه العالى الذى تخزن فيه طعامه ومتاعه قال ابن الملك الاستفهام للانكار وفى تشبيه الضرع بالمشربة وهى الغرفة اشارة الى أن حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها وربما تكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغى أن لا تحلب الماشية بلا اذن صاحبها قوله عليه السلام فينتقل طعامه أى يحول من مكان الى آخر والرواية التالية فينتثل بالثاء بدل القاف أى ينثر ويستخرج قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله أى ايمانا كاملا منجيا من عذابه

الخزن حفظ الشىء فى الخزانة وهى مكان الخزن كالمخزن

فينتثل طعامه ع

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ❊ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ

وتسمى الجيزة هي قدر مايجوز به من منهل الى منهل أي يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة

قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أي حق الضيف على المضيف ذلك يتحفه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته

قوله عليه السلام فما كان وراء ذلك أي فما زاد عليها فهو صدقة عليه فالمضيف مخير فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سماه صدقة تنفيرا للضيف عن الاقامة اكثر منها

قوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم البعث وتوصيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد صدق بالله والمعاد (فليقل خيرا) أي كلاما يثاب عليه (أوليصمت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أومكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لا يعني اه مناوي

قوله عليه السلام حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لاقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يغتابه لطول مقامه أو لضيق معاشه فضيفه وهو مثمى

قوله عليه السلام ولا شيء له يقريه به أي يضيفه ويهيء له ضيافته

باب
استحباب المؤاساة بفضول المال

قوله عليه السلام فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ... فانه ... للضيف فانه يكون واجبا وجمعا كما في ... النووي ان الامام أحمد عمل بظاهر الحديث ... الجمهور ... انه محمول على ...

وحدثنا خ

وبصر عيناي خ

قوله فلا تقرونا أي لايضيفونا الطعام

قوله فاصابنا جهد أى مشقة أى مجاعة كما هو رواية الحال" فان المزاود جمع مزود كمبر وهو الوعاء الذى يحمل فيه الزاد وهو ما تزوده ٢ ويدل عليه سياق الحديث قوله بعض ظهرنا أى بعض ابلنا قوله فجمعنا مزاودنا أى الازواد التى فيها ففيه ذكر المحل" وارادة

مِنَّا فِي فَضْلٍ ❁ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغَ الْوَضُوءُ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَلَمْ يَشُكَّ ❁ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ

قوله الازدى" وفى الخلاصة السلمى"

فجمعنا أزوادنا خ

فجمعنا مزاودنا خ

فرغ الماء بالكسر فرغ فراغا مثال سمع يسمع سماعا انصب" كذا فى القاموس

قوله فى خاصته أى فى حق نفس ذلك الامير خصوصا

باب
استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها

٢ المسافر لسفره من الطعام وذكر النووى رواية تزوادنا بفتح التاء وكسرها ومعناه كما فى النهاية ما تزودناه

قوله فبسطنا له أى للمجموع مما فى مزاودنا نطعا أى سفرة من الاديم أو بساطا

قوله فتطاولت أى أظهرت طولى لاحزره أى لاقدره واخمنه

قوله فحزرته كربضة العنز أى فجاء تخمينى أنه قدر جثة عنز اذا ربضت أى قعدت والعنز الانثى من المعز اذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء فى لفظة ربضة

قوله ونحن أربع عشرة مائة أى ألف وأربعمائة نفس

كتاب
الجهاد والسير

باب
جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة

قوله ثم حشونا جربنا الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد أى ملأناها أوعيتنا بما فضل منه

باب
تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله فجاء رجل باداوة أى بمطهرة فيها نطفة أى قليل ماء

قوله ندغفقه دغفقة أى نصبه صبا كثيرا واسعا ويقال فلان فى عيش دغفق أى واسع كما فى النهاية قوله عن الدعاء أى الطلب الى الاسلام والدعوة المرة الواحدة منه قوله قد أغار أى هجم على بنى المصطلق ديارهم وأوقع بهم وهم غارون أى غافلون وذلك فى شعبان سنة ست" من الهجرة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية بنت الحارث فخرج اليهم ولقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع كما فى سيرة ابن هشام قوله فقتل مقاتلتهم أى الذين يصلحون للقتال وسبى سبيهم أى أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا واماء والسبى مصدر وصف به كالسبى الجيش بعينها قوله قال يحيى أحسبه أى أظن شيخى سليم بن أخضر قال أصاب يومئذ جويرية يعنى سبيا ولم يكتف بقوله بنت الحارث أو قال البتة بنت الحارث البتة يعنى جزما بلا شك كما هو الرواية التالية

بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ اُغْزُوا بِاسْمِ اللّٰهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً
وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ
مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا
أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّٰهِ
الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا
مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ
لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ
ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ
تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ
عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحٰقُ
فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ
يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ **حدثنا** إِبْرٰهِيمُ حَدَّثَنَا

قوله ومن معه من المسلمين خيرا معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أي وأوصاه فيمن معه من المسلمين بخير وفي تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه اشارة الى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرفق بهم

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أعني قوله ولا تغلوا الخ وهو من الغلول المتعدى المسات المعول ومعناه الخيانة في المغنم قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا أي لا تنقضوا العهد ولا تمثلوا أي ولا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان ولا تقتلوا وليدا أي صبيا لأنه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة الا اذا كان كما قال أبو الطيب:
وليدهم لدى رأى كشيخ
وشيخهم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام فأيتهن ما أجابوك أي فأي تلك الخصال قبلوه منك فاقبله منهم فما زائدة فيه

قوله عليه السلام وكف عنهم أي امتنع عن قتالهم وايذائهم في الحرب

قوله عليه السلام [illegible]

قوله عليه السلام ثم ادعهم الى التحول أي الانتقال من دارهم أي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين أي الى دار الاسلام [illegible]

قوله أو خلال شك من الراوي

قوله عليه السلام كأعراب المسلمين أي كسائر الأعراب من المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبواسامة نخ

باب
في الامر بالتيسير وترك التنفير

قوله اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره أي اذا أراد أرساله في شئ من أمر الحكومة

قوله عليه السلام بشروا أي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا بذكر التخويف وأنواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر مايؤلفهم لقبول التكليف والتعلم ومتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر أو شك أن يأبى القبول رأسا أو يمتنع من الدوام فيه وارداف كل أمر بالنهي عن مقابله مع أن الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده للايذان بكون نفي المقابلات مرادا برأسه ليحصل دوام التروك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين الشئ وضده لان الامر يصدق بمرة أو مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي ينفي الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شئ ويختلفان في شئ اهـ ملخصا

باب
تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا أي أزيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالانذارات

قوله عليه السلام يرفع لكل غادر لواء الغدر ترك الوفاء ونقض العهد فالغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للغادر ركز العلامة بقدر غدرته ليشهر بها في الناس فيفتضح وتأنيث اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة أو لكون اللواء بمعنى الراية أو مراعاة لخبره وهو غدرة ذكر النووي أن العرب كانت تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وان هذا الحديث وارد في الامام الغادر متضمن نهيه عن أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده اهـ بحذف وماذكره من مورد الحديث مؤيد بحديث أبي سعيد في آخر الباب

حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلَا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حدثني** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر أى الناكث للوفاء بالعهد ينصب الله له أى يركز لأجل فضحه وكشف عيبه لواء أى علما قائما بقدر غدره يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان أى علامتها الفاضحة له على رؤس الاشهاد

قوله عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة وفي الروايات الآتية زيادة «يعرف به» أى بقدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر لواء عند استه هو بوصل الهمزة وسكون السين أى دبر [illegible] ويحتمل أن يكون على [illegible] في [illegible] قال في [illegible] أنه [illegible] لأن [illegible] أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالبا تمتد الى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة اهـ

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا اَبُو نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ اَلَا وَلَا غَادِرَ اَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ اَمِيرِ عَامَّةٍ * **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيٌّ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ * **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ) عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَاِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ اَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ اَسْلَمَ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي اَوْفَى فَكَتَبَ اِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ حِينَ سَارَ اِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ اَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى اِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا اَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَاِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا اَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْاَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ * **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي اَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْاَحْزَابِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْاَحْزَابَ اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ

واذا لقيتموهم ١٢

قوله حين سار الى الحرورية أى لقتالهم وهم الخوارج كما مر بهامش ص ١١٢ من الجزء الثالث

قوله عليه السلام بقدر غدره أى كما وكيفا وقوله ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة أى من غدر صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير

باب

جواز الخداع فى الحرب

قوله عليه السلام الحرب خدعة فى القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروى بهن جميعا اه وفى التيسير فيه لغات أفصحها فتح الخاء وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضم ففتح وقد صح حديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها الحرب وذا قاله فى ٣

باب

كراهة تمنى لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

٣ غزوة الخندق واتفقوا على حل خداع الكفار اهو المعنى على اللغة الاولى ان الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع أى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهى أفصح الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة أى كثير اللعب والضحك ذكره صاحب النهاية

قوله عليه السلام لا تمنوا لقاء العدو انما نهى عن تمنى لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو يتضمن قلة الاهتمام بالعدو ٤

باب

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٤ واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم اه نووى

قوله عليه السلام وزلزلهم أى أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا أفاده ابن الاثير

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمَ الْأَحْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِيَ السَّحَابِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ❀ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(فاصابت)

حدثنا عبيد الله عن نافع

قوله عليه السلام ان تشأ أى تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد فى الارض قاله يوم احد كما ذكر المؤلف ووقع عند البخارى فى المغازى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام أيضا يوم بدر قال ابن حجر وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم الانبياء فلو استشهد هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله ٧

باب

تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

٧ فالمعنى انه تعالى لا يعبد فى الارض بهذه الشريعة اهـ

قوله عن الذرارى أى الاطفال من الذكور والاناث

قوله يبيتون أى يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات كما فى النهاية قال تعالى أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون

باب

جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

قوله فيصيبون من نسائهم وذراريهم أى يصيبهم المسلمون بالجرح والقتل ومقتضى العطف أن يقول فيصاب من نسائهم وذراريهم كما فى صحيح البخارى

قوله عليه السلام هم منهم أى فى الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم اهـ ابن حجر العسقلانى ومعنى الوطء هنا حقيقته وهى الوطء بالرجل والاستعلاء

قوله عليه السلام هم من آبائهم أى لابأس بذلك لان أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا اه نووى

فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة * زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين حدثنا سعيد بن منصور وهناد ابن السري قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية و حدثنا سهل بن عثمان أخبرني عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير * و حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد

باب
جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله حرق نخل بنى النضير أى أكثر احراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود والبويرة موضع كان به نخلهم قوله فأنزل الله عز وجل الخ ذكر فى الكشاف أنه حين حرق وقطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من فعله فما بالك تقطع النخل وتحرقها ووقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شئ حتى أنزل الله الآية اه واللينة النخلة الناعمة ومن جعلها فعلة من اللون فسرها بأنواع النخل وقوله فبإذن الله أى فكل من القطع وتركه باذن من الله سبحانه خيركم فى ذلك ليلحق الكافرين الخزى والسوء قوله ولها أى لهذه الحادثة يقول حسان بن ثابت فى ٦١ أبيات له أربعة مذكورة فى سيرة ابن هشام ومعنى هان سهل أى جاء هينا لا يبالى به والبيت مبدوء بالواو فى صحيح البخارى أيضا وفى سنن ابن ماجه فهان بالفاء كما فى سيرة ابن هشام والمطبوع فى ديوان حسان لهان باللام وهو كما يظهر لمطالع الابيات غلط وان ذكر القسطلانى أنه رواية أبى ذر الهروى عن الكشميهنى وقوله على سراة بنى لؤى معناه على رؤساء قريش قال ابن حجر وانما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لانهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم ان قصدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حريق فاعل هان وقوله مستطير صفة لحريق أى منتشر كأنه طار فى نواحيها

باب
تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

قوله عليه السلام غزا نبى من الانبياء يقال ان ذلك النبى كان يوشع بن نون ومعنى غزا أراد الغزو وقوله قد ملك بضع امرأة أى ملك فرجها بالنكاح وهو يريد أن يبنى بها أى أن يدخل بها ويطأها ولما يبن أى ولم يدخل بها بعد فنفسه متعلقة بها وقوله ولا آخر أى ولا يتبعنى رجل قد بنى بنيانا ولم يتم ما يتعلق بضرورة عمارته بعمل سقفه والبنيان واحد لا جمع لقوله تعالى لا يزال بنيانهم الذى بنوا وقال كأنهم بنيان مرصوص فتأنيث الضمير على قول بعضهم هو جمع بنيانة مثل نخل ونخلة ولكن هذا النحو من الجمع يصح تذكيره وتأنيثه ولعل رواية الحديث اريد فيها غير واحد من البناء بدليل ان لفظ السقف وقع مضبوطا بضمتين فى جميع النسخ وهو جمع قال تعالى لبيوتهم سقفا من فضة ويؤيد ذلك رواية البخارى بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها قوله أو خلفات هو جمع خلفة ككلمة وهى الحامل من الابل ومعنى ولادها نتاجها قال النووى وفى هذا الحديث اشارة الى أن الامور المهمة لا تفوض الا الى اولى الحزم وفراغ البال لها لان الاحوال الشاغلة للنفس يوهن العزم فيفوت المصلحة قوله عليه السلام فادنى للقرية ولفظ البخارى فدنا من القرية ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرب جيوشه وجوعه لها ولفظ المشارق فوافى القرية أى أتاها ووصل اليها قوله عليه السلام اللهم احبسها أى قف الشمس وامنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا قوله عليه السلام فاقبلت النار أى من جانب السماء لتأكله كما هو السنة فى الامم الماضية لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة قوله فلصقت يد رجل بيده أى بقيت لاصقة بها لازقة

رَجُلَيْنِ اَوْ ثَلاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ اَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَاَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَاَقْبَلَتِ النَّارُ فَاَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِاَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذٰلِكَ بِاَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ اَخَذَ اَبِي مِنَ الْخُمُسِ سَيْفاً فَاَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هٰذَا فَاَبَى فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِيَّ اَرْبَعُ آيَاتٍ اَصَبْتُ سَيْفاً فَاَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ اَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعْهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَفِّلْنِيهِ اَاُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ اَخَذْتَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا اِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً اَوْ اَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ وَاَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا سِوَى ذٰلِكَ بَعِيراً فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً

قوله عليه السلام فاخرجوا له مثل رأس بقرة أى قدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه

قوله عليه السلام ذلك اشارة الى تحليل الغنائم كما هو مدلول قوله فطيبها أى جعلها لنا حلالا بحتا ورفع عنا محقها بالنار تكرمة لنا وفيه تلميح ٢

باب
الأنفال

٢ الى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا

قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبى وقاص وتقدم ذكر اسم مصعب مع اخوته بهامش ص ٧٢

قوله فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال ولعل قصة هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الغنائم واباحتها كما ذكره النووى عن القاضى لكن يتأمل هذا مع قول مصعب الراوى أخذ أبى من الخمس سيفا وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير فى غنائم بدر

قوله نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال اه نووى

قوله فأتى به فيه عدول من التكلم الى الغيبة وفى نسخة فأتيت به النبى فقلت والانفال جمع نفل بفتحتين وهو الغنيمة

قوله نفلنيه أى أعطنيه زائدا على سهمى من الغنيمة

قوله أأجعل كمن لا غناء له أى لا نفع ولا كفاية له فى الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتنفيل

قوله قبل نجد أى جهته وهو ظرف لبعث

قوله فكانت سهمانهم أى أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب

قوله ونفلوا بعيرا بعيرا أى أعطى كلا منهم النبى ٥ صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا بعيرا زيادة على نصيبه من الغنيمة وقوله فى الرواية الثانية ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا معناه نفلهم أميرهم فلم يغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الصعيد) وجه الارض

من الخمس شيئا ٥

فأتيت به النبى فقلت ٥

إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** ه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **و حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ) **و حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ **و حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ **و حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ

قوله اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ماسبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر واحد عشر

قوله أسأله عن النفل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله والشارف المسن الكبير هذا تفسير من أحد الرواة مدرج في الحديث كما في النهاية

قوله عن أبي محمد الانصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النووي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اه

باب

استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله واقتص الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النووي وهذا غريب من عادة مسلم اه

قوله كله مجرور تأكيد للقول في ذلك اه نووي

واقتص الحديث وحدثنا قتيبة ح ن

اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللهِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ

ثم قال مثل ذلك فقمت

من أسد الله • حدثنا يحيى

معي أسلم أقوى

نعم ما حاجتك اليه الخ

قوله فاستدرت أي درت راجعا اليه وفي نسخة فاستددت أي فاسرعت اليه حاملا عليه وفي جهاد صحيح البخاري المطبوع بهامش المتن فاستدبرت حتى أتيته من ورائه

قوله فضربته أي المشرك من ورائه على حبل عاتقه وهو ما بين العنق والكتف

قوله وأقبل علي فضمني أي الى نفسه ضمة وجدت منها ريح الموت أي قد قربت الموت من شدة ضمته وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديدا القوة

قوله ثم أدركه الموت فأرسلني أي أطلقني

قوله فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله وفي رواية البخاري في الموضعين من صحيحه فقلت ما للناس فقال أمر الله أي حكم الله وما قضى به

قوله عليه السلام من قتل قتيلا أي أوقع القتل على حربي سماه قتيلا باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا وقوله له عليه بينة أي للذي هو قاتله بينة على قتله أي شاهد ولو واحدا كما في حادثة الحديث

قوله عليه السلام فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وأما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ذكره ابن الملك [illegible]

قوله من يشهد لي أي بأني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي

قوله فقال رجل من القوم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه اه

قوله صدق يا رسول الله [illegible]

قوله لا يعطيه [illegible] قوله مال تأثلته أي اقتنيته وحملته أصل مال قوله وانه لأول مال [illegible] قوله فابتعت به مخرفا أي بستانا [illegible] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أي أبو بكر وهو الصديق [illegible]

[illegible] سلبه فأرضه يا رسول الله بأعطائه [illegible] عندي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه قوله لاها الله اذاً أي لا والله اذا صدق أبو قتادة [illegible] والعبارة الصحيحة [illegible] أي لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعمد عائد الى النبي أي لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال ٦

قوله لايفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه يعنى لاافارقه حتى يموت الاعجل منا أى حتى يموت أحدنا اما أنا واما هو ومعنى الاعجل أقرب من الاجل قوله قال فلم أنشب أى قال عبدالرحمن بن عوف لم ألبث أن نظرت الى أبى جهل أى لم يمض زمان كثير على

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتّٰى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلٰى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ أَلَا تَرَيَانِ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتّٰى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضٰى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتٰى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

سؤالهما الا وأنا رأيته يزول أى يجول كما هو لفظ رواية البخارى قال النووى معنى يزول يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان والزوال القلق وروى يرفل ومعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجرهما اه

قوله صاحبكما أى مطلوبكما

قوله حتى قتلاه أى قاربا قتله بإثخانه ثم أتم أمره ابن مسعود بحز رأسه كما يأتى

قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وتأتى رواية ان ابنى عفراء ضرباه فى كتاب الجهاد

قوله عليه السلام هل مسحتما سيفيكما يعنى هل أزلتما دمه من سيفيكما بالمسح

قوله عليه السلام كلا كما قتله أفاد النووى أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة فى قتله وما يترتب عليه من الاجر وان كان بينهما تفاوت فى السبق والتأثير كما دل عليه ترجيح أحدهما فى اعطاء السلب

قوله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه أثخنه أولا فاستحق السلب ثم شاركه الثانى ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه قال ابن الملك ولا يقال الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء ـ أى كما قال أصحاب مالك ـ لان السلب غنيمة والخيار انما يكون فى التنفيل من الخمس اه بزيادة تفسيرية

قوله قتل رجل من حمير رجلا من العدو الخ هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه اه نووى

قوله فجر بردائه أى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه

قوله ثم قال أى عوف هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كما فى المبارق قد كان قال لخالد لابد أن أشتكى منك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فاستغضب أى صار عليه الصلاة والسلام مغضبا فقال لا تعطه يا خالد مرتين تأكيدا للنهى والسلب كما ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل عندنا وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالدا أولا بإعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الولاة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث ولهذا ترى النووى هنا مشتغلا بتوجيه المنع المذكور قوله عليه السلام هل أنتم تاركون لى خطاب للراوى ومن هو مثله قوله عليه السلام استرعى ابلا أى طولب برعيها قوله عليه السلام ثم تحين سقيها أى طلب ذلك الراعى وقت سقيها حتى يسقيها فى وقت معين قوله فصفوه أى فخالصه لكم أيها الرعية وكدره أى ما زال صفاؤه عليهم أى على الامراء قال النووى يعنى أن الرعايا يأخذون صفو الامور ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الامور وجمع الاموال على وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية ومتى وقع فى بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا اه بتصرف ثم ان الكدر بكسر الدال ويجوز اسكانها مثل فخذ وفخذ كما فى القاموس

قوله ورافقنى مددى أى رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اه نووى وكانوا من أهل اليمن كما صرح به ودل عليه قوله فى الرواية التى قبل هذه «قتل رجل من حمير رجلا من العدو» فان حمير أهل اليمن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ ❁ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ (قَالَ الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ

(هوازن) قبيلة

من الظهر نخ

قوله فبينا نحن نتضحى أي نتغدى قالوا هو مأخوذ من الضحاء بالفتح والمد وهو فوق الضحى بالضم والقصر فيكون قريبا من نصف النهار

قوله ثم انتزع طلقا من حقبه أي عقالا من جلد و قوله من حقبه متعلق بانتزع في المصباح الحقب وزان سبب حبل يشد به رحل البعير الى بطنه كي لا يتقدم الى كاهله وهو غير الحزام اه ومثله في النهاية

قوله وفينا ضعفة ورقة أي حالة ضعف وهزال في الظهر أي في الابل وفي نسخة من الظهر أي من قلة المركوب

قوله اذ خرج يشتد أي خرج من بيننا مسرعا

قوله وقعد عليه أي ركبه فأثاره أي فأقامه وبعثه قائما

قوله على ناقة ورقاء وهي ما في لونها سواد

قوله فخرجت أشتد أي انطلقت في عقبه أعدو حتى أدركت الناقة وكنت عند وركها وهي ما فوق فخذها

قوله حتى أخذت بخطام الجمل أي بزمامه وقد سبق مني بيان الفرق بين الخطام والزمام بهامش ص ١٠٨

باب

التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله اخترطت سيفي أي سللته من غمده فضربت به رأس الرجل يعني سائلة عنقه فندر أي فسقط رأسه وكان ذلك الرجل على ما أفاده النووي جاسوسا كافرا حربيا اه وفي حديث البخاري عن سلمة بن الأكوع من طريق آخر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه اه والعين الجاسوس

قوله غزونا فزارة هو اسم أبي قبيلة من غطفان كما في القاموس سميت القبيلة به

قوله فعرسنا أي نزلنا آخر الليل لنستريح قوله ثم شن الغارة أي فرق الخيل المغيرة على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم قوله وسبى أي من سبي وقد عرفت أن السبي هو من لا يصلح للقتال عبيدا واماء قوله وأنظر الى عنق من الناس أي الى جماعة منهم فيهم الذراري هي ههنا أعم من الاطفال والنساء قوله عليها قشع من أدم قال النووي القشع بفتح القاف وكسرها وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح اه وفسره المجد بالفرو الخلق وتقدم تفسير النطع قريبا وبعيدا

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلّٰهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ * **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِياً إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهٰذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالِ قَالَ فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

فداء الرجال بالنساء الكافرات قوله عليه السلام (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها) يعنى اذا أتيتم قرية من قرى الكفار وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعنى ما أخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين (وأيما قرية عصت الله ورسوله) فاخذتم منهم ٣

باب
حكم الفيء

٣ مالا بايجاف بخيل ومحاربة (فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم) يعنى ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقى منها بينكم فالحديث يدل على أن المال الفيء لا يخمس وقال الشافعى انه يخمس مثل مال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه اه مبارق

قوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب أى لم يعدوا فى تحصيله خيلا ولا ابلا بل حصل بلا قتال والركاب هى الابل التى يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس

قوله ينفق على أهله أى يعزل لهم اه نووى

قوله يجعله فى الكراع أى فى الدواب التى تصلح للحرب

قوله عدة فى سبيل الله وهى ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو

قوله حين تعالى النهار أى ارتفع

قوله مفضيا الى رماله أى موصلا جسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شيء من نحو فراش كما هو المصرح به فى باب فرض الخمس من صحيح البخارى ورمال السرير هو ما ينسج فى وجهه بالسعف وهو ورق النخل ضبطه النووى بضم الراء وكسرها واقتصر المجد على الضم

قوله يامال أى يامالك ففيه الترخيم

قوله قد دف أهل أبيات من قومك أى جاؤا مسرعين للضر الذى نزل بهم اه نووى

قوله وقد أمرت فيهم برضخ أى بعطية قليلة قوله فجاء يرفا هو كما ذكره البخارى حاجب سيدنا عمر قال النووى هو غير مهموز ومنهم من همز وفى سنن البيهقى فى باب الفيء تسمية اليرفا بالالف واللام اه قوله هل لك فى عثمان الخ أى هل لهم اذن منك فى الدخول عليك ولفظ رواية البخارى فى المغازى هل لك رغبة فى دخول عثمان الخ

(الفيء) هى الغنيمة التى لا يلحق فيها مشقة سمى ذلك بالفيء الذى هو الظل تنبيها على أن أشرف أعراض الدنيا يجرى مجرى ظل زائل اه مفردات

وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ اَجَلْ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَاَرِحْهُمْ (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ اَوْسٍ يُخَيَّلُ اِلَيَّ اَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ اَتَعْلَمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ اَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ اَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ الَّذِي بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ اَتَعْلَمَانِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ اِنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا اَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ (مَا اَدْرِي هَلْ قَرَاَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا اَمْ لَا) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ اَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللّٰهِ مَا اسْتَاْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا اَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتّٰى بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ اُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ اَتَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ اَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ اَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ اَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَاَتِهِ مِنْ اَبِيهَا فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَرَاَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّيَ اَبُو بَكْرٍ وَاَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ اَبِي بَكْرٍ فَرَاَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي اَنْتَ

قوله اقض بيني وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على ما يأتي بيانه في ص ١٥٥ دفع صدقته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علي وعباس رضي الله تعالى عنهما على مقتضى طلبهما فغلبه عليها علي فكانا يتنازعان فيها فكان علي كما ذكره البلاذري يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول هي ملك رسول الله وأنا وارثه فكانا يتخاصمان الى سيدنا عمر وأما ما روي هنا من قول عباس لعلي وكذا ما رواه البخاري في كتاب الاعتصام من قوله اقض بيني وبين الظالم استبا فمما يأبى القلب تصديق صدوره من عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق ابن عم النبي وصهره وكذا رواية مسابتهما في مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بحضر من سادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قوله يخيل الي أنهم أي أظن وأتوهم أن عليا وعباسا كان معهما قدموا هؤلاء ومن أي رئيسا هذا الحضور

قوله اتئدا أي اصبرا وامهلا

قوله فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم وعبارة صحيح البخاري في باب فرض الخمس وفي المغازي وفي الفرائض والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم أي ما جمعها لنفسه وما انفرد به

قوله ثم يجعل ما بقي اسوة المال أي بحيث لا ينفرد به أحد دون أحد فهو في معنى ما عبر عنه في روايات البخاري وفي الصفحة المقابلة من هذا الصحيح يجعل مال الله

م ١٣ ج ٢ فأذن لهما فدخلا فقال نخ قال عمر اتئدوا أنشدكم نخ

قوله ما أدري الخ هذا قول الراوي

(وهذا)

وَهٰذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللّٰهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ قَالَ أَكَذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللّٰهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هٰذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللّٰهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

أى أهل مساكن

قوله وانتما جميع أى متحد غير متنازع وأمركما أى ومطلوبكما واحد وهو دفعى اياها اليكما

قوله مجعل مال الله أى فى مصرف ما جعل صدقة فى سبيل الله من مصالح المسلمين

قوله قالت عائشة لهن الخ وفى مغازى البخارى قالت فكنت أنا أرد "هن" فقلت لهن "ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة" وزيادة فهو فى هذه الرواية تقطع أمل التحريف عن أهل البدعة والغواية

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

قولها مما أفاء الله عليه بالمدينة يأتى ذكره وذكر فدك وخيبر فى طرة الصفحة الخامسة والخمسين والمائة

قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له تتمة فى هذه الرواية وهى « انما يأكل آل محمد فى هذا المال » والتصلية ليست منها ولذا ميزت فى الطبع بين هلالين والتتمة المذكورة موجودة أيضا فى باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخارى بدون ذكر التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهى « يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » وقوله فى هذا المال أى فى جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم يعنى انهم يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث كما فى القسطلانى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلىٰ فَاطِمَةَ شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلىٰ أَبِي بَكْرٍ
فِي ذٰلِكَ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتّٰى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً وَلَمْ
يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلّٰى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ
فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ
وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ
أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللّٰهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ
وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللّٰهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ
أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ
وَمَا أَعْطَاكَ اللّٰهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللّٰهُ إِلَيْكَ وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ
عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرىٰ لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتّٰى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي
لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ
فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلّٰى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ
الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي
اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ
لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلىٰ أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللّٰهُ بِهِ وَلٰكِنَّا
كُنَّا نَرىٰ لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيباً فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذٰلِكَ
الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

التهاجر مع كونه منهيا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فقد ذكر ابن قتيبة فى كتاب المعارف جملة من المتهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبى وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه الى أن ماتا وجرى بين الحسن وابن سيرين شئ فمات الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين

قوله وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة أى وجه واقبال فى مدة حياتها وهى تلك الاشهر ولفظ النهاية والنسان وكان لعلى وجه من الناس حياة فاطمة أى جاه وعز فقدها بعدها اه

قوله استنكر على وجوه الناس أى لم يعجبه نظرهم اليه

قوله كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوى بيان لوجه ارسال على الخبر الى أبى بكر بعدم اتيان أحد معه أى لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدعه بما يظهر له فخاف هو ومن معه ممن تخلف عن البيعة أن ينتصر عمر لابى بكر فيصدر عنه ما يوحش قلوبهم على أبى بكر بعد أن طابت وانشرحت له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمن خوفه أن يغلظوا على أبى بكر فى العتاب ويحملهم على الاكثار من ذلك لين عريكة أبى بكر وصبره عن الجواب كذا فى النووى

قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك أى لم نحسدك عليه قال النووى هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه

قوله ولكنك استبددت يقال استبد بالامر اذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفى شعر عمر بن أبى ربيعة انما العاجز من لا يستبد وفى شرح النووى وكان عذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كيلا تقع نزاع فى مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك ٤ وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقديم البيعة أهم الاشياء اه

قوله حتى فاضت عينا أبى بكر أى امتلأتا دمعا وسال منصبا

قوله أن أصل أى أصلها وقوله من قرابتى متعلق بأحب يعنى أنا أشد حبا لصلة قرابته عليه الصلاة والسلام من صلة قرابتى وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه سيدتنا فاطمة ما طلبته من تركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله وأما الذى شجر بينى وبينكم أى اضطرب واختلف واختلط قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قوله فانى لم آل أى لم اقصر

قوله نفاسة يعنى حسدا

قوله حين راجع الامر المعروف وهو المبايعة للخليفة والمتابعة له

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ
وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَبْتَ
وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ و حدثنا
ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ
أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ
عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ
إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ
فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ
وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ

فكان الناس قريبا ٥
وعاشت بعد وفاة رسول الله ٦
ومن صدقته بالمدينة ٧

قوله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة اعلم ان صدقات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء والثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وكان يخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود والثالث سهمه من خمس خيبر فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لاحق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده اه من شرح النووي عن القاضي وذكر في معجم البلدان أن فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان او ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة سبع صلحا حين فتح خيبر وخيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتقدم أنه عليه السلام فتحها عنوة

قوله أن أزيغ الزيغ هو الميل عن الاستقامة وهو مفعول أخشى

قوله لحقوقه التي تعروه ونوائبه قال النووي معناه مايطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة اه والنوائب ماينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث كما في النهاية

وَاَمْرُهُمَا اِلٰى مَنْ وَلِيَ الْاَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلٰى ذٰلِكَ اِلَى الْيَوْمِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى
قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ اَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
اَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** ابْنُ اَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ
اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو
كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ اَخْضَرَ عَنْ
عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حدثنا ه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ ❀ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
اَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ اَلْفٌ
وَاَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اَللّٰهُمَّ اَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اَللّٰهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اَللّٰهُمَّ
اِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ اَهْلِ الْاِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْاَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ
بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتّٰى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَاَتَاهُ اَبُو بَكْرٍ فَاَخَذَ
رِدَاءَهُ فَاَلْقَاهُ عَلٰى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ

قوله عليه السلام لا يقتسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك اه نووي

قوله عليه السلام ومؤونة عاملي أي نفقته قال في المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين والثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن ٧

باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٧ مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اه ٨

باب

الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

٨ ومؤونة عامله عليه الصلاة والسلام قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته كما في النووي

قوله فجعل يهتف بربه أي يصيح ويستغيث بالله بالدعاء اه نووي

قوله عليه السلام ان تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة اه نووي

قوله ثم التزمه من ورائه أي ضمه الى صدره واعتنقه

قوله كفاك مناشدتك وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك قال النووي نقلا عن القاضي عياض وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر من رفعه . جعله فاعلا لكفاك ومن نصبه جعله مفعولا لما في كفاك من معنى الفعل من الكف اه والمناشدة الدعاء برفع الصوت وما يكون سرا يسمى مناجاة

الحنفي نسبة الى بني حنيفة

الانجاز قضاء الوعد

رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

معنى يشتد يعدو كما

فحدث ذلك نخ

قوله قاعدين ولفظ رواية الترمذى قاعدان

قوله تعالى مردفين المردف المتقدم الذى أردف غيره أى متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما فى سورة الانفال وفى سورة آل عمران الوعد بثلاثة آلاف ثم بخمسة آلاف

قوله أقدم حيزوم أى اجترئ يا حيزوم على العدو ولا تحجم وهو اسم فرس الملك ذكر الزمخشرى فى تفسير سورة طه أنه لما حل ميعاد ذهاب موسى الى الطور أتاه جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فابصره السامرى لا يضع حافره على شئ الا اخضر فقال ان لهذا شأنا فقبض قبضة من تربة موطئه فالقاها على الحلى المسبوكة فصارت عجلا جسدا له خوار وفى شرح النووى أقدم أمر من الاقدام وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم وضبط بضم الدال وهمزة وصل مضمومة فيكون المعنى تقدم يا حيزوم

قوله فخر مستلقيا أى سقط فى الارض على قفاه

قوله فاذا هو قد خطم انفه قال النووى الخطم الأثر على الانف اهـ أى قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يخطم البعير بالكى يقال خطمت البعير اذا كويته خطا من الانف الى أحد خديه وتسمى تلك السمة خطاما تشبيها لها بالخطام الذى سبق بيانه بهامش ص ١٠٨

قوله فاخضر ذلك أجمع أى فصار موضع ذلك كله أخضر وكونه نكالا من الله تعالى أظهر

قوله ولكنى أرى أن تمكنا أى أن تخلى بيننا يقال مكنته من الشئ وأمكنته منه اذا أقدرته عليه فتمكن واستمكن والمراد الاذن والرخصة

قوله نسيبا لعمر أى قريب النسب منه فهو من كلام الراوى

قوله فان هؤلاء أئمة الكفر أى رؤساء الكفرة

قوله وصناديدها يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير المجرور يعود على أئمة الكفر أو مكة اهـ نووى ولفظ رواية الترمذى وصناديده فيعود الضمير على الكفر قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر أى أحب مقالته واستحسنها ولم يهو ما قلت أى ولم يحب مقالتى وما رضيها يقال هويته من باب تعب اذا أحببته قوله وإن لم أجد بكاء تباكيت أى تكلفت البكاء وفى الحديث فان لم تجدوا بكاء فتباكوا قوله شجرة قريبة من نبى الله هو من كلام الراوى يعنى قال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام لشجرة قريبة منه مشيرا اليها

يُثْخِنَ فِي الْاَرْضِ اِلٰى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاَحَلَّ اللّٰهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ

❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ اَبِي سَعِيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ بَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ اُثَالٍ سَيِّدُ اَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ اِلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ اِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ اِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ وَاِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ اِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ وَاِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَطْلِقُوْا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ اِلٰى نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللّٰهِ مَا كَانَ عَلَى الْاَرْضِ وَجْهٌ اَبْغَضَ اِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ اَصْبَحَ وَجْهُكَ اَحَبَّ الْوُجُوْهِ كُلِّهَا اِلَيَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ دِيْنٍ اَبْغَضَ اِلَيَّ مِنْ دِيْنِكَ فَاَصْبَحَ دِيْنُكَ اَحَبَّ الدِّيْنِ كُلِّهِ اِلَيَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ اَبْغَضَ اِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَاَصْبَحَ بَلَدُكَ اَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا اِلَيَّ وَاِنَّ خَيْلَكَ اَخَذَتْنِي وَاَنَا اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرٰى فَبَشَّرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَمَرَهُ اَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ اَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنِّي اَسْلَمْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللّٰهِ لَا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتّٰى يَأْذَنَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى

لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذى لا يسيل ولا يستمر فى ذهابه

باب
ربط الاسير وحبسه وجواز المنّ عليه

قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد أى أرسل الى جهة نجد فرسانا فجاءت أى الخيل برجل الباء للتعدية

قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد أى باسطوانة من أساطين مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يكن فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فى أزمان أبى بكر وعمر وعثمن رضى الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس فى المسجد أو فى الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن على كرم الله تعالى وجهه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه فى الاسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا فنقبه اللصوص وانفلتوا فبنى آخر وسماه مخيسا بصيغة اسم الفاعل من التخييس وهو التذليل وقال فى ذلك شعرا كما فى شفاء الغليل وذكر البخارى فى الخصومات فى باب الربط والحبس فى الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من عمال سيدنا عمر دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على أن عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة أى فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هل رضيه سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثانى لانه رضى الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال

قوله عليه السلام ماذا عندك يا ثمامة أى من الظن بى أن أفعل بك

قوله عندى خير أى من الظن لانك لست ممن تظلم بل أنت ممن تحسن وتنعم

قوله ان تقتل تقتل ذا دم أى تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم قوله وان تنعم تنعم على شاكر يعنى يقع انعامك على من يشكرك قوله وأنا اريد العمرة جملة حالية أى أخذونى حال ارادتى العمرة فما ذا أفعل قوله فبشره رسول الله أى بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وان الاسلام يهدم ما كان قبله قوله أصبوت يريد أصبأت ٣

٣ أى أخرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم صابئا وهو كان فى كتاب الله الكريم علم على طائفة من الكفار يقال انها تعبد الكواكب

قوله لا ولكنى أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت مرادهم بصبأت خرجت من الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما فى نفس الامر وحقيقة الحق أو يقال هو من الاسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل اخترت دين الله أفاده فى المرقاة قوله ولا والله أى لا اوافقكم فى دينكم ولا أرفق بكم فوالله الخ

(حدثنا)

حدثنا ابو بكر الحنفي حدثني عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو ارض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم ❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله **وحدثني** محمد بن رافع واسحق بن منصور قال ابن رافع حدثنا وقال اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا ان بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع (وهم قوم عبد الله بن سلام) ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة **وحدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا

قوله حتى جئناهم وفي مواضع من صحيح البخاري حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم البيت الذي يدرسون فيه كتابهم التوراة

قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر يهود ذكر في المرقاة ان الخطاب لمن بقي ٣

باب

اجلاء اليهود من الحجاز

٣ في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها واسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين

قوله عليه السلام أسلموا تسلموا هذا من جوامع كله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الدعاء الى الاسلام وكرهوه فقالوا في جوابه قد بلغت أي ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا في الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرة اما الاسلام واما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا

وقوله عليه السلام ذلك اريد قال النووي معناه اريد أن تعترفوا أني بلغت

قوله عليه السلام اعلموا أنما الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد أن اجليكم أي اخرجكم من هذه الارض وهي أرض الحجاز كما في الترجمة أو أرض جزيرة العرب كما في الترجمة التي تلي

قوله عليه السلام فمن وجد منكم بماله أي في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه

قوله فقتل رجالهم ذكر ابن هشام في سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اه وذكر صاحب اسد الغابة في ترجمة عطية القرظي "عنه أنه قال كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فتركوني في السبي"

(بنو قينقاع) بفتح القاف وتثليث النون حي من اليهود كانوا بالمدينة اه قاموس والمشهور في النون الضم اه تاج العروس

الْإِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ ❁ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتّٰى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلٰى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلٰى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلٰى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلٰى سَيِّدِكُمْ (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلٰى حُكْمِكَ قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنّٰى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ و حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

(ابن)

قوله لا أدع أي لا أترك

باب
اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

قوله عليه السلام لاخرجن اليهود الخ وفي رواية للترمذي : لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن ٢

باب
جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم

٢ التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس لتعظيم لما صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لاتقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وماروى أنه قال لعكرمة وعدي فعلى تقدير صحته محمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين أو على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه اه مبارق

قوله تقتل مقاتلتهم أي من يتأتى منهم القتال ولو بالرأي وتسبي ذريتهم أي النساء والصبيان

قوله عليه السلام قضيت بحكم الملك الرواية في صحيح مسلم بكسر اللام بلا خلاف وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره الحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى اه نووي عن القاضي

ابْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ اُخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

قوله وضع السلاح أي حطه

قوله ووضع السلاح نخ

قوله أنه ليس نخ

قوله ابن العرقة وفي صحيح البخاري حبان بن العرقة فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقة امه واسمها قلابة بكسر القاف والعرقة لقبها لقبت به لطيب ريحها كما في القاموس وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع أكحله كما قال في الكتاب رماه في الاكحل ذكر ابن حجر أنه عرق في وسط الذراع اذا قطع لم يرقأ الدم وفي اسد الغابة فلما رماه قال خذها مني وأنا ابن العرقة فقال سعد عرق الله وجهك في النار اهـ

قوله وهو ينفض رأسه من الغبار أي يزيل الغبار عن رأسه

قوله والله ما وضعناه يعني معاشر الملائكة

قوله وتحجر كلمه أي يبس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للبرء وهذا من كلام الراوي أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرار منه

قوله فافجرها أي فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتتم لي الشهادة

قوله فانفجرت من لبته أي فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر من ثم اهـ

قوله فلم يرعهم أي فلم يفزع أهل المسجد الا الدم الذي جرى اليهم وهو دم سعد أتاهم بغتة يسيل وكان في المسجد الشريف خيمة اخرى من خيام بني غفار فظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد أداة الاستثناء غير موجودة في رواية البخاري

قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما أي يدوم سيلانه ولفظ رواية البخاري فاذا سعد يغذو جرحه دما أي يسيل

قوله فانفجر من ليلته يعني وقع في هذه الرواية بدل لبته ليلته قال ابن حجر وهو تصحيف اهـ

قوله فما فعلت قريظة والنضير ذكر النووي أنه هكذا في معظم النسخ وفي بعضها لما فعلت باللام المكسورة قال عياض وهو الصواب والمعروف في السير اهـ والذي في سيرة ابن هشام لما لقيت والشعر لجبل بن جوال الثعلبي يلوم به سعد بن معاذ على حكمه بقتل بني قريظة مع أنهم كانوا حلفاءه ويمدح أبا حباب على شفاعته في حلفائه بني قينقاع كما يأتي

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيهَا * وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلاَ تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً * كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

❊وحدثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ❊ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ

الشفاعة فى حلفائهم بنى قينقاع كما فعل ذلك رئيسهم المذكور فى البيت الذى يلى

قوله وقد قال الكرهم أبو حباب هو عبد الله بن ابى ابن سلول رئيس المنافقين وفى سيرة ابن هشام: «وأما الخزرجى أبو حباب» وهذا تذكير من الشاعر ٣

باب

من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

كذا بهامش المتن البولاق وفى شرح النووى (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين)

باب

ردّ المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٣سعد بن معاذ بفعل عبد الله ابن ابى فانه قد كان شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له ومنّ عليهم وهو معنى قوله أقيموا قينقاع ولا تسيروا أى لا تفارقوا دياركم يا بنى قينقاع بل أقيموا فيها وأبو حباب ضبط فى الفتح بضم الحاء وبتاء مثلثة فى آخره ولم يذكره صاحب القاموس ولا شارحه

قوله وقد كانوا أى بنو قريظة ببلدتهم ثقالا أى راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور ـ وهى الحجارة الكبار ـ بتلك البلدة أفاده ابن حجر وميطان بفتح أوله وسكون الياء من جبال المدينة كذا فى معجم البلدان وذكر النووى أيضا أنه بفتح الميم على المشهور وقال المجد وميطان كميزان من جبال المدينة وفى النهاية انه بكسر الميم موضع فى بلاد بنى مزينة بالحجاز اه ومثله فى لسان العرب

قوله لا يصلين أحد الظهر وفى صحيح البخارى لا يصلين أحد العصر

قوله عذاقا أى نخلا العذاق بكسر العين جمع عذق بفتحها ومعناها النخلات قوله منائحهم هو جمع منيحة وتقدم تفسيرها مرارا والمنح الاعطاء وبابه نفع قوله وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه المفعول الثانى لأعطى محذوف أى أعطاها بدل تلك النخلات نخلات من بستانه قوله كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب أى جارية له وهو والد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وحدثنا ٤/

قوله وكانت أم أنس الخ تمام الكلام إنما هو عند قوله وكانت أعطت أم أنس

قوله فتخوف ناس أى ظهر منهم خوف فوت الوقت قوله فصلوا دون بنى قريظة يعنى فى الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فما عنف الخ وفى صحيح البخارى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اه والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الانصار أهل الارض والعقار أراد بالعقار هنا النخل قال النووى

(ابوه)

أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللّٰهِ لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ ❀ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ ❀ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ

قوله فكانت ام أيمن تحضنه وفى بعض النسخ وكانت والظاهر خلو كانت عن الفاء والواو لانه جواب لما أى كانت تضمه الى حضنها والتى تربى الطفل تسمى حاضنة والحضانة فعلها

قوله فاسأله أى فاطلب منه جميع ما كان أهل أنس أعطوه أو أسأله بعض ذلك وفيه عدول عن التكلم الى الغيبة

قوله فجعلت الثوب فى عنق كناية عن أخذها من ثيابه وتلببها اياه

قولها والله لا نعطيكهن بصيغة التكلم مع الغير وفى بعض النسخ بصيغة الغيبة وأمكن لنا الجمع بينهما فى الطبع كما تراه وهذا امتناع من رد تلك المنائح ظنا منها انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة وأراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فمازال يزيدها فى العوض حتى عوضها عشرة أمثاله فرضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله تعالى عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة كما فى النووى

باب
أخذ الطعام من أرض العدو

كذا بهامش المتن البولاقى وفى شرح النووى (باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب)

باب
كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام

ابن حميد (واللفظ لابن رافع) قال ابن رافع وابن ابي عمر حدثنا وقال الآخران
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي
كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جيء
بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعني عظيم الروم قال وكان
دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال
هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت
في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا
من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه
واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي
يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان
يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت
هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس
ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون ام ينقصون قال قلت لا
بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له
قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال
قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل
يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني
من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال
قلت لا قال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب

قال وكيف نخ

قوله من فيه الى فيه يعني مشافهة

قوله انطلقت أي ذهبت يعني الى جهة الشام للتجارة وكان معه رهط وكلهم كانوا تجارا

قوله في المدة التي كانت بيني الخ يعني مدة صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وكان أبو سفيان اذ ذاك من الصناديد الذين عقدوا الصلح

قوله يعني عظيم الروم أي ملكهم الملقب بقيصر واسمه هرقل يدعوه النبي عليه الصلاة والسلام فيما كتبه اليه الى الاسلام وكان هرقل اذ ذاك كما ذكره البخاري بايلياء يعني بيت المقدس ويأتي من المؤلف أيضا ذكر ذلك

قوله فدفعه الى عظيم بصرى أي الى أميرها وهي مدينة حوران كما في معجم البلدان

قوله واجلسوا أصحابي خلفي أي حتى لا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان هو كذب

قوله أن يؤثر علي الكذب أي ينقل عني

قوله سله كيف حسبه أي شرفه الثابت له ولآبائه ورواية البخاري في أول صحيحه كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب اهـ

قوله أشراف الناس فيه اسقاط همزة الاستفهام قال ابن حجر والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال اهـ

قوله سخطة له أي لعدم رضا عن دينه

قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالا أي نوبا نوبة له ونوبة لنا كما هو يقول يصيب منا ونصيب منه وكلامه هذا غير خال عن الكذب

قوله فهل يغدر أي ينقض العهد

قوله لا ندري ما هو صانع يريد أنه غير جازم في ذلك

قوله فزعمت أي قلت وبلفظ رواية البخاري فذكرت

وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت
أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن
أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد
عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك
هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا وكذلك
الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت
أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم
قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك
الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر
وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت
لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم
يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال إن يكن ما تقول
فيه حقا فإنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم ولو أني أعلم
أني أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن
ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه
فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم
وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا
أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا

وسألت هل كان نخ

فعرفت نخ

أم ينقصون نخ

ثم تكون لها العاقبة نخ

ولم أكن أظن أنه منكم اه بخارى

قوله تبعث في أحساب قومها يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له اه نووي

قوله وهم أتباع الرسل أي لكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق اه نووي

قوله أنه لم يكن ليدع اللام فيه لام الجحود وفائدتها تأكيد النفي

قوله وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدور اه نووي

قوله ينال منكم وتنالون منه هو في معنى يصيب منكم وتصيبون منه

قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى اه نووي

قوله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله أي اقتدى به ورواية البخاري تأسى وهو بمعناه وروي يأتسي بدله وهو من الأسوة أيضا

قوله ولو أني أعلم أني أخلص أي أصل إليه لأحببت لقاءه وفي أول صحيح البخاري لتجشمت لقاءه أي لتكلفت الوصول إليه قال النووي وهو الأصح في المعنى

قوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي يعني أرض ملكه

قوله عليه السلام فإني أدعوك بدعاية الإسلام أي أدعوك إلى الإسلام بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة وفي بعض روايات البخاري بداعية الإسلام كما هو رواية لمسلم فيما يأتي أي بالكلمة الداعية إليه وقيل هو مصدر بمعنى الدعوة أيضا كالعافية

قوله عليه السلام يؤتك الله أجرك مرتين لأن إسلامك يكون سببا لإسلام أتباعك

قوله عليه السلام وإن توليت أي أعرضت عن قبول الإسلام فعليك إثم الأريسيين أي إثم أتباعك قال ابن حجر هو جمع أريسي وهو منسوب إلى أريس وقد تقلب همزته ياء والأريس الأكار أي الفلاح وفي رواية ابن إسحق عن الزهري فإن عليك إثم الأكارين اه مختصرا

اَشْهَدُوا بِاَنَّا مُسْلِمُونَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْاَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَاَمَرَ بِنَا فَاُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِاَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ اَمِرَ اَمْرُ ابْنِ اَبِي كَبْشَةَ اِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْاَصْفَرِ قَالَ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِاَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى اَدْخَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ الْاِسْلَامَ **و حدثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ اِلَى اِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا اَبْلَاهُ اللّٰهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ اِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْاِسْلَامِ * **حدثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ اِلَى كِسْرَى وَاِلَى قَيْصَرَ وَاِلَى النَّجَاشِيِّ وَاِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ اِلَى اللّٰهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ اَخْبَرَنِي اَبِي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ اَنَا وَاَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ اَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ

قوله وكثر اللغط وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين

قوله لقد أمر أمر ابن ابى كبشة أى عظم شأنه وأراد به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النووى أن أبا كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فسموه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة فى دينهم

قوله انه ليخافه ملك بنى الاصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدرى لم سموا بذلك وقال ابن الاثير انما سموا بذلك لان أباهم الاول كان أصفر اللون ثم سماه راجعا مرآة ان أردت

قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أى هزمهم عنه بمقتضى اخباره سبحانه المسلمين فى سورة الروم ٧

باب

كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل

٧ من كتابه العزيز تسلية لهم عن شماتة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أنتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك فى صلح الحديبية على ماذكره المحققون من أهل التفسير ٨

باب

فى غزوة حنين

٨ والتاريخ فهذا معنى ماذكره بقوله وكان قيصر مشى من حمص الى ايلياء وهو القدس شكرا لما أبلاه الله أى لما أنعم الله به عليه

قوله وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه وردّ طلب قريش تسليمه اليهم اسمه لكن ذكر الاثبى عن الواقدى وغيره من ٩

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ قَالَ فَوَاللّٰهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ وَقَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللّٰهُ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللّٰهِ

فرمى بهن في وجوه الكفار نخ

قوله يركض بغلته أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع

قوله عليه السلام أي عباس ناد أصحاب السمرة أي ناد يا عباس أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان كما قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

قوله وكان رجلا صيتا أي قوي الصوت ذكر النووي أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال اه وسلع بالفتح جبيل بالمدينة والغابة موضع من عواليها كما في تاج العروس ووجد في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع في جوفه وهذا أغرب مما ذكره النووي

قوله لكأن عطفتهم أي عودهم لمكانتهم واقبالهم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الامات حين حنت على الاولاد

قوله فاقتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار اه نووي

قوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم اه نووي

قوله عليه السلام حمي الوطيس أي اشتد حرارة التنور يقال حميت الحديدة تحمى من باب تعب فهي حامية اذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور يختبز فيه وقولهم حمي الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا في المصباح لكن قالوا هي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها تورية فان وقعة حنين كما ذكره الحموي في معجم البلدان وارتضاه الخفاجي في حاشية البيضاوي كانت بواد يسمى أوطاسا وهو من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد منقول من جمع وطيس كيمين وأيمان

قوله عليه السلام انهزموا ورب محمد هذه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قولية وانهزامهم برميه بحصيات معجزة فعلية قوله فما زلت أرى حدهم كليلا أي مازلت أرى قوتهم ضعيفة اه نووي قوله قال لا والله الخ هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء رضي الله تعالى عنه لا والله مافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا اه نووي

مَا وَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

ثُمَّ صَفَّهُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّٰهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللّٰهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

(أنا)

قوله شبان أصحابه وأخفاؤهم الشبان جمع شاب كواحد ووحدان والاخفاء جمع خفيف كطبيب وأطباء وأراد بهم المستعجلين

قوله حسرا هو جمع حاسر كساجد وسجد وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه ولا مغفر ويقال لمن لا ترس معه في الحرب أكشف كما في قول الزمخشري في كلمه النوابغ (كم من مودع في صدمة الحرب مودى. وكم من أكشف في لقاء الروع أكشف.)

قوله لا يكاد يسقط لهم سهم يعني أنهم رماة مهرة تصل سهامهم الى أغراضهم كما قال ما يكادون يخطئون

قوله فرشقوهم رشقا أي رموهم رميا بالسهام جميعا وبابه قتل كما في المصباح

قوله فنزل فاستنصر أي طلب من الله تعالى النصرة ودعا بقوله اللهم نزل نصرك كما هو الرواية التالية

قوله وقال أنا النبي لا كذب الخ هذا أيضا يدل على كمال شجاعته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يخف صفته ونسبه وهذا واختياره ركوب البغلة التي ليس لها كر ولا فر كما يكون للفرس وتوجهه وحده نحو العدو ليس الا لوثوقه بالله تعالى وتوكله عليه

قوله برشق من نبل الرشق هنا بكسر الراء وهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة اه نووي

قوله كأنها أي النبل رجل من جراد أي قطعة منه قال في النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير اه والنبل السهام ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم

قوله فانكشفوا أي انهزموا

قوله اذا احمر البأس أي اذا اشتد الحرب

قوله فأكببنا على الغنائم أي جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها لا نلوي على شيء سواها

قوله جمع هوازن بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية

هنالك خ

واستنصر خ

اللهم أنزل نصرك خ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهٰؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْناً فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِياً بِالْأُخْرَى فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِماً وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعاً فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَاصَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَداً قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ

قوله فاعلو ثنية الظاهر فعلوت ثنية وكذا قوله فارميه يحكى صعوده فى طريق حال فى الجبل ورميه رجلا من العدو بسهم وقوله فتوارى عنى أى غاب عن نظرى

قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أى حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادقة فهم ضمير مؤكد للفاعل لتصحيح عطف الصحابة عليه لامفعول ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق ازارى أى انحل لاستعجالى

قوله عليه السلام لقد رأى ابن الاكوع فزعا أى خوفا وابن الاكوع هو سلمة أبو اياس رضى الله تعالى عنه

قوله فلما غشوا رسول الله أى أتوه من كل جانب

قوله فلم ينل منهم شيئاً أى لم يصبهم بشئ من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كما ذكره ابن حجر قد أعدوا فيه مايكفيهم لحصار سنة

قوله فقال انا قافلون أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاصحاب نحن راجعون الى المدينة فثقل عليهم ذلك فقالوا نرجع غير فاتحين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم اغدوا على القتال أى سيروا أول النهار لاجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم واصيبوا بالجراح لان أهل الحصن رمواعليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولاتصل سهام المسلمين ٣

باب
غزوة الطائف

٣ اليهم وذكر فى الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم

ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم ❁ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الأرض ههنا وههنا قال فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم

باب
غزوة بدر

قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما في النووي

قوله شاور أي مع أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان أي من الشام في عير لقريش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجاراتهم ذكر النووي أن قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المشاورة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اه

قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الأنصار ووجيه فيهم فأجاب أحسن جواب بالموافقة التامة

قوله أن نخيضها البحر يعني الخيل لأخضناها أي لو أمرتنا بادخال خيولنا في البحر وتمشيتنا اياها فيه لفعلنا

قوله ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها كناية عن ركضها فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده

قوله الى برك الغماد قال في القاموس برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الأرض اه

باب
فتح مكة

قوله فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أي دعاهم وجمعهم

قوله ووردت عليهم روايا قريش أي ابلهم التي كانوا يستقون عليها فهي الابل الحوامل للماء واحدتها راوية كما في النهاية

قوله لبني الحجاج وهم قبيلة كما في المبارق

قوله فلما رأى ذلك انصرف أي سلم من صلاته قال النووي ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أثنائها اه

قوله عليه السلام لتضربوه اذا صدقكم أي اذا قال لكم كلاما صادقا وتتركوه اذا كذبكم أي اذا قال لكم كلاما كاذبا وفيهما حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفي بعض النسخ لتضربونه باثباتها قال النووي فيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان أسيرا اه وقال ابن الملك وفيه دلالة على أن اقرار المضروب والمكره غير معتبر اه قوله عليه السلام هذا مصرع فلان أي موضعه الذي يصرع فيه حين يقتل أرى صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه مصارع صناديد الكفار من قتلى بدر قبل قتلهم

قوله فما ماط أحدهم أي ما تباعد عن موضع يده صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معجزة منه عليه الصلاة والسلام

قوله الى رحله أي الى بيته

انكم لتضربونه نخ

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً فَقَالُوا نُقَدِّمُ هٰؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلَّا قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً قَالَ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَاكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللّٰهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللّٰهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ

قوله على احدى المجنبتين هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما اه نووى والقلب هنا من أسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لان ترتيب الجيش اذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ولهذا كان يسمى خميسا كما مر فى كتاب النكاح بهامش ص ١٤٥ من الجزء الرابع وسيجىء فى باب غزوة خيبر

قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر أى الذين لادروع عليهم كما مر فى ص ١٦٨

قوله فى كتيبة الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش

قوله عليه السلام اهتف لى بالانصار أى صح بهم وادعهم لى

قوله فاطافوا به أى جاؤا وأحاطوا به

قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل أى أشار الى هيئتهم المجتمعة أو الى حصدهم واستئصالهم كما هو المفهوم مما يأتى فى الصفحة التى تلى

قوله عليه السلام حتى توافونى بالصفا أى تأتونى فيه وعلاءيه عليه الصلاة والسلام بعد طوفه بالبيت كما يأتى

قوله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا أى لايقدر أحد أن يدفع عن نفسه

قوله ابيحت خضراء قريش أى ابيحت دماء جماعتهم واستؤصلوا بالقتل والرواية الآتية ابيدت ومعناه اهلكت وافنيت قال النووى ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة اه

قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة فى عشيرته أرادوا بالرجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبقريته مكة وبعشيرته قريشا قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم ظنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع الى المدينة كما دل عليه قولهم فى جوابهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله ورسوله أى الا الضن به والشح عليك وحرصا على بقائك فينا والضن هو البخل بالشىء النفيس قوله عليه السلام المحيا محياكم والممات مماتكم أى محياى ومماتى عندكم لا افارقكم قوله فاقبلوا اليه يبكون معنى بكاء فرح وسرور

إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى احْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَمَا اسْمِي إِذًا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبَتِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمَ نَوْبَتِي فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ قَالَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ

(أغلق)

الجانب البيت نخ

قال وفي الحديث نخ

اليوم يومي نخ

قوله وهو آخذ بسية القوس أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولامها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها اهـ

قوله جعل يطعنه بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة اهـ نووي

قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا أشار الى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعه وبابه ضرب وقتل كما في المصباح وهذه الرواية لا تخالف ما ذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد عهد الى امرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله ابن سعد بن أبي سرح وانما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاعة فاستأمن له فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أومأت الي يا رسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة

قوله ولم يدرك طعامنا أي لم يبلغ واحتمل ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان تناوله فسروا نطر اليه

قوله على البياذقة هم الرجالة فارسية معربة ذكر النووي عن القاضي عياض أن المراد بهم هنا الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم اهـ

قوله فجاؤوا يهرولون أي يسرعون

قوله فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه أي ما ظهر لهم أحد الا قتلوه اهـ نووي

قوله ابيدت خضراء قريش أي اهلك جمعهم وافنوا وقد مر أن الابادة هو الاهلاك ويقال باد هو بيد اذا هلك وفي التنزيل العزيز ما أظن أن تبيد هذه أبدا

اَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْاَنْصَارُ اَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ اَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُمْ اَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ اَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ اَلَا فَمَا اسْمِي اِذاً (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) اَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ اِلَى اللّٰهِ وَاِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ قَالُوا وَاللّٰهِ مَا قُلْنَا اِلَّا ضِنّاً بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَاِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ * **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ اَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ اَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ اِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ * زَادَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ **و حدثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اِلَى قَوْلِهِ زَهُوقاً وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْاُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ نُصُباً صَنَماً * **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ اَسْلَمَ اَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعاً * **حدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي اِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ اَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

قوله عليه السلام ألا فما اسمى اذاً الخ يشير الى أكمليته فى الوجود عليه الصلاة والسلام واسمه التشريف كما قال حسان رضى الله تعالى عنه فيما مدحه به وهو فوق مدح المادحين :

أغرّ عليه للنبوة خاتم * من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي الى اسمه * اذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

باب
ازالة الاصنام من حول الكعبة

قوله نصبا هو ما فى قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون أى يسرعون قيل هو مفرد وجمعه أنصاب وقيل جمع واحدها نصاب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها قيل هى الاصنام وقيل غيرها فان الاصنام صور منقوشة والانصاب بخلافها

قوله تعالى وزهق الباطل أى زال وبطل كما فى المصباح وزهقت نفسه أى خرجت من الاسف على الشئ قال تعالى وتزهق أنفسهم كما فى المفردات

باب
لا يقتل قرشى صبراً بعد الفتح

قوله عليه السلام لا يقتل قرشىّ صبراً أى حبسا للقتل موثقا بالحبل ذكر النووى أن معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتدون كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم ٣

باب
صلح الحديبية فى الحديبية

٣ لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم اه

قوله غير مطيع أراد به كما يظهر من اسد الغابة مطيع بن الاسود العدوى فقيه تورية قوله كان اسمه العاصى كذا فى النسخ التى بايدينا وهو الموافق للسياق وأما المتن الذى عليه شرح النووى ففيه كان اسمه العاص بلا ياء فى آخره والعجب انه ذهب الى أن عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام مثل العاص بن وائل وغيره لا من الصفات بمعنى خلاف المطيع والحال ان العاص جمعه أعياص والعصاة انما هو جمع العاصى من الصفات

فَكَتَبَ هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللّٰهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحٰقَ وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيٍّ اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ تَابَعْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللّٰهِ لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بَايَعْنَاكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(سلمة)

قال فكان نخ

صلى الله عليه وسلم نخ

فقال له رسول الله نخ

فلما أن كان يوم الثالث نخ

قوله عليه لسلام هذا ما كاتب عليه الخ هو مفاعلة من الكتاب بمعنى الحكم وتأتى رواية هذا ماقاضى عليه

قوله ما أنا بالذى أمحاه هكذا هو فى جميع النسخ أمحاه وهى لغة فى أمحوه اه نووى

قوله فمحاه النبى صلى الله عليه وسلم بيده أى بعد اراءة على مكانه بامره عليه الصلاة والسلام على ماتأتى روايته

قوله الا جلبان السلاح بهذا الضبط وضبطه بعضهم بسكون اللام وفسر فى الكتاب بالقراب وما فيه قال فى النهاية القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره اه والرواية الآتية ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه يعنى أوعية السلاح بما فيها ولفظ النهاية الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج فى اظهاره والقتال به الى معاناة لا كالرماح لانها مظهرة يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا اه

قوله المصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قاله الشارح النووى

قوله لما احصر النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت الاحصار فى الحج هو المنع من طريق البيت وقد يكون بالمرض وهو منع باطن وأما قوله عند البيت فلوجه فيه عن البيت كما فى الشارح

قوله عليه السلام هذا ماقاضى عليه أى فاصل وأمضى أمره عليه ومنه سمى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انما سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار اه نووى ولانه لو كان المعنى على ماذكر لكان اللفظ قضاء العمرة لا عمرة القضاء كما لا يخفى

قوله فمحاها وكتب ابن عبدالله الظاهر ان المحو كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والكتب من على بأمره قوله فلما أن كان اليوم الثالث وفى بعض النسخ كما عند الشارح يوم الثالث باضافة الموصوف الى صفته

سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير (وتقاربا في اللفظ) حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز ابن سياه حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً قال

قوله أما باسم الله أي فنحن ندريه وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فما ندريها فإنهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قالوا وما الرحمن أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفي الكشاف كانوا يقولون ما نعرف الرحمن إلا الذي باليمامة يعنون مسيلمة وكان يقال له رحمان اليمامة اهـ وهذا نوع من تعنتهم في كفرهم قال شاعرهم :

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا
وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

قوله قام سهل بن حنيف هو كما ذكر في أسد الغابة أنصاري أوسي وكان من أصحاب علي قال مقالته هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيرا لهم على الصلح كما في الشارح

قوله يوم صفين قال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فمن ثم توقى الناس السفر في صفر اهـ وفي إعرابه لغات إعراب جمع المذكر السالم وإعراب غسلين وإعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كما في تاج العروس

قوله ففيم أي فبأي سبب وقوله فعلام أي فعلى أي سبب

فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا * لم يذكر ابن نمير إلى أمر قط **وحدثناه** عثمان بن أبي شيبة وإسحق جميعا عن جرير ح وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديثهما إلى أمر يفظعنا **وحدثني** إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال لما نزلت إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله إلى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان جميعا عن قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي عروبة * **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة

قوله يوم أبي جندل هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو اه نووي واضافه ذلك اليوم اليه لكان حادثته فيه فإن صحيفة الصلح على ما ذكره أصحاب السير لتكتب اذ طلع أبو جندل يرسف في الحديد أي يتحامل برجله مع القيد كان أسلم بمكة وكان أبوه حبسه فانفلت ولما رآه أبوه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأراد ارجاعه فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني فزاد الناس شرا على ما بهم فقال عليه الصلاة والسلام أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا

قوله على عواتقنا أي على مواضع تقلد السيف وهو ما بين المنكب والعنق جمع عاتق

قوله إلا أمركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام اه نووي

قوله إلى أمر يفظعنا أي يوقعنا في أمر فظيع شديد اه نووي

قوله ولو أستطيع أن أرد الخ جواب لو محذوف تقديره لرددت كما في النووي

قوله ما فتحنا منه في خصم الخ قال القاضي الصواب ما سددنا كما هو رواية البخاري وخصم كل شيء طرفه وناحيته وعبارة [illegible] هذا أمر لا يسد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأنه [illegible] [illegible] لأنه بخلاف ما كانوا عليه من [illegible]

قوله مرجعه من الحديبية أي زمان رجوعه منها

قوله يخالطهم الحزن والكآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن اه

باب
الوفاء بالعهد

بصفين يقول

حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا اَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِي اَنْ اَشْهَدَ بَدْراً اِلَّا اَنِّي خَرَجْتُ اَنَا وَاَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَاَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا اِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ اِلَّا الْمَدِينَةَ فَاَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللّٰهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ اِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَاَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللّٰهَ عَلَيْهِمْ * **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ اَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَاَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ اَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ لَقَدْ رَاَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْاَحْزَابِ وَاَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَا رَجُلٌ يَاْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ ثُمَّ قَالَ اَلَا رَجُلٌ يَاْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ ثُمَّ قَالَ اَلَا رَجُلٌ يَاْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَاْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ اَجِدْ بُدّاً اِذْ دَعَانِي بِاسْمِي اَنْ اَقُومَ قَالَ اذْهَبْ فَاْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَاَنَّمَا اَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى اَتَيْتُهُمْ فَرَاَيْتُ اَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَاَرَدْتُ اَنْ اَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَاَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَاَنَا اَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا اَتَيْتُهُ فَاَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَاَلْبَسَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ اَزَلْ نَائِماً حَتَّى اَصْبَحْتُ فَلَمَّا اَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ

قوله حسيل بالرفع بدل أو عطف بيان لابي ويقال له حسل أيضا بكسر الحاء وسكون السين وهو والد حذيفة واليمان لقبه لم يشهد احدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل بها قتله المسلمون خطأ وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنافقين كما في اسد الغابة

قوله عليه السلام نفي لهم بعهدهم أي نتم لهم عهدهم ولا ننقض حفظه وفي نسخة ٢

باب
غزوة الأحزاب

٢فقيا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الامر بالوفاء

قوله وابليت أي بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصر الصحابة

قوله وقر أي برد وهو بضم القاف كما في النووي

قوله أن أقوم أي من أن أقوم متعلق ببدا اذ الاجابة واجبة لدعوته عليه الصلاة والسلام ولو كان المدعو في الصلاة

قوله عليه السلام ولا تذعرهم علي أي لا تفزعهم علي يقال ذعرته ذعرا من باب نفع اذا أفزعته كما في المصباح قال النووي والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي اه

قوله فلما وليت من عنده أي انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهبا نحوهم جعلت كأنما أمشي في حمام أي في حر لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء ببركة توجيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها اه نووي

قوله في كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه اه نووي

قوله قررت جواب لما أي بردت يعني عاد اليه البرد الذي يجده الناس

قوله حتى أصبحت أي طلع الفجر ه نووي

يا نوماه * وحدثنا هدّاب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد
وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم
احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا
وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه
ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل
من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت
فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار
رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب
(يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي جرحه ثم
ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت
كسرت وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ح وحدثني محمد
ابن سهل التميمي حدثني ابن ابي مريم حدثنا محمد (يعني ابن مطرف) كلهم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

(في)

(يا نوماه) أي يا كثير النوم

وبأذا دووي [illegible]

باب
غزوة احد

قوله افرد يوم احد الخ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو اه ابي

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه اه نووي

قوله لصاحبيه هما ذانك القرشيان

قوله عليه السلام ما أنصفنا أصحابنا أي ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما أنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووي

قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات اه نووي

قوله وهشمت البيضة أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس قال الفيومي الهشم كسر الشيء اليابس والاجوف وبابه ضرب اه

قوله يسكب عليها بالمجن أي يصب عليها بالترس اه نووي

قوله فاستمسك الدم أي احتبس وانقطع

قوله دووي هو مجهول داوى مكتوب بواوين ولا ادغام فيه كقوول والمفهوم من شرح النووي وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة كما هو كذلك في نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة في الخط كما حذفت من داود

قوله وشج في رأسه أي حصل جرح في رأسه الشريف والجراحة اذا كانت في الوجه أو الرأس تسمى الشجة قوله يسلت الدم عنه أي يمسحه كما في الرواية التالية قوله فهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد أي يغسله ويزيله اه نووي قوله عليه السلام فعلوا هذا كلمة هذا ساقطة في بعض النسخ فيقدر المفعول أي فعلوا هذا الفعل

قوله عليه السلام اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتمل أن يراد به نفس نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وضعا للظاهر موضع الضمير قيل الذي قتله نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابي بن خلف اه مبارق قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة احد بحربة ناولها من الحارث بن الصمة الصحابي كما في سيرة ابن هشام

قوله عليه السلام في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي اعلم أن الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات ٤ العلى فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار اه ابن الملك

قوله نحرت جزور أي ناقة قوله الى سلا جزور بني فلان السلا هي اللفافة التي ٥ يكون فيها الولد وتسمى في الآدميات المشيمة

قوله فانبعث أشقى القوم أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وهو كما يظهر من الرواية الثانية عقبة بن أبي معيط صار اشقاهم لانفراده في هذه الخبالة بالمباشرة قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ **حدثنا** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللّٰهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هٰذَا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللّٰهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللّٰهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ❁ و **حدثنا** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ

باب

اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

وهو يقول نخ قال وهو ينضح نخ فعلوا برسول الله نخ (جلوس) جمع جالس

قوله فاستضحكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك حدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قاتلهم الله قوله لو كانت لي منعة هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة قاله النووي وقال القاري وهو ... فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشري وهي مصدر مثل الانفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة ويجوز أن تكون مقصورة من المناعة وقد يسكن في الشعر لا في غيره اه

ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَاَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ
ثُمَّ اَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ
ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَ إِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ
قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِاَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ
عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ اَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ اَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي
بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ * قَالَ اَبُو إِسْحٰقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هٰذَا
الْحَدِيثِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ اَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَاَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ
ذٰلِكَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
وَعُقْبَةَ بْنَ اَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ اَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ
الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَاُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ اَنَّ أُمَيَّةَ اَوْ أُبَيًّا
تَقَطَّعَتْ اَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا
يَقُولُ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا
وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ اَبُو إِسْحٰقَ

تسبهم نخ — اذ جاءه عقبة نخ — تقطعت أو صاله نخ

قوله وهي حويرية هو تصغير جارية بمعنى شابة يعني انها اذ ذاك ليست بكبيرة وبابه كما في المصباح ضرب وفي نسخة تسبهم والسب الشتم الوجيع وبابه قتل قوله تشتمهم الشتم وصف الرجل بما فيه ازراء ونقص قال تعالى ولا تسبوا الذين الآية قوله واذا سأل هو أيضا بمعنى دعا عطفه عليه لاختلاف اللفظين توكيدا أفاده النووي

قوله فلما سمعوا صوته أي بالدعاء عليهم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته أي اصابتها اياهم واجابتها في حقهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة كما هو قول ابن مسعود في رواية البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه

قوله والوليد بن عقبة هكذا في جميع النسخ وهو غلط كما هو المصرح به في آخر الحديث وصوابه والوليد ابن عتبة بالتاء بدل القاف كما في آخر الصفحة

قوله وذكر السابع يعني أن ابن مسعود ذكره ولكني لم أحفظه هذا قول الراوي قال النووي وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد اه

قوله الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث فان ابن عقبة ابن ابي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا كما في النووي

قوله لقد رأيت الذين سمى أي سماهم يعني ذكرهم باسمائهم حين دعا عليهم وهم صرعى أي ساقطون يوم بدر وهو جمع صريع كقتلى في جمع قتيل

قوله سحبوا الى القليب أي جروا على الارض الى بئر هناك قديمة القوا فيها وهي المراد بالقليب

قوله فقذفه أي طرحه وألقاه

قوله عليه السلام اللهم عليك الملأ من قريش أي خذهم وأهلكهم والملأ جماعة يجتمعون على رأي فيملأون العيون

قوله شعبة الشاك يعني أن شعبة شك في تعيين أحد ابني خلف هل هو امية أو ابي والصحيح ان المقتول ببدر هو امية بن خلف كما هو المصرح به في اواخر جهاد البخاري

قوله غير أن امية او ابيا أي على الشك المذكور تقطعت أوصاله أي مفاصله وفي باب طرح جيف المشركين في البئر قبل كتاب بدء الخلق بباب من صحيح البخاري فالقوا في بئر غير امية أو ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر اه قوله وكان يستحب ثلاثا أي تعجبه يعني ان تكرير الكلمات ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النووي عن القاضي رواية يستحث بالثاء بدل الباء قال ومعناه الالحاح اه أي يلح بالدعاء ويستعجل الاجابة

(ونسيت)

وَنَسِيتُ السَّابِعَ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو اِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلٰى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ اَبُو جَهْلٍ وَاُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ اَبِى مُعَيْطٍ فَاُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعٰى عَلٰى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ (وَاَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ اَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ اَتٰى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ اَشَدَّ مِنْ يَوْمِ اُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ اَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ اِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِى اِلٰى مَا اَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَاَنَا مَهْمُومٌ عَلٰى وَجْهِى فَلَمْ اَسْتَفِقْ اِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَاِذَا اَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ اَظَلَّتْنِى فَنَظَرْتُ فَاِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِى فَقَالَ اِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ اِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَىَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَاَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِى رَبُّكَ اِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِى بِاَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ اِنْ شِئْتَ اَنْ اُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْاَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اَرْجُو اَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ اَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِى عَوَانَةَ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيَتْ اِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

خ: وقد غيرتهم الشمس

خ: أن أطبقت عليهم

العقبة ضبط أشد فى مطبوع البخارى على النسخة اليونينية بالرفع وبالنصب كما أشار اليه القسطلانى واقتصر ابن المالك على النصب على أنه خبر كان واسمها ضمير الشأن وهو المفعول المحذوف ليكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم ويوم العقبة هو اليوم الذى وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التى بمنى داعيا الناس الى الاسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا

قوله عليه السلام اذ عرضت نفسى ظرف لقوله أشد ما لقيته حين عرضت نفسى بالدعوة الى الاسلام على عبد ياليل كان أشد قال القسطلانى وذلك فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف اهـ وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه كنانة كما فى الفتح لكن الذى فى مغازى البخارى ان الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما فى كتب السير وما هنا مسوق بقول البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع المجد فى هذا صاحب الصحيحين فى مادة كلل

قوله عليه السلام على وجهى أى على الجهة المواجهة لى كذا فى الفتح فالجار متعلق بانطلقت أى انطلقت هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ما استشعره عدم اجابته من أقبح الردود من غيره الى أن يعتزلوا على ترجيح بالحجارة

قوله عليه السلام فلم أستفق أى لم أفق مما أنا فيه من الهم والافاقة رجوع الفهم الى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة

قوله عليه السلام الا بقرن الثعالب أى فى محل مسمى بهذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله عليه السلام ملك الجبال أى الموكل بها قوله فما شئت استفهام أى فأمرنى بما شئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدر وهو أطبقت أى

بين تلتقى عليهم الأخشبين وهما تثنية أخشب كالطبق على المحتوم حتى عليهم ملكا وانما قال النووى هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله اهـ قوله دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى خرج منها الدم وذلك قصة

هَلْ اَنْتِ اِلَّا اِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ مَا لَقِيتِ

وحدثناه اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَارٍ فَنُكِبَتْ اِصْبَعُهُ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ اَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ اَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ اِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ اشْتَكٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ اَوْ ثَلَاثاً فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ اِنِّى لَاَرْجُو اَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ اَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ اَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ اِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الْمُلَائِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا * **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ اَنَّ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ اِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَاَرْدَفَ وَرَاءَهُ اُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتّٰى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ اَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْاَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اُبَىٍّ وَفِى الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اُبَىٍّ اَنْفَهُ بِرِدَائِهِ

(ثم)

ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة عن الاسود نحو

قوله عليه السلام وفى سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذى أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله اه نووى

قوله فى غار كذا فى المتون ولعله غازيا فتصحف وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع كما فى قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووى عن عياض

قوله فنكبت اصبعه أى نالتها الحجارة اه نهاية والنكبة المصيبة والجمع نكبات

قوله قد ودّع أى ترك ترك المودّع ومن ودّع أحداً مفارقا له فقد بالغ فى تركه

قوله تعالى وما قلى أى وما قلاك يعنى ما أبغضك

قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا أى للتهجد فجاءته امرأة ذكر فى التفاسير أنها ام جميل بنت حرب اخت أبى سفيان زوجة أبى لهب حمالة الحطب

قولها لم أره قربك أى دنا منك فهو بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بالضم فيهما فهو لازم وهنا متعد كما ٣

باب

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

٣ فى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية

قوله تعالى والليل اذا سجى أى سكن وستر الاشياء بظلمته والاصل السجو فكتب سجا بالالف فى غير المصحف كما عند أبى ذر الهروى فى البخارى على نقل القسطلانى

قوله عليه اكاف هو للحمار بمنزلة السرج للفرس

قوله فيهم عبدالله بن ابىّ هو رئيس المنافقين على

قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها كذا النووى

قوله وفى المجلس عبدالله بن رواحة هو صحابى بدرى كان احد الشعراء الذين يردون الاذى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتّٰى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلٰى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاصْفَحْ فَوَاللّٰهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّٰهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللّٰهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنّٰى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّٰهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللّٰهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللّٰهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ❁ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله لاتغبروا علينا أى لاتثيروا علينا الغبار

قوله لاأحسن من هذا أى ليس شئ أحسن من هذا وذكر النووى عن القاضى رواية لاحسن من غير ألف وتقديره أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولاتأتينا اه

قوله الى رحلك أى الى منزلك

قوله اغشنا أى ايتنا فى مجالسنا

قوله فاستب أى سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا للمضاربة بالايدى

قوله يخفضهم أى يسكنهم

قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أى اتفق أهل هذه القرية يعنى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يجعلوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أى غص وحسدك

قوله وذلك قبل أن يسلم عبدالله معناه قبل أن ظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق اه نووى

قوله وهى أرض سبخة وهى التى لاتنبت لملوحتها قال النووى هى بفتح السين والباء اه وذكر الفيومى أنها بكسر الباء واسكانها تخفيف ثم ذكر لغة الفتح

قوله اليك عنى أى لاتقربنى

قوله نتن حمارك أى ريحه الكريهة

باب
قتل أبى جهل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ آنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ ۞ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا قَالَ فَمَا تَرْهَنُنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِنَّمَا هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ نَعَمْ

سقط الى الارض كذا فى النووى

قوله وهل فوق رجل قتلتموه ...

باب

قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

ولا آمن من الفساد

ماله في الحقيقة ...

قوله فى وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل اه نووى قولها كأنه صوت دم

ملبسا قال النووى هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى
قوله لتملنه أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر اه نووى

تحني فلانة هي أعطر نساء العرب قال فتأذن لي أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم فاقتلوه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس قال وأصبناها عنوة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل حدثنا إسحق بن إبراهيم وإسحق بن منصور قالا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد (واللفظ لابن عباد) قالا حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله

قوله ابن علية هي امه وابوه ابراهيم بن مقسم الاسدي القرشي مولاهم كما في الخلاصة قوله غزا خيبر هي مدينة ذات حصون ومزارع على

باب

غزوة خيبر

ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام

قوله صلاة الغداة يريد بها صلاة الفجر والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما في القاموس قوله وانا رديف ابي طلحة اي راكب خلفه على دابة واحدة قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ومثله الردف في الحديث التالي

قوله فاجرى نبي الله في الكلام حذف تقديره فاجرى نبي الله مركوبه واجرينا مركوبنا معه بقرينة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وقوله في زقاق خيبر الزقاق الطريق دون السكة نافذة كانت او غير نافذة وهي في لغة اهل الحجاز مؤنثة وفي لغة تميم مذكرة كما يعلم من المصباح وقال في شرح البهجة هي الطريق الضيقة بين الابنية وقوله انحسر الازار اي انكشف وقوله حين بزغت الشمس اي حين طلعت قوله عليه الصلاة والسلام الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل اه من النووي

قوله والخميس روي بالرفع عطفاً على محمد وبالنصب على انه مفعول معه كما ذكره النووي نقلا عن القاضي والخميس الجيش قيل سمي به لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب

قوله واصبناها عنوة اي اخذناها قهراً لا صلحا و ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة و بعضها صلحا اه ملخصاً من الشارح

قوله وخرجوا بفؤسهم الخ الفؤس جمع فأس وهي آلة يشق بها الحطب ونحوه والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل والقفة والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي اي المجارف من حديد اي انهم لم يخرجوا للقتال بل خرجوا الى اعمالهم غير عالمين بنا

قوله فتسيرنا ليلا اى فسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سيرا بعد سير اوجاعة اثر جاعة قوله الا تسمعنا من هنيهاتك اى تطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاتك اى اراجيزك والهنة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهى مؤنث هن كأخ ومعناه شئ تقول هذا هنك اى شيئك كما فى القاموس ولام هنة محذوفة فنى لغة هى هاء فتصغر على هنيهة وتجمع مصغرة على هنيهات وعليها رواية مسلم هذه ورواية البخارى وفى لغة هى واو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلٰى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْاَكْوَعِ اَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اَللّٰهُمَّ لَوْلَا اَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا * وَثَبِّتِ الْاَقْدَامَ اِنْ لَاقَيْنَا

وَاَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * اِنَّا اِذَا صِيحَ بِنَا اَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْلَا اَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتّٰى اَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا اَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ اَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ عَلٰى اَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلٰى لَحْمٍ قَالَ اَيُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ اَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ اَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَاَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتاً قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ اَبِي وَاُمِّي زَعَمُوا اَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْاَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ اِنَّ لَهُ لَاَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ اِصْبَعَيْهِ اِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشٰى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَاَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ

فتصغر على هنية وتجمع على هنيا ـ وعليها بعض الروايات قال القسطلانى وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذى امره بذلك اه ملخصا

قوله يحدو بالقوم اى يحث ابلهم على السير ويغنى لها وهذا الفعل متعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدا بها اى ساقها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت اه نووى

قوله فداء لك اى جعلت انفسنا فداء لك قال فى التحفة والمخاطب به النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال ذلك له تعالى كما قال المازرى فالجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله ما اقتفينا اى ما اتبعناه او ما اجترمناه من الخطايا وفى نسخة ما ابقينا وهى رواية البخارى اى ما خلفنا وراءنا من الآثام قوله انا اذا صيح الخ اى اذا نودينا ودعينا الى القتال اسرعنا ـ ويروى ابينا بالموحدة اى اذا صيح بنا على وجه الزجر وا لتهديد فى الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اى ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء له بالرحمة فى هذا المقام وقوله لولا امتعتنا به اى وددنا لو اخرت دعائك له بهذا لنطول استمتاعنا به وتمتعنا بصحبته قوله مخمصة هى المجاعة وقوله حمر الانسية هكذا بالاضافة وهى من اضافة الموصوف الى صفته او يكون لا سيما صفة لمحذوف تقديره الحمر الانسية وتسمى الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اى صبوا القدور التى فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على نجاسة الحمر الاهلية كما قال النووى وقيل نجاسته عينها ...

قوله او [illegible] و يغسلوها هكذا رواية مسلم بالجزم اى اوليهريقوها وليغسلوها فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين [illegible] محمد فد نفسك كل نفس اى لتفد حتى جعلوا منه قوله تعالى [illegible] وهو مجزوم لوقوعه فى جواب امر محذوف تقديره او قل لهم اهريقوها واغسلوها يهريقوها

(ابن)

عمه هذا باخي في هذا الحديث لانه على ما في شرح البهجة اخوه من الرضاعة

قوله رجل مات بسلاحه هو مقول الاصحاب اي قالوا فيه هذا القول وقوله فقفل اي فرجع وقوله ليهابون الصلاة عليه اي يخافون من ان يدعوا له بالرحمة او خافوا ان يصلوا عليه صلاة الجنازة لو مات فالمضارع على هذا بمعنى الماضي كما في السندي وقوله يقولون اي في بيان سبب خوفهم وقوله عليه الصلاة والسلام كذبوا أي اخطؤا

قوله يوم الاحزاب اي يوم غزوة الاحزاب ويقال لها الخندق ايضا وكان من خبرها ان اليهود اتفقوا مع قريش وغطفان واحلافهما على حرب النبي صلى الله عليه وسلم واستئصال المسلمين وخرجوا بعشرة آلاف مقاتل فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما عزموا له امر بحفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا لاصحابه فلما فرغ من حفره اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا حوالي المدينة واقاموا على حصارها مدة ليس بينهم وبين المسلمين قتال الا الرمي بالنبل حتى اقتحم عكرمة ابن ابي جهل وعمرو بن عبدود الخندق في فوارس من قريش فخرج لهم علي بن ابي طالب في نفر من المسلمين فاخذ عليهم طريق الرجعة وقتل عمرو بن عبدود ونوفل ابن عبدالله المخزومي وفر عكرمة ومن معه ثم وقع في قلوبهم الوهن ودب بينهم الفشل والتخاذل وكان من امرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التي لم يروها فانصرفوا عنها بعد ان اقاموا على حصارها نحو شهر في خبر يعلم تفصيله من كتب السير

باب

غزوة الاحزاب وهي الخندق

ابنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ انَّ سلمةَ ابنَ الاكوعِ قال لمّا كان يومُ خيبرَ قاتلَ اخي قتالاً شديداً معَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فارتدَّ عليهِ سيفُهُ فقتلَهُ فقالَ اصحابُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في ذلكَ وشكّوا فيهِ رجلٌ ماتَ في سلاحِهِ وشكّوا في بعضِ امرِهِ قالَ سلمةُ فقفلَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ من خيبرَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ ائذنْ لي انْ ارجزَ لكَ فاذنَ لهُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ اعلمُ ما تقولُ قالَ فقلتُ

والله لولا اللهُ ما اهتدينا * ولا تصدّقنا ولا صلّينا

فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ صدقتَ

وانزلنْ سكينةً علينا * وثبّتِ الاقدامَ انْ لاقينا

والمشركونَ قد بغوا علينا

قالَ فلمّا قضيتُ رجزي قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ منْ قالَ هذا قلتُ قالهُ اخي فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يرحمُهُ اللهُ قالَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ انَّ ناساً ليهابونَ الصّلاةَ عليهِ يقولونَ رجلٌ ماتَ بسلاحِهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ماتَ جاهداً مجاهداً قالَ ابنُ شهابٍ ثمَّ سألتُ ابناً لسلمةَ ابنِ الاكوعِ فحدّثني عن ابيهِ مثلَ ذلكَ غيرَ انّهُ قالَ حينَ قلتُ انَّ ناساً يهابونَ الصّلاةَ عليهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كذبوا ماتَ جاهداً مجاهداً فلهُ اجرُهُ مرّتينِ واشارَ باصبعيهِ * **حدثنا** محمّدُ بنُ المثنّى وابنُ بشّارٍ (واللفظُ لابنِ المثنّى) قالا حدّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ حدّثنا شعبةُ عن ابي اسحٰقَ قالَ سمعتُ البراءَ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يومَ الاحزابِ ينقلُ معنا الترابَ ولقدْ وارى الترابُ بياضَ بطنِهِ وهوَ يقولُ

واللهِ لولا انتَ ما اهتدينا * ولا تصدّقنا ولا صلّينا

ائذن لي ان ارجز لك الخ

والله ان ناسا الخ

وقد وارى التراب الخ

قوله ينقل معنا التراب قال الابي فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون على البر وقوله وارى التراب بياض بطنه اي ستره

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اَللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اَللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ * فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اَللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ * فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

قوله ان الملا قد ابوا علينا الملأ بالهمز وبالقصر هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه في حال البناء ونحوه اهـ ملخصاً من النووي

قوله عليه الصلاة والسلام لا عيش الا عيش الآخرة اى لا عيش باق او لا عيش مطلوب اهـ نووي

قوله اذا ارادوا فتنة اى اذا ارادوا افتتانا وامتحانا في الحق وتعذيبنا من اجله ابينا اى امتنعنا من ذلك بالمقاومة والتحصن بالخندق ونحوه او اذا ارادوا امالتنا عن ديننا ابينا عليهم ذلك يقال فتن المال فلانا اى استماله وفتن فلان في دينه بالبناء للمفعول اى مال عنه والفتنة ايضا الامتحان والاختبار والتعذيب قال في النهاية وانكم تفتنون في القبور يريد مسئلة منكر ونكير من الفتنة الامتحان والاختبار ثم قال ومنه الحديث في تفتنون وعني تسئلون اى تمتحنون بي في قبوركم ويتعرف ايمانكم بنبوتي ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قال فتنوهم بالنار اى امتحنوهم وعذبوهم اهـ ملخصا وقال في المصباح اصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردئ

وفى

وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا ابدا

او قال على الجهاد شك حماد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم ان الخير خير الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره

* **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم (يعنى ابن اسمعيل) عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة ابن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم بذى قرد وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلى وكنت راميا واقول ادركتهم وقد اخذوا نخ

انا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع

فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبى الله انى قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدى كلاهما عن عكرمة بن عمار ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهذا حديثه اخبرنا ابو على الحنفى عبيد الله بن

غطفان قيل كانوا من بنى فزارة فيكون اطلاق اسم غطفان عليهم من اطلاق العام وارادة الخاص لان فزارة قبيلة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به فى رواية البخارى فى الجهاد وفى كتب السير انهم كانوا اربعين فارسا عليهم عيينة ابن حصن وعبد الرحمن الفزاريان فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بعث فى آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم وامّر على البعثة سعد بن زيد الانصارى ثم

باب

غزوة ذى قرد وغيرها

لحقهم عليه الصلاة والسلام فى بقية الناس فجاء وقد استنقذوا اللقاح وقتلوا من قتلوا ولم تجئ البعثة الا وقد فعل سلمة ابن الاكوع الافاعيل مما سترى تفصيله فى هذا الحديث وفى الذى يليه قوله يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث والالف فيها عوض عن لام المستغاث والهاء للسكت فهى منادى على وجه الاستغاثة وتقال ايضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه قال فى النهاية واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون صباحا حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال اه بتصرف

قوله ما بين لابتى المدينة اللابة الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين يريد انه اسمع بصرخاته جميع اهل المدينة كما يريد جميع القرآن من يقول وعيت ما بين دفتى المصحف

قوله اندفعت على وجهى اى مضيت مسرعا لا الوى على شئ قوله يوم الرضع الرضع جمع راضع والمراد به هنا اللئيم اى اليوم يوم هلاك اللئام وقد ذكر فى الفتح اوجها عدة فى اصل تسمية اللئيم راضعا منها ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لئيم راضعا ثم قال وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته اه قوله حتى استنقذت استفعل هنا بمعنى المجرد اى انقذت وكذلك قوله استلبت اى سلبت والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب كذا فى النهاية وقوله قد حميت القوم الماء اى حلت بينهم وبينه حتى منعتهم من شربه قوله ملكت فاسجح جرى مجرى المثل يضرب لمن قدر على خصمه فاراد المبالغة فى قهره والسجاحة السهولة قال النووى ومعناه قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذهم بالشدة فقد كفاهم ما حصل من النكاية فيهم اه باختصار

عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايِعْ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ

واما سبق ٤

بالصلح ٤

قوله على جبا الركية الركية البئر والجبا ما حولها وقوله فجاشت اى فارماؤها وارتفع قوله دعانا للبيعة البيعة هنا العهد وبايعه على كذا عاهده وعاقده وكان سبب هذه البيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون عن دخول مكة بعث عثمان رضي الله عنه الى مكة بكتاب يخبر به اشراف قريش انه لم يأت الا زائرا للبيت ومعظما لحرمته فاشيع قتل عثمان حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لئن قتلوه لاناجزنهم ودعا الناس للبيعة فبايعه بعضهم على الموت وبعضهم على ان لا يفروا وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

قوله فبايعته الثالثة في مبايعته عليه الصلاة والسلام له ثلاث مرات اشارة الى انه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن وقد كان الامر كذلك فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد واتصل بهما فتح خيبر وكان له في كل منها غناء افاده في شرح البهجة

قوله ورآني رسول الله عزلا قال النووي ضبطوه بوجهين احدهما بفتح العين مع كسر الزاي والثاني بضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا

قوله حجفة او درقة الحجفة الترس الصغير يطارق بين جلدين كالى المصباح والدرقة نوع من التروس ايضا

قوله عليه الصلاة والسلام انك كالذي قال الاول الذي صفة لمحذوف اي انك كالقول الذي قاله الاول فالاول مرفوع فاعل قال والمراد به هنا المتقدم بالزمان يعني ان شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه ويحتمل ان يكون الاول منصوبا على الظرفية ومعناه على هذا الوجه انك كالذي قال في الزمان الاول وقوله ابغني بهمزة الوصل من البغاء بمعنى الطلب اي اطلب لي ويهمزة القطع من الابغاء اي أعني على الطلب كذا في المدارق ملخصا والوجه الثاني هو الاوجه في هذا المقام وقوله حبيبا هو احب الى يشير صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة رضي الله عنه على نفسه حيث اعطاه سلاحه مع احتياجه اليه وفيه من مدح سلمة ومن الاشارة ما لا يخفى

قوله راسلونا الصلح اي ارسلوا الينا وارسلنا اليهم في امر الصلح وقوله مشى بعضنا في بعض في هنا بمعنى الى ... ان ... فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله

بها خليفة اى خدمتها اتبعه وقوله واحسه اى ازيل التراب عنه بالمحسة وقوله فكسحت شوكها اى كنسته وقوله فجعلوا يقعون اى يعيبونه ويذمونه وقوله اخترطت سيفي اى سللته وقوله شددت اى حملت وكررت

عَلَىٰ أُولٰئِكَ الْاَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَاَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِى يَدِى قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ اَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ اِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِى فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ اَسُوقُهُمْ اِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَاءَ عَمِّى عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ اِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِى سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ اِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنْزَلَ اللّٰهُ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ اَنْ اَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ اِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِىَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَاَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ اُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا اَصْبَحْنَا اِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِىُّ قَدْ اَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ اَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَاَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَاَخْبِرْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ اَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ اَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِى آثَارِ الْقَوْمِ اَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَاَرْتَجِزُ اَقُولُ

اَنَا ابْنُ الْاَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَاَصُكُّ سَهْماً فِى رَحْلِهِ حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ اِلَىٰ كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

واخذت خ

وثناه خ يكن له خ

حتى استعمل فيما يجمع اهـ وقوله الذى فيه عيناه كنى به عن الرأس

قوله برجل من العبلات هم بطن من قريش من بنى عبد شمس بن عبد مناف والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد كما فى الجوهرى قال لان اسم امهم عبلة وهى عبلة بنت عبيد التميمية

قوله على فرس مجفف اى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام يكن لهم بدء الفجور وثناه قال فى النهايه اى اوله وآخره والثنى بكسر الثاء والقصر الامر يعاد مرتين قال فى القاموس ولاثنى فى الصدقة كالى اى لاتؤخذ مرتين فى عام اولاتؤخذ ناقتان مكان واحدة ووقع فى بعض النسخ ثنياه بضم الثاء وبياء وهى رواية ابن ماهان ولكن الرواية الاولى هى الصواب كما افاده النووى نقلا عن القاضى

قوله وهم المشركون ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الهاء وشد الميم اى هم امر المشركين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه خوف ان يبيتوهم لقربهم منهم يقال اهمنى الامر وهمنى بمعنى اى اغمنى واحزننى والثانى بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الابل تعد للركوب وحمل الاثقال

قوله انديه هكذا رواه الجمهور بالنون ومعناه ان تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم تورد الماء قليلا ثم ترد الى المرعى ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون اى اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلاء والصواب رواية الجمهور وهى رواية جميع المحدثين اهـ ملخصا من السنوسى

قوله على سرحه السرح الابل والمواشى الراعية

قوله فألحق معطوف على خرجت اى فالحقت رجلا وانما اختار صيغة المضارع لاجل حكاية الحال الواقعة اذذاك ومثله فاصك اى فصككت وقدم نظيره فى هامش ص١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون فى موضع الحال وهنا لا يصح الا العطف ومعنى اصك اضرب والرحل مركب البعير ونصل السهم حديدته وخلص الى كتفه اى بلغ ووصل

وَاَنَا ابْنُ الْاَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ فَوَاللّٰهِ مَازِلْتُ اَرْمِيهِمْ وَاَعْقِرُ بِهِمْ فَاِذَا رَجَعَ اِلَيَّ فَارِسٌ اَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِى اَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتّٰى اِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِى تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ اُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَازِلْتُ كَذٰلِكَ اَتْبَعُهُمْ حَتّٰى مَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى وَخَلَّوْا بَيْنِى وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ اَرْمِيهِمْ حَتّٰى اَلْقَوْا اَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا اِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ حَتّٰى اَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَاِذَا هُمْ قَدْ اَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلٰى رَاْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِىُّ مَا هٰذَا الَّذِى اَرٰى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هٰذَا الْبَرْحَ وَاللّٰهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتّٰى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِى اَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ اِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ اَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ اِلَيَّ مِنْهُمْ اَرْبَعَةٌ فِى الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا اَمْكَنُونِى مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِى قَالُوا لَا وَمَنْ اَنْتَ قَالَ قُلْتُ اَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْاَكْوَعِ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ اِلَّا اَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِى قَالَ اَحَدُهُمْ اَنَا اَظُنُّ قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِى حَتّٰى رَاَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ قَالَ فَاِذَا اَوَّلُهُمُ الْاَخْرَمُ الْاَسَدِىُّ عَلٰى اِثْرِهِ اَبُو قَتَادَةَ الْاَنْصَارِىُّ وَعَلٰى اِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْاَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ قَالَ فَاَخَذْتُ بِعِنَانِ الْاَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا اَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتّٰى يَلْحَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ اِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ اَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِى وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

عقرت البعير اى نحرته

قوله حتى اذا تضايق الجبل الخ التضايق ضد الاتساع اى تدانى وقرب و قوله فدخلوا فى تضايقه اى المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام

قوله فجعلت اردّيهم يعنى لما امتنع على رميهم بالسهام عدلت عن ذلك الى رميهم من اعلى الجبل بالحجارة التى تسقطهم وتهورهم يقال ردّى الفرس راكبه اذا اسقطه وهوّره

قوله حتى ما خلق الله من بعير الخ من هنا زائدة أتى بها لتأكيد العموم وقد يؤتى بها للتنصيص على العموم فى نحو ما رأيت من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفى الجنس ونفى الوحدة ولهذا يصح ان يقال بل رجلين وبعد دخولها تعين نفى عموم الرجال وانما سميت زائدة لان الكلام يستقيم بدونها فيصح ان يقال حتى ما خلق الله بعيرا ومن فى قوله من ظهر بيانية والمعنى استمر اتبعهم الى ان اتخلص منهم كل بعير اخذوه من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا خلفته وراء ظهرى اى تركته يريد انه جعله فى حوزته وحال بينهم وبينه

قوله ثم اتبعتهم هكذا فى اكثر النسخ اتّبعتهم بهمزة الوصل وشد التاء وفى نسخة أتبعتهم بهمزة القطع وهى اشبه بالكلام واجود موقعا فيه وذلك ان تبع المجرد واتّبع المشدد اناه بمعنى مشى خلفه على الاطلاق واما أتبع الرباعى فمعناه لحق به بعد ان سبقه قبل ومنه قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده اى لحقهم مع جنوده بعد ان سبقوه وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخى يشعر انه بعد ان استخلص منهم جميع الابل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الابل واقامها على طريق يأمن عليها فيه والمعنى على هذا الوجه وبعد ان توقف عن اتباعهم حتى سبقونى تبعتهم فلحقت بهم

قوله حتى القوا اى طرحوا ورموا وقوله يستخفون اى يطلبون بالقائه الخفة ليكونوا اقدر على الفرار

قوله آراما قال الشارح هى حجارة تجمع و تنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب

قوله متضايقا من ثنية الثنية العقبة والطريق فى الجبل اى حتى اتوا طريقا فى الجبل ضيقة قوله على رأس قرن القرن هنا اعلى الجبل او الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل قوله البرح اى الشدة وقوله امكنونى اى جعلونى قادرا على ابلاغهم كلامى واسماعهم اياه يقال امكنه من الشئ ومكنه اذا جعل

(فخليته)

فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقٰى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلٰى فَرَسِهِ وَلَحِقَ اَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَتَبِعْتُهُمْ اَعْدُو عَلٰى رِجْلَيَّ حَتّٰى مَا اَرٰى وَرَاءِى مِنْ اَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتّٰى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ اِلٰى شِعْبٍ فِيهِ
مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَنَظَرُوا اِلَيَّ اَعْدُو وَرَاءَهُمْ
فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِى اَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ
فَيَشْتَدُّونَ فِى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَاَعْدُو فَاَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِى نُغْضِ كَتِفِهِ
قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَاَنَا ابْنُ الْاَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ يَا ثَكِلَتْهُ اُمُّهُ
اَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ اَكْوَعُكَ بُكْرَةَ قَالَ وَاَرْدَوْا فَرَسَيْنِ
عَلٰى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا اَسُوقُهُمَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَلَحِقَنِى عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّاْتُ وَشَرِبْتُ
ثُمَّ اَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِى حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ فَاِذَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اَخَذَ تِلْكَ الْاِبِلَ وَكُلَّ شَىْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَاِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْاِبِلِ الَّذِى اسْتَنْقَذْتُ
مِنَ الْقَوْمِ وَاِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ خَلِّنِى فَاَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا
يَبْقٰى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ اِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ فِى ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ اَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِى اَكْرَمَكَ
فَقَالَ اِنَّهُمُ الْاٰنَ لَيُقْرَوْنَ فِى اَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَ لَهُمْ
فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَاَوْا غُبَارًا فَقَالُوا اَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ

فنظروا خ — تلك لم يخلفوها خ — اكوعه خ — حلأتهم عنه خ — التى خ

وخرجوا فاشتدوا وعبر به لاستحضار الحال الواقعة اذ ذاك وتمثيلها للسامع وكذلك قوله فاعدو فالحق وقوله فاصكه كله بمعنى الماضى واختار صيغة المضارع للغرض الذى ذكرنا وقد تقدم بيانه غير مرة وقوله الى شعب هو الطريق فى الجبل قوله فحليتهم هكذا الرواية بالياء من غير همز واصله مهموز يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته من شربه ورجل محلأ اى مذود عن الماء مصدود فقلبت الهمزة ياء على غير قياس لان الهمزة لا تقلب فى القياس ياء الا اذا كان ما قبلها مكسورا وقد فسره فى الكتاب بالاجلاء اى الاخراج وهو بمعناه فى الجملة قوله فى نغض كتفه بضم النون وفتحها هو الرقيق اللين من عظم الكتف واصله من التحرك يقال نغض نغضا ونغوضا اذا تحرك واضطرب وسمى به العظم الرقيق على طرف الكتف لكثرة تحركه وسمى الناغض ايضا قوله يا ثكلته امه الثكل فقد الولد ومراده الدعاء عليه بالموت ويا للنداء والمنادى بها محذوف تقديره يا قوم او يا هؤلاء او هى لمجرد التنبيه وقوله اكوعه بكرة هكذا فى عامة النسخ التى بايدينا اكوعه بالاضافة الى ضمير النفسه ومعناه هذا الاكوع الذى كان يرتجز انا به صباح هذا النهار قد عاد يرتجز لنا به آخره وقد علمت انه كان اول ما لحقهم صاح بهم بهذا الرجز ووقع فى رواية البهجة اكوعنا بكرة بالاضافة الى ضمير المتكلمين اى انت الاكوع الذى كنت تتبعنا بكرة اليوم قال نعم انا اكوعك بكرة ولعل هذه الرواية اقرب الى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها باوله وموافقة صدره لعجزه وبكرة هنا منصوبة بلا تنوين لانه يريد بها بكرة اليوم الذى كانوا فيه ولو اريد بها بكرة يوم غير معين لكانت منصوبة مع التنوين قوله وأردوا فرسين اى أتعبوهما واجهدوهما حتى اسقطوهما وتركوهما افاده النووى

قوله بسطيحة فيها مذقة السطيحة نوع من المزاود والمذقة اللبن الممزوج بالماء قوله من الابل الذى استنقذت كذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الادميين قال النووى والسنوسى والاول صحيح ايضا واوردا فى توجيهه ما لا يخلو عن شدة تكلف وجزم فى شرح البهجة بان الوجه الثانى هو الصواب قوله خلنى فانتخب ورد بالنصب على ان الفاء السببية وبالرفع على انها لمجرد العطف قوله حتى بدت نواجذه اى انيابه وقيل اضراسه قال فى الفتح وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد فى صفته عليه الصلاة والسلام ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله اه وقوله أتراك الخ اى اتظنك كنت فاعلا لو اذنت لك بذلك قوله انهم الان ليقرون اى ليضافون والقرى الضيافة وفى ذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث وقع الامر كما قال

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ
وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمُ
الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدّاً قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ
مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ
شَرِيفاً قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِي
وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ
فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي
إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَأَصُكُّهُ بَيْنَ
كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سُبِقْتَ وَاللّٰهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللّٰهِ
مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ

تَاللّٰهِ لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا * فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ
وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ قَالَ فَنَادَى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

اردفني نخ

لاسبق الرجل نخ

مالبثنا ثلاث ليال نخ

ولولا امتعتنا نخ

قوله كان خير فرساننا الخ الرجالة جمع راجل وهو خلاف الفارس قال النووى وفيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من صنع الجميل

قوله بسهمين سهم الفارس وسهم الراجل اما سهم الراجل فهو حقه واما سهم الفارس فهو شئى نفله النبى صلى الله عليه وسلم اياه لحسن بلآئه والتنفيل تخصيص الامام من له اثر فى الحرب بشئى من المال زيادة على سهمه وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم يعطى النفل من اصل الغنيمة وقال آخرون بل من الخمس وقيل من خمس الخمس وقيل مما عدا الخمس ونقل الزرقانى عن الشافعى انه قال بتفويضه لرأى الامام يعمل بما يرى فيه المصلحة لاطلاق قوله تعالى قل الانفال لله والرسول

قوله على العضباء هو لقب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والعضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام كذلك وانما هو لقب لزمها

قوله شدا اى عدوا على الرجلين

قوله فطفرت اى وثبت وقفزت اه نووى

قوله ربطت عليه اى حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقى نفسى اى لئلا ينقطع من شدة الجرى

قوله رفعت اى اسرعت وقوله حتى الحقه حتى هنا للتعليل بمعنى كى والحق منصوب بان مضمرة بعدها وقوله فاصكه مضارع بمعنى الماضى اى فصككته وتقدم نظيره فى اول الحديث

قوله اظن اى اظن ذلك حذف مفعوله للعلم به

قوله يخطر بسيفه قال النووى اى يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه اذا رفعه مرة ووضعه مرة

قوله شاكى السلاح اى حديده يقال رجل شاك السلاح وشائكه وشاكيه بمعنى واصله من الشوكة وهى السلاح اوحدته والبطل الشجاع والمجرب هنا الذى لاقى الحروب فجربت فيها شجاعته وقهره للرجال

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ * كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ * قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا * **حدثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

(حاشية: ويحبه الله نخ)

(حاشية: بهذا ح وحدثنا احمد نخ)

قوله بطل مغامر قال النووي اى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها وقوله سفل له اى يضربه من اسفله وقوله فقطع اكحله الاكحل عرق فى وسط الذراع

قوله كذب من قال كذب هنا بمعنى أخطأ

قوله انا الذى سمتنى امى الخ الحيدر والحيدرة والحادر من اسماء الاسد سمى بذلك لغلظه وقوته وكان على كرم الله وجهه سمته امه يوم ولد اسدا باسم ابيها وكان ابوه غائبا فلما قدم سماه عليا وذكر فى شرح البهجة نقلا عن الديباج ان مرحبا كان رآى فى منامه ان اسدا يقتله فاراد على عليه السلام بهذا الرجز تذكيره بذلك ليخيفه ويضعف نفسه

قوله غابات جمع غابة وهى الشجر الملتف وتطلق على عرين الاسد اى مأواه كما يطلق العرين على الغابة ايضا ولعل ذلك لاتخاذه اياه فى داخل الغاب غالباً

قوله اوفيهم بالصاع الخ قال النووى اى اقتل الاعداء قتلاً ذريعاً واسعاً والسندرة مكيال واسع

باب

قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الآية

وفتحها ومعناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون والرواية اولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم بها الخطابي قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وقال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحاً وانما اخذوا قهرا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهِ فَاَخَذَهُمْ سَلَماً فَاسْتَحْيَاهُمْ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ اَنْ اَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ

باب غزوة النساء مع الرجال

❁ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ اُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا اَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذِهِ اُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذَا الْخِنْجَرُ قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ اِنْ دَنَا مِنِّي اَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اُمَّ سُلَيْمٍ اِنَّ اللّٰهَ قَدْ كَفَى وَاَحْسَنَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ اَخْبَرَنَا اِسْحٰقُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ اُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِاُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٌ مِنَ الْاَنْصَارِ مَعَهُ اِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ اَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ اُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ قَالَ وَكَانَ اَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ اَوْ ثَلَاثاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لِاَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ اِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ اَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ بِاَبِي اَنْتَ وَاُمِّي

واسلموا انفسهم قهراً اهـ ملخصا من النووي

قوله فاستحياهم اى ابقى عليهم حياتهم ولم يقتلهم قوله ام سليم هي ام انس بن مالك وزوجة ابى طلحة وفى الاصابة انها بنت ملحان بن خالد الانصارية اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل مليكة وقيل غير ذلك تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له انساً ومات عنها زوجها مشركاً واسلمت من السابقين من الانصار فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت عليه ثم تزوجها بعد ان اسلم قوله خنجرا هو سكين كبيرة ذات حدين وقولها بقرت بطنه اى شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا اى من سوانا اهـ نووي

قولها انهزموا بك الباء فى بك هنا بمعنى عن اى انهزموا عنك على حد قوله تعالى فاسئل به خبيرا اى عنه وقوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم اى وعن ايمانهم ومنه قول ابن دريد «وسائلي بمزعجي عن وطني. ماضاق بي جنابه ولا نبا» وربما تكون للسببية اى انهزموا بسببك لنفاقهم

قوله ونسوة بالرفع على ان الواو حالية وبالجر على انها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الاول واما على الوجه الثانى فهو لتأكيد المصاحبة قوله مجوب عليه بحجفة اى مترس عنه بحجفة يقيه بها سلاح الاعداء واصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس وقوله شديد النزع اى شديد الرمى بالسهام قوله الجعبة هى الكنانة التى يجعل فيها السهام

(لاتشرف)

قوله تحرى دون نحرك اى اقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر ايضا والجملة دعائية اى جعل الله نحرى اقرب الى السهام من نحرك لاصابها دونك قوله خدم سوقهما جمع خدمة وهى الخلخال والسوق جمع ساق قال النووى وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس السوق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها اه قوله على متونهما اى ظهورهما وقوله ثم تفرغانه اى تصبان الماء الذى فى القرب واعاد الضمير على الماء لانه مفهوم

لا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ ❁ وَزَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

من اسلوب الكلام فصار كالمذكور قوله من النعاس هو النعاس الذى من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم احد فانه تعالى لما علم ما فى قلوبهم من الغم وخوف كرة الاعداء صرفهم عن ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عزائمهم قال تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم قوله نجدة هو نجدة بن عامر الحنفى كان من رؤساء الخوارج قوله لولا ان اكتم علما الخ قال النووى معناه ان ابن عباس يكره نجدة لكونه من الخوارج ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه لئلا يصير كاتما للعلم مستحقا للوعيد اه باختصار قوله يغزو بالنساء اى يستصحبهن فى غزوه وقوله يضرب لهن بسهم اى يجعل لهن نصيبا معينا من الغنيمة قوله فيداوين الجرحى فى هذا الحديث والذى قبله جواز اختلاط النساء بالرجال فى الحرب لسقى الماء ونحوه وجواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبى للضرورة واشترط ابن بطال فى المعالجة ان تكون بغير مباشرة ولامس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها باللمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الاكثر تيمم قال ابن المنير والفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه ملخصا من الفتح قوله ويحذين اى يعطين الحذوة بكسر الحاء وضمها وهى العطية وهو معنى قوله يرضخ لهن اى يعطين عطاء ليس بكثير وفسر فى النهاية الرضخ بالعطية القليلة قوله لم يكن يقتل الصبيان فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اه نووى قوله متى ينقضى يتم اليتيم اى متى ينتهى حكم يتمه اما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ

قوله فاذا اخذ لنفسه الخ اى فاذا صار حافظا لماله عارفا بوجوه اخذه واعطائه قال الشارح وفى هذا ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد وهو مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له اه باختصار قوله الا ان تكون تعلم الخ قال الشارح معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فانه ٣

ليقتل الصبيان نخ ذلك نخ واذا اخذ نخ من مصالح نخ ٣ ماقتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن أمرى فان كنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل

قوله الحروري نسبة الى حروراء قرية بظاهر الكوفة نسبت اليها الخوارج لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي عليه السلام قوله في احموقة الاحموقة هنا الخصلة ذات الحمق قال النووي يعني لولا ان يقع في فعل من افعال الحمق ويرى رأيه كرأيهم وقال في النهاية وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه اه و يطلق اسم الاحموقة ايضا على الرجل البالغ في الحمق

قوله ويؤنس منه رشد اى يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا في النهاية

قوله وانا زعمنا اى قلنا كما جاء في الحديث المتقدم او اعتقدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الحنفية كذا وزعم سيبويه اى قال وعليه قوله تعالى او تسقط السماء كما زعمت اى كما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا افاده في المصباح قوله اناهم اى انا نحن دووا القربى الذين جعل الله لهم خمس الخمس من الغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمراد ذوو قرباه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تعيينهم فقيل هم بنو هاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على انهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشهد له ما في ابي داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة (يريد انهم كلهم من بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه قال في المرقاة وفي هذا اشارة الى نصرتهم اياه في الجاهلية والى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجر بني هاشم وان لايبايعوهم ولا يناكحوهم قوله فابى ذلك علينا قومنا اى امتنعوا ورأوا انه لايتعين صرفه الينا قوله عن نتن يقع فيه اى عن فعل قبيح يقع فيه وكل مستقبح يقال له النتن والخبث هكذا قال النووي واصل النتن الرائحة الكريهة والسع حتى صار يصح اطلاقه على القبيح من الفعل قوله ولا نعمة عين ورد بضم نون نعمة وفتحها اى لم اجاوبه ارادة مسرة عينه أو ارادة تنعمها وتمتعها وقد فسر النووي النعمة مفتوحة النون ومضمومتها بالمسرة وهو لا يستقيم الا باعتبار ان التنعم والمسرة متلازمان والا فان النعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة وبالكسر الانعام نص على ذلك الزمخشري في الكشاف

ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدَ اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ٥ و **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نُرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ وَسَأَلْتَ

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ **وحدثني** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❊ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

من اولاد المشركين نخ ــ وانهم نخ ــ بهذا الاسناد نحوه نخ

قوله اذا حضروا البأس عبر عنهما بضمير الجمع اعتباراً بالمعنى لان المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية فى قوله هل كان لهما وفى قوله الا أن يحذيا باعتبار انهما صنفان والبأس هنا الحرب

قولها أخلفهم فى رحالهم اى اقوم مقام الغزاة فى منازلهم وامتعتهم وقولها واقوم على المرضى اى على خدمتهم واتولى تمريضهم

قوله تسع عشرة غزوة مراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل اولم يقاتل لكن روى ابويعلى من طريق ابى الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح فعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثنتين منها كذا قال ابن حجر وقال النووى قد اختلف اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسرايا فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع منها وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر

باب
عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة اه قلت وعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثمانى غزوات

قوله ذات العسير او العشير هكذا فى عامة النسخ وفى النووى نقلا عن القاضى ان المعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين والهاء وذكر ابن حجر ان اهل المغازى لم يختلفوا فى ضبطها هذا وقال وهو الصواب واقتصر فى القاموس عليه ولكن ذكر فى النهاية انه يقال لها ذات العشير ايضا ثم ان الذى نص عليه اصحاب المغازى ان اول غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم هى غزوة ودان وهى الأبواء وودان والابواء موضعان متقاربان فى وادى الفرع فمنهم من اضافها الى هذا

ومنهم من اضافها الى هذا ومنهم من ذكر احدهما وفسره بالاخر والغزوة واحدة وثانيها غزوة بواط وثالثها غزوة العشيرة هذه ولعل ودان وبواط خفيتا على زيد بن ارقم لصغره كما قال فى الفتح ويحتمل ان يكون مراده اول غزوة غزاها وانا معه كما قال بعضهم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ اَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا اُحُدًا مَنَعَنِي اَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ يَوْمَ اُحُدٍ لَمْ اَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو تُمَيْلَةَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ اَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ اِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ اَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا اَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا اُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ ❁ **حدثنا** اَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْاَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي عَامِرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ اَبِي بُرْدَةَ عَنْ اَبِي بُرْدَةَ عَنْ اَبِي مُوسٰى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَنَقِبَتْ اَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ اَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلٰى اَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلٰى اَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ قَالَ اَبُو بُرْدَةَ فَحَدَّثَ اَبُو مُوسٰى بِهٰذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذٰلِكَ قَالَ كَاَنَّهُ كَرِهَ اَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ اَفْشَاهُ قَالَ اَبُو اُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللّٰهُ يُجْزِي بِهِ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ

تقدم فى الحديث المتقدم التصريح بانه قاتل فى تسع قال الابى ولعل ابا بريدة اسقط غزوة الفتح لاعتقاده انها فتحت صلحاً

قوله نعتقبه اى نتعاقب فى الركوب عليه واحدا بعد واحد واصله من العقبة كغرفة وهى النوبة يقال اعتقبوا على الراحلة وتعاقبوا اذا ركب كل واحد عقبة اى نوبة

قوله نقبت اقدامنا اى رقت جلودها وتخرقت من المشى

قوله فسميت ذات الرقاع لما كنا الخ قال النووى هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقيل سميت بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع

قوله كره ذلك اى لما يتضمنه من تزكية النفس وقوله ان يكون شيئاً الخ هكذا فى جميع النسخ التى بايدينا شيئاً بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف اى

باب غزوة ذات الرقاع

كره ان يكون مدلول هذا الحديث شيئاً افشاه وقد جاء بالرفع فى كل ما وقفنا عليه من نسخ البخارى ووجهه ظاهر وانما كره الافشاء لان كتم عمل البر وما اصيب به الانسان فى ذات الله افضل وادنى ان لا يداخله العجب الذى يحبط العمل قال النووى فيه

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وان لا يظهر شيئا من دلات الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك قوله والله يجزى به روى بفتح الياء وضمها وهما لغتان صحيحتان قال فى المصباح ونقلهما الاخفش بمعنى واحد فقال الثلاثى من غير همز لغة الحجاز والرباعى المهموز لغة تميم

(عن)

عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نِيَارٍ الْاَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ اَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ اَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا اَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِاَتَّبِعَكَ وَاُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ اَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ اَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ اَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ اَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَاَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ اَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

قوله بحرة الوبرة هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان الباء اه من النووي

قوله جرأة ونجدة النجدة الشجاعة والشدة

قوله لن استعين بمشرك قال الشارح وقد جاء في الحديث الآخر انه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اى لم يجيزوا الاستعانة بمشرك على اى حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحملوا الحديثين على هذين الحالين ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل يضرب له بسهم كسهم المقاتلين الجمهور على انه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له اى يعطى الرضخ وهو عطاء دون السهم وقال الزهري والاوزاعي بل يسهم له كذا استفيد من النووي والله اعلم

تم بحمدالله تعالى طبع الجزء الخامس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة مصححاً ومحشى من اوله الى باب غزوة خيبر منه بقلم مصححه العلامة النحرير المرحوم (الحاج محمد ذهني افندي) احد اعضاء مجلس المعارف الكبير سابقا ومن أرجح علماء العصر فضلاً واوسعهم اطلاعاً وأقومهم طريقة واكثرهم للعلم والادب خدمة جزاه الله على حسن عنايته بتصحيح هذا الكتاب الجليل وتحشيته وعلى سائر ما اخرج للناس من آثاره النافعة خير ما جزى به العاملين المخلصين وسقى جدثه وابل الرحمة والرضوان . ومن غزوة خيبر الى آخر الجزء بقلم العبد الضعيف اسماعيل بن عبدالحميد الحافظ الطرابلسي وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاريبان من اولى الفهم والاتقان والعرفان احمد رفعت افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما ورزقني واياهما الاهتداء بهدى سيد العالمين وخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين

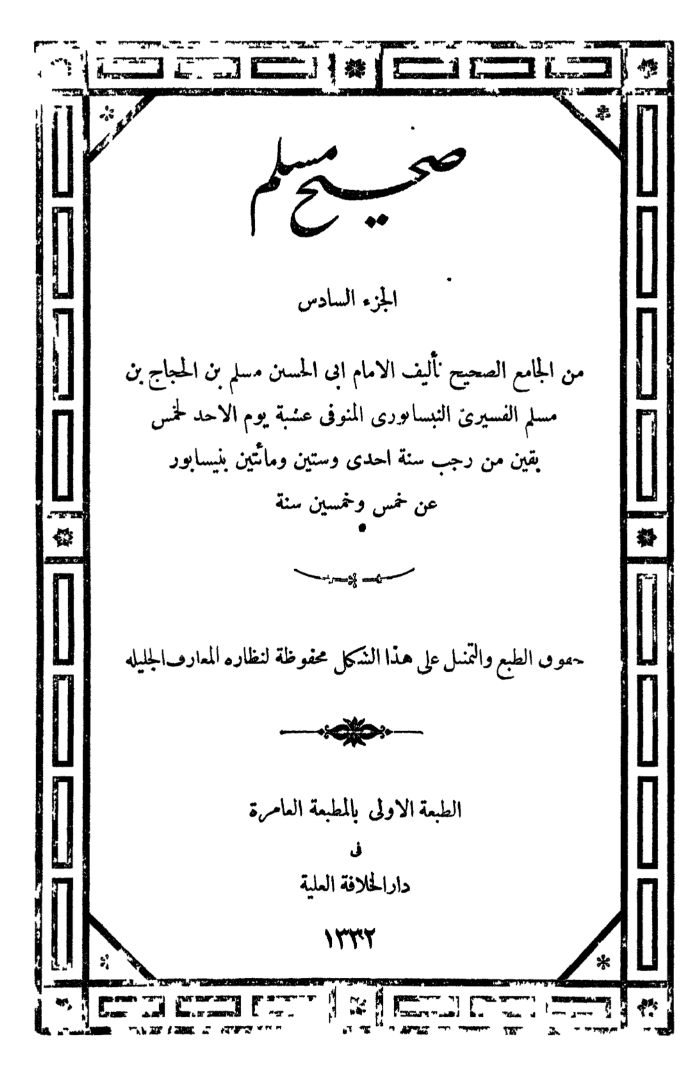
ويليه الجزء السادس أوله كتاب الامارة

فهرسة الجزء الخامس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

﴿ كتاب البيوع ﴾ ٢

تنبيه

ضبط قوله (وتميز) فى الصفحة ١٩٧ فى السطر ٢١ بالرفع وبالنصب وقد وضعت الحركتان معاً لكن سقطت الضمة فى بعض النسخ حين الطبع فلتصحح



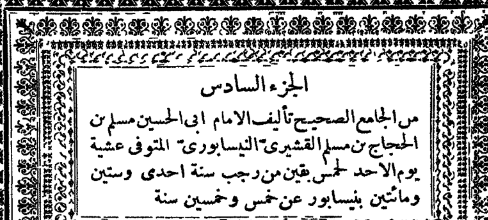
صحيح مسلم

الجزء السادس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسن مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية يوم الاحد لخمس
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور
عن خمس وخمسين سنة

الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة
فى
دار الخلافة العلية

١٣٣٢

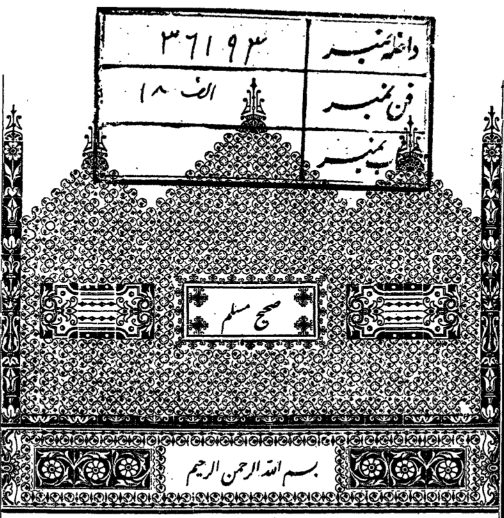


الجزء السادس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية
يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



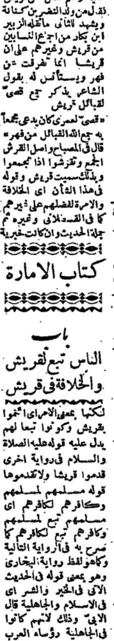
١٣٣٢



كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

حدثنا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِىَّ) ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرٌو رِوَايَةً النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هٰذَا الشَّاْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هٰذَا الشَّاْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ **وحدثنا** اَحْمَدُ بْنُ


قوله يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد فهر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذان القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والفقهاء ويشهد للاول ماروى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد للثانى مانقله الزبير ابن بكار من اجماع النسابين من قريش وغيرهم على ان قريشا انما تفرقت عن فهر ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جمع قصى لقبائل قريش

«قصى لعمرى كان يدعى مجمعا
به جمع الله القبائل من فهر»

قال فى المصباح واصل القرش الجمع وتقرشوا اذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله فى هذا الشأن اى الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم كما فى القسطلانى وغيره ثم جملة الحديث وان كانت خبرية لكنها بمعنى الامر اى ائتموا بقريش وكونوا تبعا لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها قوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اى مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به فى الرواية التالية وكما هو لفظ رواية البخارى وهو بمعنى قوله فى الحديث الآتى فى الخير والشر اى فى الاسلام والجاهلية قال الابى وذلك لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى الدين افواجا وكذلك حكمهم فى الاسلام فى تقديمهم

الخلافة فخبره صلى الله عليه وسلم الى انه كما كان كفار الناس تبعا لكفارهم فكذا يكون مسلمهم تبعا لمسلمهم فيكون القدم عليهم

(عبدالله)

قوله ابن زيد هكذا فى النسخة المطبوعة مع شرح النووى فى المطبعة الكستلية وقد جاء فى كل ماعدا ها من النسخ التى وقفنا عليها يزيد بدل زيد وهو خطأ وصوابه زيد وهو ما اثبتناه هنا وذلك ان المعروف فى عاصم هذا انه ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر نسبه على هذا الوجه فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين وفى الخلاصة الخزرجية وغيرهما على انه لم يعرف لعبدالله بن عمر ولد يسمى يزيد بل المعروف انه زيد وهو احد اثنى عشر ولدا له ذكرهم الحافظ ابن حزم فى جمهرة الانساب باسمائهم وذكر ان زيدا هذا اكبرهم سنا وليس بينهم من اسمه يزيد البتة وقوله قال عبدالله يعنى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

قوله عليه الصلاة والسلام لايزال هذا الامر الخ اى الخلافة قال ابن حجر يعنى لايزال الذى يليها قرشيا وقوله مابقى من الناس اثنان هكذا رواية مسلم وفى رواية البخارى مابقى منهم اثنان قال فى الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر فى غير قريش واستشكل بأن ظاهر الحديث يدل على بقاء هذا الامر فى قريش وانتفائه عن غيرهم مع انه قد خرج عنهم واستقر فى غيرهم فكيف يكون خبره مطابقا للواقع وقد اجيب عنه بعدة اجوبة اوردها فى الفتح منها ان المراد بالحديث الامر وان كان لفظه لفظ الخبر وهو ما استظهره ابن حجر ويقرب منه ما قاله القرطبى من ان الخبر فيه خبر عن المشروعية وقال النووى بعد ذكر الاحاديث المتقدمة هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن دونهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد الى ان قال ولم ينقل عن احد من السلف قول او فعل يخالف ماذكرنا وكذلك من بعدهم قل ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج انه يجوز كونه من غير قريش ولابما قاله ضرار بن عمرو من ان غير القرشى يقدم على القرشى اه باختصار

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْاَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ اَبِى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اِنَّ هٰذَا الْاَمْرَ لَا يَنْقَضِى حَتّٰى يَمْضِىَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِىَ عَلَىَّ قَالَ فَقُلْتُ لِاَبِى مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ اَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَىَّ فَسَاَلْتُ اَبِى مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَزَالُ اَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْاَزْدِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْاِسْلَامُ عَزِيزًا اِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ اَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِاَبِى مَا قَالَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْاَمْرُ عَزِيزًا اِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَىْءٍ لَمْ اَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لِاَبِى مَا قَالَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ

عن سماك بن حرب الخ

فقلت لابى فقال الخ

قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الامر لاينقضى الخ اى ان عزة الاسلام والدين وصلاح حال المسلمين كما تدل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم لايزال امر الناس ماضيا وقوله لايزال الاسلام عزيزا وقوله لايزال هذا الدين عزيزا وقد تردد العلماء فى المعنى المراد بهذا فقالوا يحتمل ان يكون المراد بالاثنى عشر خليفة مستحقوا الخلافة من ائمة العدل ويحتمل ان يكون المراد اجتماعهم فى زمن واحد يفترق الناس عليهم فتتبع كل طائفة واحداً منهم قالوا ويعضد هذا التأويل حديث مسلم الآتى ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ويحتمل ان يكون المراد بالاثنى عشر الذين يكون معهم اعزاز الخلافة وسياسة امارة الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم ويؤيد هذا ماوقع فى رواية ابى داود كلهم تجتمع عليه الامة اه من الشارح والابى

عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ اَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ لَا يَزَالُ هٰذَا الدِّيْنُ عَزِيْزًا مَنِيْعًا اِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيْفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيْهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِاَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وَاَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ اِسْمَاعِيْلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَتَبْتُ اِلٰى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ اَنْ اَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ اِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْاَسْلَمِيُّ يَقُوْلُ لَا يَزَالُ الدِّيْنُ قَائِمًا حَتّٰى تَقُوْمَ السَّاعَةُ اَوْ يَكُوْنَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيْفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَفْتَتِحُوْنَ الْبَيْتَ الْاَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرٰى اَوْ آلِ كِسْرٰى وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ اِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِيْنَ فَاحْذَرُوْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ اِذَا اَعْطَى اللّٰهُ اَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَاْ بِنَفْسِهِ وَاَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ اَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّهُ اَرْسَلَ اِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ حَاتِمٍ ❀ **حدثنا** اَبُوْ كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُوْ اُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ اَبِي حِيْنَ اُصِيْبَ فَاَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوْا جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوْا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ اَتَحَمَّلُ اَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ اَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَاِنْ اَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي اَبَا بَكْرٍ) وَاِنْ اَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَعَرَفْتُ

قوله صمنيها الناس هكذا في عامة النسخ اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة كلامهم ولغطهم وقال الابي ولبعضهم اصمنيها اي بالهمزة وانت وكذلك اوردها في النهاية بالهمزة ايضا ولعل ذلك هو الصواب فقد قال في المصباح ولا يستعمل الثلاثي متعديا فلا يقال صم الله الاذن واقتصر في القاموس وغيره على صمه وصممه في المتعدي من هذه المادة وفي نسخة صمتنيها الناس اي اسكتوني عن السؤال عنها

قوله عصيبة الخ تصغير عصبة وهي الجماعة اي جماعة قليله من المسلمين وهذا من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فان المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وقد كانوا قليلا بالنسبة الى جيوش الفرس ولعله عليه الصلاة والسلام يريد بالبيت الابيض قصر الاكاسرة المشهور وكان من العجائب

قوله عليه الصلاة السلام انا الفرط على الحوض الفرط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ الدلاء والارشية والمعنى انه عليه الصلاة والسلام يسبق امته الى الحوض وينتظر هناك ورودهم عليه لسقيهم ه ه

قوله ابن سمرة العدوي هكذا في عامة النسخ والمعروف في جابر هذا رضي الله عنه انه عامري يتصل نسبه بعامر بن صعصعة ولم يرله نسبة الى بني عدي وليس في آبائه الى عامر بن صعصعة من سمي عديا فلعل صوابه العامري ولعل لفظ العدوي وقع تصحيفا

باب
الاستخلاف وتركه

قوله راغب وراهب اي راج وخائف قيل والمراد به ان الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا احب تقديمه لرغبته وصنف راهب لها فاخشى عجزه عنها وقيل صنف راغب في رأيي وصديق كاره له راهب من اظهاري اياه وقيل اراد بذلك نفسه اي انا راغب فيما عند الله راهب من عذابه

وسمعته نخ صمتنيها الناس نخ ىخ رجم الاسلمي فقال نخ

قوله اتحمل امركم هو استفهام حذفت اداته قوله الكفاف اي مقدارا لحاجة من غير زيادة ولا نقص وكذا فسره بقوله لا علي ولا لي

أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحٰقُ وَعَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ❊ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

قوله حتى غدوت اى ذهبت غدوة هذا هو الاصل فى معنى الكلمة ثم كثر استعمالها حتى استعملت فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان كما افاده فى المصباح والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس

قوله احمل بيمينى جبلا اى بسبب يمينى يريد انه ثقل عليه ان لا يكلمه فيما حلف ان يكلمه فيه حتى كانه يحمل جبلا وانه لم يزل كذلك الى ان عاد وقوله فآليت اى حلفت

قوله وانه لو كان لك راعى ابل الخ معناه اذا كان راعى الابل او الغنم يعد مقصرا بتركه لها دون أن يستخلف عليها من يقوم على حفظها فالامام الذى يترك الناس غير مستخلف عليهم احدا اجدر ان يكون مهملا مقصرا لان الامر فى حفظ الناس ورعايتهم اشد وآكد وقوله ضيع هى هنا بمعنى فرط واهمل وقوله فرعاية الناس اى سياستهم وتدبير شؤنهم

قوله ان الله عزوجل يحفظ دينه قال الابى يعنى ان الفرق بين ما ذكرت من قضية الراعى وبين قضيتنا ان رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا تركها الراعى لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد

باب

النهى عن طلب الامارة والحرص عليها

به من ذلك فى قوله تعالى ليظهره على الدين كله واذا ظهر الفرق قلى فى عدم الاستخلاف اكبر اسوة وا ظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم

قوله ان أعطيتها عن مسئلة الخ عن هنا للسببية بمعنى الباء اى بسبب مسئلة او بمعنى بعد اى بعد مسئلة على حد قول الحجاج (ومنهل وردته عن منهل) اى بعد منهل افاده القسطلانى

قوله وكلت اليها اى تركت اليها ولم تعن عليها قال فى المرقاة نقلا عن الطيبى ولاشك انها (اى الامارة) امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا أوقع نفسه فى ورطة خسر فيها دنياه وعقباه وقوله اعنت عليها اى بالتوفيق والعناية من الله سبحانه وتعالى

قوله وامرنا اى ولنا التعبير بضمير المتكلم ومعه غيره مع ان القائل احد الرجلين يدل على ان كلا منهما طلب الامارة ولصاحبه قوله عليه الصلاة والسلام لانولى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه اما منع من سأله منه فلما تقدم فى الحديث

جَرِيرٍ حَدَّثَنَا اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِي بُرْدَةَ عَنْ اَبِي مُوسٰى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ اَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَمِّرْنَا عَلٰى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّا وَاللّٰهِ لَانُوَلِّي عَلٰى هٰذَا الْعَمَلِ اَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا اَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي اَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ اَبُو مُوسٰى اَقْبَلْتُ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْاَشْعَرِيِّينَ اَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا اَبَا مُوسٰى اَوْ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اَطْلَعَانِي عَلٰى مَا فِي اَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ اَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَاَنِّي اَنْظُرُ اِلٰى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ اَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلٰى عَمَلِنَا مَنْ اَرَادَهُ وَلٰكِنِ اذْهَبْ اَنْتَ يَا اَبَا مُوسٰى اَوْ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَاَلْقٰى لَهُ وِسَادَةً وَاِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا اَجْلِسُ حَتّٰى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ اِجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا اَجْلِسُ حَتّٰى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ اَحَدُهُمَا مُعَاذٌ اَمَّا اَنَا فَاَنَامُ وَاَقُومُ وَاَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا اَرْجُو فِي قَوْمَتِي ❀ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ اَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْاَكْبَرِ عَنْ اَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلٰى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا اَبَا ذَرٍّ اِنَّكَ ضَعِيفٌ وَاِنَّهَا

قبله حديث ابن سمرة من ان من سأل الولاية وكل اليها ولم يعن عليها ومن كان كذلك كان غير كفء لها ومنع غير الاكفاء من الاعمال مما تقتضيه الحكمة وتدعو اليه المصلحة واما منع من حرص فلان معنى الحرص على الشئ هو الرغبة فيه رغبة مذمومة ولا تكون الرغبة مذمومة الا اذا كان الراغب غير أهل للولاية اوكان هناك من هو احق بها منه او نحو ذلك اما اذا رغبها رغبة محمودة كمن يرغب القيام بالامر خشية ضياعه او خشية ان يتولاه من يفسده فلا يعد حريصا عليه

قوله وقد قلصت اى انقبضت وانزوت

قوله ما اطلعانى الخ يعتذر بهذا عن قولهما وطلبهما

قوله والقى له وسادة الوسادة المخدة وقد القاها له ليجلس عليها مبالغة فى اكرامه وهى عادة للعرب فى تعظيم الضيف والعناية به

قوله موثق اى مشدود بالوثاق والوثاق بفتح لواو وكسرها القيد والحبل ونحوها

قوله دين السوء السوء بفتح السين مصدر من ساءه اذا فعل به او قال له مايكرهه ومعناه القبح فمعنى دين السوء دين القبح ويطلق ايضا على الفساد والشر والسوء بضم السين اسم منه وهو كل مايغم الانسان

قوله حتى يقتل الخ فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا هل يستتاب قبل ذاك ام لا فقال اهل الظاهر وبعض العلماء لا يستتاب ولو تاب تنفعه توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله

باب

كراهة الامارة بغير ضرورة

عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال الجمهور من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه ثم اختلفوا فى الاستتابة هل هى واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح قوله ارجو فى نومتى الخ قال النووى معناه انى انام بنية القوة واجماع النفس للعبادة فارجو فى ذلك الاجر كما ارجوه فى قومتى قوله الا تستعملنى الا هنا للعرض اى اطلب اليك ان تجعلنى عاملا وقوله فضرب بيده على منكبى اى ضرب لطف وايناس وتحـ

(أمانة)

اَمَانَةٌ وَ اِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ اِلَّا مَنْ اَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَاَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِى اَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِى جَعْفَرٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ اَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى ذَرٍّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا اَبَا ذَرٍّ اِنِّى اَرَاكَ ضَعِيفاً وَاِنِّى اُحِبُّ لَكَ مَا اُحِبُّ لِنَفْسِى لَا تَاَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ اَوْسٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللّٰهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّوَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَاَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا **حدثنى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ اَتَيْتُ عَائِشَةَ اَسْاَلُهَا عَنْ شَىْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ اَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ اَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ هٰذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً اِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ اِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ اَمَا اِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ اَخِى اَنْ اُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى بَيْتِى هٰذَا اللّٰهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ اَمْرِ اُمَّتِى شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِىَ مِنْ اَمْرِ اُمَّتِى شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِىِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ولا تولين على مال يتيم نخ

ما نقمنا عليه نخ

فارفق عليه نخ

فى قوله الا من اخذها بحقها وأدى ما عليه فيها وفيه اشارة لطيفة الى انها اما ان تكون عليه اولا تكون عليه اما كونها له فلا فالاولى تركها الا لضرورة كذا قال فى المرقاة وقال النووى هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها واما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن اهلا لها اوكان اهلا ولم يعدل فيها واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها

باب
فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم

فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله والحديث الذى يلى ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام لا تأمرن بحذف احدى التائين اى لا تتأمرن وكذلك قوله تولين اى تتولين وقوله على اثنين اى فضلاً عن اكثر منهما فان العدل والتسوية بينهما امر صعب قوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين اى العادلين يقال أقسط اذا عدل خاصة واما قسط الثلاثى فهو من الاضداد يكون بمعنى عدل وبمعنى جار وقد فسر المقسطين فى الحديث بقوله الذين يعدلون فى حكمهم الخ وقوله عند الله على منابر من نور اى مقربون الى الله ومكرمون لديه ومرتفعون على اماكن عالية ساطعة النور حتى كأنها مخلوقة من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم وقوله عن يمين الرحمن معناه فى منزلة رفيعة محمودة والعرب تنسب الشئ المحمود الى اليمين ومنه قوله تعالى فاصحاب اليمين ما اصحاب اليمين اى اصحاب المنزلة الرفيعة وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه على انه لم يرد باليمين الجارحة لانه سبحانه منزه عن ذلك وجملة الكلام تمثيل لكرامتهم وسمو مراتبهم قوله ما نقمنا منه شيئا اى ما عبنا عليه شيئا او ما كرهنا منه شيئا قوله فشق عليهم اى اوقعهم فى المشقة وقوله فرفق بهم اى عاملهم باللطف والرفق خلاف العنف

ابْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ * قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

قوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع الخ اى حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره اه نهاية وقوله فالامير الذى على الناس الخ اى الامام كما هو لفظ رواية البخارى اوهو شامل للامام الاعظم ولمن ينصب من قبله من الامراء قال الخطابى اشتركوا اى الامام والرجل ومن ذكر فى التسمية اى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وايصال حقوقهم اليهم ورعاية المرأة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ورعاية الخادم حفظه ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من الخدمة اه من الفتح

قوله فكلكم الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** شيبان بن
فروخ حدثنا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيدالله بن زياد معقل بن
يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **وحدثنا** ه يحيى بن يحيى
اخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن
يسار وهو وجع بمثل حديث ابي الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا
قبل اليوم قال ما حدثتك اولم اكن لاحدثك **وحدثنا** ابو غسان المسمعي
واسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيدالله بن زياد دخل
على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني
في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير
يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة **وحدثنا**
عقبة بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن اسحق اخبرني سوادة بن ابي الاسود
حدثني ابي ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيدالله بن زياد يعوده نحو حديث
الحسن عن معقل **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن
ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
عبيدالله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من
نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما

قوله لو علمت ان لي حياة الخ كأنه كان يخاف على نفسه منه ان هو نصحه فلما أحس بنزول الموت اراد ان يزجره ويبذل له النصيحة لعله يكف بذلك شره عن المسلمين

قوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد من هنا زائدة لتأكيد العموم وكذلك هي في قوله ما من أمير في الرواية الآتية وقوله يسترعيه الله رعية اى يستحفظه اياها ويطلب منه رعايتها وقوله وهو غاش لهم اى مظهر لهم خلاف ما يضمر ومزين لهم غير مصلحتهم وقوله الا حرم الله عليه الجنة اى دخولها وذلك اذا كان مستحلا للغش اوهو محمول على المقيد في الرواية الاتية وهو قوله لم يدخل معهم فلا ينافي انه يدخلها بعدهم وقوله وجع اى مريض وقوله الا كنت حدثتني الا للتحضيض ومراده لومه على ترك تحديثه لان اداة التحضيض اذا دخلت على الماضي كان المراد بها التوبيخ على ترك الفعل واذا دخلت على المضارع كان المراد بها التشدد والمبالغة في طلب الفعل

قوله عليه الصلاة والسلام ثم لا يجهد لهم وينصح اى لا يستفرغ وسعه وطاقته لاجلهم ولا يخلص ويصدق في ولايتهم

قوله عليه الصلاة والسلام ان شر الرعاء الحطمة الحطم والحطمة هو الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض ضربه مثلا لوالي السوء الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم وفي المرقاة نقلا عن الطيبي أنه لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح للاستعارة

قوله انت من نخالة اصحاب محمد النخالة ما يبقى في المنخل من القشر يعني لست من صفوتهم ولبابهم وعلمائهم بل انت من سقطهم

قوله وهل كانت لهم نخالة الخ قال النووي هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاده كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم هم صفوة الناس وسادات الامه وكلهم قدوة لا نخالة

كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعاً عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث إسماعيل عن أبي حيان وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي

(صلى)

باب غلظ تحريم الغلول

قوله فذكر الغلول الغلول والاغلال الخيانة والسرقة من الغنيمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وأغل وقيل الغلول الخيانة في الغنيمة خاصة والاغلال الخيانة مطلقاً

قوله عليه الصلاة والسلام لا ألفين أحدكم الخ اي لا اجدنه نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد المبالغة في نهيهم عن ان يكونوا عليها وقال الشارح معناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الحالة وقوله بعير له رغاء الرغاء صوت البعير وقوله اغثني من الاغاثة وهي الاعانة والنصر قالوا والمراد بها هنا الشفاعة وقوله لا أملك لك شيئاً اي من الغوث والاعانة وقوله قد ابلغتك يريد به اني اقمت عليك الحجة بابلاغك ما في الغلول من الاثم فابيت الا ارتكابه فجنيت بذلك على نفسك ما حل بك من العذاب والفضيحة وقوله حمحمة هي صوت الفرس دون الصهيل والثغاء صوت الشاة والصياح صوت الانسان والرقاع جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب وقوله تخفق اي تضطرب وتحرك كما تضطرب الراية والصامت من المال الذهب والفضة والمعنى ان كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رؤس الاشهاد سواء كان هذا المغلول حيوانا او انسانا او ثيابا او ذهبا وفضة وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم ان ما يتضمنه هذا الحديث من الوعيد كما يلحق الغالين من الغنيمة فكذلك يلحق الظلمة من الولاة والامراء بطريق الاولى لانه اذا لحق الغال مع ان له شركة في الغنيمة فالغاصب الذي لا شركة له احرى ان يلحقه ومن ثم ناسب ايراده في هذا الموضع من الكتاب

قوله بعد ذلك عنه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ
وَابْنُ اَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ اَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مِنَ الْاَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ اَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ
هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا لِي اُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللّٰهَ
وَاَثْنٰى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ اَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا اُهْدِيَ لِي اَفَلَا قَعَدَ
فِي بَيْتِ اَبِيهِ اَوْ فِي بَيْتِ اُمِّهِ حَتّٰى يَنْظُرَ اَيُهْدٰى اِلَيْهِ اَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَا يَنَالُ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا اِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلٰى عُنُقِهِ
بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ اَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ اَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى رَاَيْنَا عُفْرَتَيْ
اِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ اَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْاَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ
فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ
اُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ اَبِيكَ وَاُمِّكَ
فَتَنْظُرَ اَيُهْدٰى اِلَيْكَ اَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ سُفْيَانَ **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا مِنَ الْاَزْدِ عَلٰى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْاُتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ
هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ
فِي بَيْتِ اَبِيكَ وَاُمِّكَ حَتّٰى تَاْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ اِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللّٰهَ
وَاَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَاِنِّي اَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللّٰهُ

فدفع خ — أيهدى اليك خ — من الاسد خ

باب
تحريم هدايا العمال

قوله استعمله اى اتخذه عاملا له

قوله من الاسد اى من الازد كما جاء فى الرواية التالية والتى بعدها وهم ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد كما فى النووى واللتبية نسبة الى بنى لتب حى من احياء العرب واسم ابن اللتبية عبدالله

قوله عليه الصلاة والسلام يحمله على عنقه بعير له رغاء الخ قال الشارح فى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لان من قبلها يكون قد خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى عقوبته حمله ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين عليه الصلاة والسلام فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير الولاة فانها مستحبة

قوله لها خوار هو صوت البقر وقوله تيعر من اليعار كغراب وهو صوت الغنم او المعزى او الشديد من اصوات الشاة وقوله عفرتى ابطيه تثنية عفرة وهى البياض يخالطه لون كلون التراب وكذلك لون باطن الابط فلذا سمى عفرة والمعنى انه عليه الصلاة والسلام بالغ فى رفع يديه حتى بدت عفرتا ابطيه فرأيناها

قوله يدعى ابن الاتبية هكذا وقع فى اكثر النسخ وقد تقدم آنفا انها اللتبية وهو الصواب

قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه اه نووى

قوله فهلا جلست تحضيض على الجلوس والمراد به توبيخه

فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا أتى الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني **وحدثنا** أبو كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضرا معي **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان (وهو أبو الزناد) عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فذكر نحوه قال عروة فقلت لأبي حميد الساعدي أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه إلى أذني **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على

فلاعرفن نخ

بَصُرَ عَيْنَيَّ وَسَمِعَ أُذُنَيَّ نخ

بصر عيني وسمع اذني نخ

قوله فلاعرفن هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فلا اعرفن على النفي وهو الاشهر على ما نقله النووي عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام بصر عيني وسمع اذني هو من قول الراوي اتى به لتأكيد روايته ومعناه اعلم هذا الكلام يقينا وقد ابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به

قوله والذي نفسي بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين قال الشارح فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى

قوله وسلوا زيد بن ثابت فيه استشهاد الراوي او القائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته اه نووي

قوله عن ابي حميد الساعدي هو الصحابي المشهور وقد اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك كما استفاد من الاستيعاب وغيره

قوله بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص افاده الشارح

قوله من فيه الى اذني اي صدر هذا الكلام من فيه متجها الى اذني يريد به تأكيد سماعه من نفس النبي صلى الله عليه بدون واسطة

قوله ابن عميرة هكذا بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بضمها بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران افاده النووي

قوله مخيطا فما فوقه المخيط والخياط الابرة وما يخاط به

عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ *

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ نَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً **وحدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

قوله جل جلاله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الخ قال في الفتح اى اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة وفيه نقلا عن الطيبي انه اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم يعده في اولى الامر ليؤذن انهم لا استقلال لهم بالطاعة وانهم انما تجب طاعتهم اذا وافقوا الحق الذى يأمر به الله ورسوله اه وقد اختلف العلماء في المراد باولى الامر في هذه الآية والاكثرون على انهم الامراء وقيل هم العلماء لان امرهم ينفذ على الامراء ويشهد لقول الاكثرين الآية قبلها وهى قوله: ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فانها في الولاة والكلام بعدها متصل بها فانه بعد ان امر الولاة بالعدل امر الناس بطاعتهم ليشعر ان الطاعة لهم انما تجب بعدما تمم قيل ويشهد للقول الثانى ورود اولى الامر بمعنى العلماء في قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وايراد مسلم رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب مع ما فيه من بيان ان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة وقد بعث أميرا على سرية يدل على ان مذهبه في اولى الامر مذهب الاكثرين

قوله عليه الصلاة والسلام من اطاعنى فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اى لانى لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما آمره به فانما اطاع الله الذى امرنى ان آمره اه من الفتح وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعنى وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة الرسول وهو امر بطاعة الامير فتلازمت الطاعة اه نووى وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الامراء حتى قرن طاعتهم الى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة امرائهم لئلا تتفرق الكلمة

قال حدثني ابو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديثهم **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب عن حيوة ان ابا
يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميري وكذلك
في حديث همام عن ابي هريرة **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن يعقوب قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة
عليك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب
قالوا حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق اخبرنا النضر بن
شميل جميعا عن شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد وقالا في الحديث عبدا
حبشيا مجدع الاطراف **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة
عن ابي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف **حدثنا**
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت
جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو

قوله من فيه الى في اى مواجهة ومشافهة وتلقينا والمراد تأكيد سماعه من ابى هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام عليك السمع والطاعة الخ رويا مرفوعين اى هما واجبان عليك ومنصوبين اى الزمهما والمنشط والمكره مصدران ميميان او اسما زمان او مكان والاثرة بفتحتين وبضم الهمزة وكسرها مع سكون الثاء اسم من الاستئثار وهو الاختصاص والاستبداد والمعنى يجب عليك السمع والطاعة او الزم السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء والضراء والسراء وفى حال استئثار الولاة عليك بالمنافع واختصاصهم بها دونك او ايثار غيرك بها وتقديمه عليك فيها

قوله ان خليلى اوصانى يريد به النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مجدع الاطراف اى مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير ومعناه اوصانى بالسمع والطاعة ان ولى الامر ولو كان غاية فى ضعة النسب ودناءة الخطر وتشوه الخلقة وفى هذا الحديث وما تقدمه ما ترى من الحث على الانقياد للولاة تحرزا عما يثير الفتنة ويؤدى الى اختلاف الكلمة

قوله سمعت جدتى هى ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية

يَقُولُ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثناه**
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ
عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ
وَأَطِيعُوا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ **وحدثناه** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا
وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام ولو استعمل عليكم اى جعل عاملا عليكم وقوله يقودكم بكتاب الله اى يحملكم على مقتضاه

قوله فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اى لايجب على المرء فى تلك الحال سمع ولاطاعة لان الطاعة انما تجب فى المعروف كما جاء فى الحديث الآتى والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع

قوله وامر عليهم رجلا قيل هو عبدالله بن حذافة السهمى ويعارض هذا القول قوله فى الرواية التالية رجلا من الانصار فان عبدالله هذا قرشى مهاجرى ولذا قال بعضهم بتعدد القصة وجزم بعضهم بان لفظ الانصارى وقع وهما من بعض الرواة وقوله فاوقد نارا وقال ادخلوها لعله فعل ذلك امتحانا لهم ليرى مبلغ طاعتهم له او مبلغ فهمهم لمغزى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم بطاعته وقيل بل فعله مزحا وملاطفة فقد نقل انه كانت فى عبدالله هذا دعابة لكن ماجاء فى الرواية التالية من انهم اغضبوه فامرهم بدخول النار ينافى هذين الاحتمالين والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام لم تزالوا فيها الى يوم القيامة قال النووى التقييد بيوم القيامة مبين للمراد بالرواية التالية فقد جاءت مطلقة فى قوله لودخلوها ماخرجوا منها اى فيحمل المطلق هناك على المقيد هنا

قوله عليه الصلاة والسلام انما الطاعة فى المعروف قال فى التحفة فيه ان الامر المطلق لايعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى حال الغضب وحال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية

و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذٰلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ و حدثنا ٥ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ و حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(عن)

قوله رجلا من الانصار قد علمت ما فيه مما تقدم آنفا

قوله انما فررنا من النار اى انما آمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم لننجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الامير فيما يسقطنا فى مثلها فى الجملة او فيما يوجب علينا دخولها لانهم لو امتثلوا امر الامير بدخولها لكان فسقاً وعصياناً يستحقون به العذاب يعنى ان امر النبى صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الامير مقصور على طاعته فى المعروف فلا يتناول ما كان معصية

قوله عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفى رواية البخارى ما خرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التى قبل هذه على ما تقدم والمعنى انهم كانوا لا يخرجون منها لانها محرقهم لتميتهم والميت لا يقع منه الخروج او ان الضمير فى قوله دخلوها للنار التى اوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين وعلى هذا ففيه استخدام وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حملت على المقيد بقوله الى يوم القيامة فى الرواية السابقة فينبغى ان يكون الوجه الاول هو المتعين

قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اى لا نخاصم من كان اهلاً للامارة او لا نخاصم ذوى الامارة فى امارتهم ولا نطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى أثرة علينا لان ترك المنازعة معناه الصبر على الأثرة وقوله وعلى ان نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ما عساه يفهم من الصبر على الأثرة وترك المنازعة فكأنه يقول ان ترك منازعة الامراء والصبر على استئثارهم لا يبلغ ان يوجب السكوت على المنكر او الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للامراء وغيرهم دون خوف من لائم او جزع من اذية ظالم

فجمعوا له خ

لو دخلوا فيها خ

فى هذا الاسناد وحدثنا خ

عن ابيه قال حدثنى خ

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ اَبِي اُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلٰى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا اَصْلَحَكَ اللّٰهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّٰهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا اَخَذَ عَلَيْنَا اَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَاَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَاَنْ لَا نُنَازِعَ الْاَمْرَ اَهْلَهُ قَالَ اِلَّا اَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللّٰهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ❁ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا الْاِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقٰى بِهِ فَاِنْ اَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذٰلِكَ اَجْرٌ وَاِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ❁ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ اَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو اِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْاَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَاِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْاَوَّلِ فَالْاَوَّلِ وَاَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَاِنَّ اللّٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْاَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ اَبِيهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي اَثَرَةٌ وَاُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ

من برح الخفاء اذا ظهر اه نهايه وقوله عندكم من الله فيه برهان اى حجة تعلمونها من دين الله تعالى قيل والمراد بالكفر هنا المعصية وكذلك فسره النووى ويؤيده ما نقله فى الفتح من انه جاء فى بعض روايات البخارى الا ان تروا معصية بواحا وفى بعضها الا ان يأمروا بإثم بواح وقيل بل المراد بالكفر حقيقته والاظهر ما استظهره ابن حجر من حمله على حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه اياها اى لا يتصدى لنزعها منه الا اذا ارتكب الكفر الظاهر وحمله على رواية المعصية فيما عدا الولاية فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف قال النووى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق اينما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين وسبب هذا التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين هذا ما عليه جمهور العلماء بل قد ادعى ابو بكر بن مجاهد فيه الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث اه باختصار

باب

فى الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر

باب

الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول

قوله عليه الصلاة والسلام الامام جنة الخ الجنة الوقاية يعنى ان الامام بمثابة الوقاية لانه يقى المسلمين من اذى الاعداء ويقى الناس من ان يعدو بعضهم على بعض وقوله يقاتل من ورائه كالتفسير لقوله جنة اى كما ان الجنة يقاتل من ورائها فكذلك الامام وقبل المراد بالوراء هنا الامام على حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم قالوا لانه لا ينبغى للامام ان يتقدم امام الجيش لئلا يقع فيه ما يوجب هزيمة المسلمين ويكون المعنى يقاتل من وراء حكمه وامره معنى وان كان ينبغى ان يقاتل من امامه حسا قوله فان امر بتقوى الله وعدل قرن بين العدل والامر بالتقوى ليدل على ان استحقاقه للاجر لا يكفى فيه مجرد امره بالتقوى بل لا بد ان يكون مع ذلك فى نفسه عادلا ولم يذكر العدل مع قوله وان يأمر بغيره اى بغير المذكور من التقوى ليشعر انه لا يمكن ان يكون الآمر بغير تقوى الله عادلا والمعنى ان امر بالتقوى وعدل فى حكمه كان له اجر عظيم وان امر بغير التقوى كان عليه وزر كبير قوله عليه الصلاة والسلام تسوسهم الانبياء ۳ اى تتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه اه نهايه قوله عليه الصلاة والسلام فوا ببيعة الاول فالاول قال النووى معناه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها وقوله فاعطوهم حقهم اى من الطاعة لهم وعدم الخروج عليهم وقوله فان الله سائلهم عما استرعاهم اى آخذ بحقكم منهم وفى الكلام اختصار واصله فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم

قبايعنا فكان نخ

قوله من ينتضل يقال انتضلوا وتناضلوا اذا تراموا بالسهام وقوله فى جشره اى مع دوابه واصل الجشر الدواب ترعى فى مكان ولا ترجع الى البيوت مساء بل تبيت حيث ترعى وقوله الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الاغراء اى ادركوا الصلاة وجامعة بالنصب على الحال

أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللّٰهَ الَّذِى لَكُمْ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلٰى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِىءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ مُهْلِكَتِى ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ هٰذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتٰى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوٰى إِلٰى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى فَقُلْتُ لَهُ هٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللّٰهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللّٰهِ وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللّٰهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى

قوله عليه الصلاة والسلام جعل عافيتها فى اولها اى سلامتها واستقامتها واجتماع كلمتها

قوله عليه الصلاة والسلام فيرقق بعضها بعضا هكذا فى اكثر النسخ قال النووى وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة اى يصير بعضها بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول رقيقا اه وفى بعض النسخ يرفق كينصر اى يعد بعضها بعضا من قولك رفقه اذا نفعه واعانه وقوله صفقة يده اى معاهدته له والتزام طاعته والمراد بثمرة قلبه صدق نيته فى البيعة

قوله عليه الصلاة والسلام فاضربوا عنق الآخر اى اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل

قوله فأهوى الى اذنيه وقلبه بيديه اى مد يديه مشيرا بهما الى اذنيه وقلبه ليؤكد قوله سمعته اذناى ووعاه قلبى وقوله انشدك الله اى ذكرتك به او سألتك به مقسما عليك

قوله هذا ابن عمك معاوية الخ قال الشارح المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل اعتقد هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق

قوله تعالى الا ان تكون تجارة قرئ برفع تجارة اى الا ان تقع تجارة وبنصبها اى الا ان تكون الاموال اموال تجارة وهى فى اكثر النسخ التى بايدينا بالرفع

قوله اطعه فى طاعة الله واعصه الخ فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد كذا قال النووى وقال فى شرح الابى يشكل قول عبد الله هذا مع وجود على رضى الله عنه وانعقاد الخلافة له باهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار قلت يريد بذلك الاشارة الى ما فى نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر والى ما جاء فى الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان على رضى الله عنه هو الاول فكيف يأمر بطاعة من خرج عليه وهو اشكال وارد الا ان يكون حديث عبد الله هذا قد جرى بعد موت على رضى الله عنه واستتباب الامر لمعاوية

شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اَبُو الْمُنْذِرِ اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ اَبِي اِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْاَعْمَشِ ❁

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ اَنَّ رَجُلًا مِنَ الْاَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا فَقَالَ اِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي اَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتّٰى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ **وحدثنى** يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ اُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ اَنَّ رَجُلًا مِنَ الْاَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁

باب فى طاعة الامراء وان منعوا الحقوق

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ اَرَأَيْتَ اِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا اُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَاَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَاَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ اَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْاَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا وَاَطِيعُوا فَاِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ الْاَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَاَطِيعُوا فَاِنَّمَا

قوله يسألونا حقهم ويمنعونا هكذا فى اكثر النسخ يسألونا ويمنعونا بنون واحدة على حذف نون الوقاية وهو جائز فى مثل هذا الفعل وبعضهم يرى ان المحذوف نون الرفع والارجح انه نون الوقاية لانها منشأ الثقل ولا معنى لها فى الكلام وفى بعض النسخ بنونين وهو ظاهر وقدم نظيره فيما كتبته فى هامش ص ١٩٢ من الجزء الخامس والمعنى يطلبون منا حقهم من الطاعة والخدمة ولا يعطونا حقنا من العدل والتسوية ونحوهما

قوله عليه الصلاة والسلام فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم تعليل لقوله اسمعوا واطيعوا اى هم يجب عليهم ما كلفوا به من اقامة العدل واعطاء حق الرعية فان لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فان قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة افاده الابى

عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴿ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللّٰهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللّٰهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ

فما تأمرنى ان ادركنى نخ

وتطيع وان ضرب نخ

باب
الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر

قوله وكنت اسأله عن الشر اى للعلة التى ذكرها ولان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح

قوله فجاءنا الله بهذا الخير يريد به الاسلام وما يتصل به من الخصال والعقائد والاعمال الحسنة

قوله وفيه دخن اى فى هذا الخير دخن والدخن فى الاصل مصدر دخنت النار كعلمت اذا القى عليها حطب رطب فكثر دخانها اوان يكون فى لون الدابة كدورة الى سواد ويستعمل فى الفساد الباطن وهو المراد هنا والمعنى انه يكون خير ولكن فيه فساد باطن وقوله وما دخنه اى وما فساده وقوله عليه الصلاة والسلام يستنون بغير سنتى اى يتبعون غير طريقى ويدعون لسيرة غير سيرتى

قوله عليه الصلاة والسلام دعاة على ابواب جهنم اى دعاة الى الشر والفساد المؤدى بصاحبه الى دخول جهنم والكلام تمثيل لتسويلهم وتزيينهم للناس الاعمال التى تستوجب العذاب فكأنهم اذ يدعونهم الى تلك الاعمال وقوف على ابواب جهنم يدعونهم الى الدخول بها وقوله من جلدتنا قال فى النهاية اى من انفسنا وعشيرتنا وقيل معناه من اهل ملتنا وقيل من ابناء جلستنا وقوله ويتكلمون بألسنتنا أى بالعربية وفيه اشارة الى انهم من العرب وقيل معناه يتكلمون بلسان الشريعة مما قال الله ورسوله وليس فى قلوبهم شئ من الخير

قوله عليه الصلاة والسلام ولو ان تعض على اصل شجرة اى ولو كان الاعتزال بان تعض قال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة افاده ابن حجر

قوله فى جثمان انس اى فى جسم بشر

ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ
قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً
فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ
مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ
ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ
حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ
رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ
وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ
لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ
بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي **وحدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ
جَرِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ
حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا
يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ **وحدثنا**
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

فقتلته جاهلية نخ

لايتحاشى نخ

فميتته جاهلية نخ

قوله عليه الصلاة والسلام من خرج من الطاعة الخ اى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام فمات على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اى على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لايطيعون اميرا ولاينضمون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا

قوله تحت راية عمية هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هى الامر الاعمى لايستبين وجهه كذا قال النووى قلت وقد ضبطها فى القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر او الضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم الغواية واللجاج ولكن لم يرد فى النسخ سوى الضبط الذى ذكره النووى وقد وصف بها الراية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لايعرف انه حق او باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولاحجة عليه

قوله يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل اقاربه من جهة الاب سموا بذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اى يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل اهل الجاهلية فانهم انما كانوا يقاتلون لمحض العصبية وقوله فقتلة خبر لمبتدأ محذوف اى فقتلته كقتلة اهل الجاهلية

قوله يضرب برها وفاجرها البر هنا التقى المجتنب للمناهى والفاجر المنبعث فى المعاصى اى لايبالى بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقى وشقى وقد اكد هذا المعنى بقوله ولا يتحاشى من مؤمنها اى لايأبه له ولايكترث بما يفعله به واصل التحاشى التباعد وهو فى الرواية التالية وفى بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفى بعضها بدونها وكلاهما صحيح

قوله ولايفى لذى عهد عهده قال فى المرقاة يعنى ينقض عهد اهل الذمة بقتلهم واخذ اموالهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق وقوله فليس منى اى ليس من امتى كما جاء فى الرواية الآتية او ليس هو على طريقتى وسلتى قوله من رأى من اميره شيئا يكرهه الخ قال ابن الملك فيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على مايكره من الامير سواء مما لايخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفسا بغير حق اهـ

فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية **حدثنا** هريم بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد) عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية **و حدثنا** ابن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا بشر بن عمر قالا جميعا حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ❁ **حدثني** ابو بكر ابن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **و حدثنا** احمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا ابو عوانة ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا

عليها اى كما يموت عليه اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وفقد الامام المطاع قوله الى عبد الله بن مطيع هو عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوى القرشى كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قريش كما كان عبد الله ابن حنظلة قائد الانصار اذ خرج اهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المرى الذى بعثه يزيد لقتال اهل المدينة واخذهم بالبيعة له فلما ظفر اهل الشام باهل المدينة انهزم عبد الله ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الاول وبقى معه الى ان حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول انا الذى فررت يوم الحرة ، والحر لا يفر الا مره ، ياحبذا الكرة بعد الفرة ، لا بزين فرة بكره ، قوله لابى عبد الرحمن هى كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

قوله عليه الصلاة والسلام من خلع يدا من طاعة الخ اى طاعة امام وتنكير الطاعة لبشعر ان المقصود اى طاعة كانت قليلة او كثيرة وكنى بخلع اليد عن الخروج عن طاعة الامام ونقض بيعته لان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة وقوله لا حجة له اى لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه اه نووى قال السنوسى وفى هذا دليل على ان مذهب عبد الله بن عمر كمذهب الاكثرين فى منع القيام على الامام وخلعه اذا احدث فسقه اما اذا كان فاسقا قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنعقد له لكن اذا

باب
حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

انعقدت له تغلبا او اتفاقا ووقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث فى سياق الانكار على ابن مطيع فى قيامه على يزيد وقد احتج من اجاز القيام بخروج الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية واحتج الاكثر على المنع بانه الظاهر من الاحاديث كما ترى وبان القيام ربما اثار فتنة وقتالا وانتهاك حرم كما اتفق ذلك فى وقعة الحرة اه ملخصا قوله هشام بن سعد هو مولى آل ابى لهب بن عبد المطلب وقد جاء فى اكثر النسخ هكذا ابن سعد بلا ياء وفى بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو فى النسخ المطبوعة مع شرح النووى والابى

والصواب الاول وهو ما اثبتناه هنا كما يعلم من الخلاصة وغيرها قوله عليه الصلاة والسلام ستكون هنات وهنات الهنة كلمة يكنى بها عن كل شئ والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة اى ستكون فتن وفساد وشرور متتابعة وقوله وهى جميع اى مجتمعة الكلمة على رجل واحد كما جاء فى الرواية الآتية وقوله فاضربوه بالسيف اى فاقتلوه ومعناه اذا لم يمكن كفه عن التفريق الا بالقتل فاقتلوه

(عبيد الله)

عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَاقْتُلُوهُ **وحدثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلٰى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ * **وحدثني** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا * **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ

التفريق غير المفارقة وان كان بينهما ملازمة في الغالب واما على التفسير الثاني فهي لعطف المرادف ويحتمل ان تكون للشك اى ان الراوى شك فذكر الجملتين وهو يريد احداهما غير معينة والجملة مثل للتفرق او التفريق شبه اجتماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير مشقوقة وافتراقهم او خروج واحد او اكثر عن جماعتهم بشقها

قوله عليه الصلاة والسلام اذا بويع لخليفتين الخ اى فادفعوا الآخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه مقتضاه

باب
اذا بويع لخلفتين

انه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد والا لما جاز قتل الآخر منهما قال الشارح واتفق العلماء على

باب
وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

انه لا يجوز عقدها لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه فان بعد ما بين الامامين فللاحتمال فيه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام فتعرفون وتنكرون الخ اى فتستحسنون بعض افعالهم وتستقبحون بعضها وقوله فمن عرف برئ قال النووى معناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله ومن انكر سلم اى ومن لم يقدر على تغييره بيده او لسانه فانكر ذلك بقلبه وكرهه سلم من مشاركتهم في اثمه وقوله ولكن من رضى وتابع اى رضى بفعلهم بقلبه وتابعهم عليه في العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السياق عليه والتقدير ولكن من رضى وتابع ليجرا ولم يسلم وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما قوله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه ايضا انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَمَنْ اَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ **وحدثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ اِلَّا قَوْلَهُ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ ❁ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا اَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ وَاِذَا رَاَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ اَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) اَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْاَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْاَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ قَالَ لَا مَا اَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ لَا مَا اَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ اَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَاْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللّٰهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَاْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ آللّٰهِ يَا اَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهٰذَا اَوْ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

(سمعت)

قوله عليه الصلاة السلام خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم اى الذين يرفقون بكم ويعدلون بينكم فتودونهم وتطيعونهم لاجل ذلك وهم كذلك يودونكم لانهم يرون آثار عدلهم بادية عليكم ونتائج اعمالهم الصالحة ظاهرة فيكم ومن شأن الانسان ان يحب مشاهدة آثار نفسه فيحب من تجلى فيه تلك الآثار لان ظهورها وبقائها به وببقائه

باب
خيار الائمة وشرارهم

قوله ويصلون عليكم الخ الصلاة هنا بمعنى الدعاء اى وتدعون لهم ويدعون لكم بدلالة قوله فى قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم فان معناه تدعون عليهم ويدعون عليكم قال فى النهاية واصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء

قوله افلا ننابذهم اى افلا نفارقهم بمخالفة وعداوة لهم ونتصدى الى محاربتهم بالسيف والمعنى افلا نجاهرهم بالحرب ونكاشفهم اياها

قوله عليه الصلاة والسلام لا ما اقاموا الصلاة اى لا تنابذوهم مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة وفى المرقاة قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة اى نقض العهد وفسخ البيعة

قال لا خ

قالوا يا رسول الله خ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
فَقَالَ اي وَاللهِ الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** اِسْحٰقُ
ابْنُ مُوسَى الْاَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ
وَقَالَ رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ * قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
* **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ اَلْفًا وَاَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ
وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى اَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ — فبايعنا نخ
عَلَى الْمَوْتِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَوْتِ اِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى اَنْ لَا نَفِرَّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ — سمع نخ
كُنَّا اَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ
فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْاَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ **وحدثني**
اِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْاَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَاَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ اِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي
بِالْحُدَيْبِيَةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَاَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ
دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْاَشْعَثِيُّ — تحت شجرة نخ
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ

قوله فجثى على ركبتيه اى جلس عليهما وقد جاء فى اكثر النسخ مرسوما بالياء وفى بعضها جثا بالالف والوجهان صحيحان فقد ورد هذا الفعل من بابى دعا ورمى وروى جثا على ركبتيه وهو هنا بمعنى جثا ويجئ بمعنى ثبت قائما او قام على اطراف اصابعه كما فى القاموس قوله فبايعناه اى فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنى عنه بالضمير مبالغة فى اجلاله وتعظيمه وجاء فى بعض النسخ بايعنا بحذف المفعول وانما جاز حذفه للعلم به فصار فى حكم المذكور

باب

استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

ولذلك صح اعادة الضمير عليه فى قوله وعمر آخذ بيده قوله وهى سمرة السمرة واحدة السمر كرجل وهو شجر الطلح

قوله بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفى رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وفى رواية مجاشع بن مسعود على الاسلام والجهاد وفى حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفى رواية لابن عمر فى غير مسلم البيعة على الصبر قال العلماء وهذه الرواية تجمع المعانى كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناها الصبر حتى نظفر بالعدو او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اى نصبر وان آل ذلك بنا الى الموت لا ان الموت مقصود فى نفسه وكذا البيعة على الجهاد معناها الصبر اه من الشارح

قوله غير جد بن قيس الانصارى اى فانه لم يبايع وكان جد هذا ممن يظن فيه النفاق وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطوا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فى غزوة تبوك اغزوا الروم تنالوا بنات الاصفر فقال جد بن قيس قد علمت الانصار انى اذا رأيت النساء لم اصبر حتى افتتن فنزلت وقيل انه تاب بعد ذلك وحسنت توبته

سعيد واسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال
كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
خير اهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة
وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب
الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة **وحدثنا** ابو
بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة
ابن الهيثم حدثنا خالد (يعني الطحان) كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة **وحدثنا**
عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال عثمان حدثنا
جرير عن الاعمش حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ
قال الفا واربعمائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة
عن عمرو (يعني ابن مرة) حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة
الفا وثلاثمائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا
ابو داود ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل جميعا عن
شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن
خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني
يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من
اغصانها عن رأسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن
بايعناه على ان لا نفر **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس
بهذا الاسناد **وحدثناه** حامد بن عمر حدثنا ابو عوانة عن طارق عن سعيد

قوله لوكنت ابصر لاريتكم يعني لولم اكن فقدت بصري وكان رضي الله عنه عمي في آخر عمره
قوله سألت جابر بن عبدالله عن اصحاب الشجرة قال النووي هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنز مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة فجاشت وكثر ماؤها حتى سقوا واستقوا فكأن السائل هنا علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولوكنا مائة الف لكفانا اه بتصرف
قوله كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة قد رأيت انه جاء في بعض الروايات انهم كانوا الفا وخمسمائة وفي بعضها الفا وثلاثمائة وفي اكثرها الفا واربعمائة قالوا ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يكون الواقع الفا واربعمائة وكسرا فمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لعدم تحقق العدد لديه
قوله لقد رأيتني اي رأيت نفسي

قوله فى قابل صفة لمحذوف والتقدير فى عام قابل اى قادم قوله فخفى علينا مكانها قيل الحكمة فى الخفاء انها لو بقيت ظاهرة معلومة لخيف ان يفتتن بها الجهال من الناس لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وان يتمادوا فى تعظيمهما تماديا يؤديهم الى عبادتها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

قوله هذاك ابن حنظلة الخ هو عبد الله بن حنظلة الانصارى كان ممن خلع يزيد وبايع لعبد الله بن الزبير وقد بايع الناس على قتال الجيش الذى بعثه يزيد يوم الحرة بقيادة مسلم بن عقبة المرى وكان عبد الله قائد الانصار على ما تقدم فى هامش ص٢٢ وقد كسر جفن سيفه يومئذ وقاتل حتى قتل

قوله ارتددت على عقبيك تعربت العقب مؤخر القدم والمعنى رجعت على طريق عقبيك وهى الطريق التى خلفه يريد رجوعه الى حالته الاولى فكأنه اذ فعل ذلك قد رجع الى ورائه والتعرب هو ان يعود الى البادية بعد الهجرة ويقيم مع الاعراب وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة. كما فى النهاية، قال القاضى اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال والى هذا اشار الحجاج حتى اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية

باب
تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

باب
المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ اَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا فَاِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَاَنْتُمْ اَعْلَمُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِي اَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ **وحدثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَاَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ اَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ اَعْرِفْهَا **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ اِسْمٰعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ ابْنِ اَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْاَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى اَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ **و حدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ اَتَاهُ آتٍ فَقَالَ هٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ عَلَى مَاذَا قَالَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا اُبَايِعُ عَلَى هٰذَا اَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ اِسْمٰعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْاَكْوَعِ اَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْاَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ اَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الْاَحْوَلِ عَنْ اَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ اَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ اِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِاَهْلِهَا وَلٰكِنْ عَلَى الْاِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ **وحدثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا فرض المقام فى المدينة انما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم اوانما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض الجهرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح قال القاضى ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم فقيل كانت فى غيرهم مندوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى فى طوع احكام الكفار اه ملخصا من النووى وقوله اذن لى فى البدو اى فى الخروج الى البادية قوله عليه الصلاة والسلام ان الهجرة قد مضت لاهلها الخ معناه الهجرة الفاضلة التى تثبت لاصحابها المزية قد حصلت لمن وفق لها قبل الفتح وقوله ولكن على الاسلام والجهاد والخير اى ولكن ابايعك على ان تفعل هذه الامور افاده الشارح

مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

(وحدثناه)

قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة ولكن جهاد ونية اى ان تحصيل الخير الذى سببه الهجرة قد انقطع بفتح مكة وفاز به من وفق له قبل الفتح ولكن بقى الخير الذى سببه الجهاد فى سبيل الله والنية الصالحة فعليكم ان تحصلوه بهما واذا طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد فاخرجوا ثم على المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح دار اسلام وتمل الهجرة التى ثبتت لاصحابها المزية الظاهرة التى لا يشاركهم فيها غيرهم اما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى قيام الساعة

قوله ان اعرابيا سأل عن الهجرة المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الاعرابى مفارقة الاهل والوطن وسكنى المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام ويحك الخ ويح كلمة ترحم وتوجع وقد تأتى بمعنى المدح والتعجب وقوله ان شأن الهجرة لشديد اى امرها شاق يوشك ان لا تطيقه قاله صلى الله عليه وسلم اشفاقا على الاعرابى ورحمة له وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما

قوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار جمع بحرة وهى البلدة قال فى النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار اى اعمل بالخير فى وطنك اى فى البادية والمعنى افعل الخير حيثما كنت فهو ينفعك وقوله لن يترك اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم * حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال ابو الطاهر اخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك * حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر (واللفظ لابن ايوب) قالوا حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا

فهل تحلبها نخ   كان المؤمنات نخ

الفتح وقولها يمتحن بقول الله عز وجل يا ايها النبي الخ اى يختبرن ويبتلى صدقهن فى الهجرة بان يعرض عليهن ما تضمنته هذه الآية من نفى الشرك وما بعده وهذا

باب
كيفية بيعة النساء

مذهب عائشة رضى الله عنها وفريق من العلماء وقيل بل كان المهاجرة تمتحن بان تستحلف انها ما هاجرت بغضا لزوج ولا لامر من حظ الدنيا وانما هاجرت حبا لله ورسوله والدار الآخرة

قولها فمن اقر بهذا اى فمن اعترف بهذا المذكور فى هذه الآية من الشروط وعاهد على قبوله

قولها ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط قالوا فيه ان بيعة النساء انما كانت بالكلام من غير اخذ كف وان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وقط ظرف زمان لاستغراق الماضى وتختص بالنفى فتقول ما فعلت هذا قط اى فيما مضى من عمرى او فيما انقضى من الزمان قال النووى وفيها خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة

قولها ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء مفعول اخذ محذوف اى ما اخذ عليهن البيعة وقولها الا بما امره الله اى فى الآية المتقدمة

باب
البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

باب
بيان سن البلوغ

قولها الا ان يأخذ عليها اى البيعة قال النووى هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه اه قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعت هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت

اى بضم التاء اى قل فيما استطعت كذا قال النووى قلت وقد وقع فى بعض النسخ التى بايدينا استطعت بفتح التاء وهو ظاهر قال الشارح وهذا من كمال رأفته صلى الله عليه وسلم بامته يلقنهم ان يقول كل واحد منهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيقه

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق
وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير
فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون
ذلك فاجعلوه في العيال **و حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن
إدريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب
(يعني الثقفي) جميعاً عن عبيد الله بهذا الإسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع
عشرة سنة فاستصغرني ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن
إلى أرض العدو **و حدثنا** قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى
أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو **و حدثنا** أبو الربيع
العتكي وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو
قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به **حدثني** زهير بن حرب حدثنا
إسماعيل (يعني ابن علية) ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان والثقفي كلهم عن
أيوب ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن
عثمان) جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
علية والثقفي فإني أخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة
أن يناله العدو ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع

فلم يجزني خ

فاجعلوا خ

قوله عرضني اي نظر اليّ ليعرف حالي من قولهم عرض الامير الجند اذا اختبر احوالهم ونظر في هيئتهم وترتيب منازلهم قبل مباشرة القتال
قوله فلم يجزني المراد بالاجازة هنا اعطاء الاذن اي لم يأذن لي بالقتال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام استصغره كما صرح به في الرواية التالية فلم يدخله في المقاتلة ولم يجر عليه حكم الرجال
قوله فكتب الى عماله ان يفرضوا الخ اي ان يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اي نهى عن السفر به الى ارض العدو وزاد في الرواية التالية

باب
النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

قوله مخافة ان يناله العدو وجاء في الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو فالعلة في المنع هو ما ذكر في هذه الروايات من خشية اصابة الكفار له ونيلهم اياه قال النووي فان أمنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين على العدو فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقاً وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق اهـ المراد منه ، اما ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية من القرآن العظيم او آيات فقد نقل الشارح اتفاق العلماء على جوازه والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقد جاء فيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ الآية

باب
المسابقة بين الخيل وتضميرها

عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِى قَدْ اُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ اَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ اِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَاَبُو الرَّبِيعِ وَاَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى اُسَامَةُ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِى حَدِيثِ اَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَجِئْتُ سَابِقاً فَطَفَّفَ بِىَ الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ اِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيٰى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى اُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ **و حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ وَرْدَانَ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

سـ ق د ت ص : خ : سابق بين الخيل خ

قوله سابق اى اذن بالمسابقة

قوله التى قد اضمرت اى عولجت باكثار العلف عليها ثم بعلفها قدر القوت حتى دقت وقل لحمها يقال ضمرت الفرس واضمرته اذا صيرته ضامرا على هذا الوجه

قوله من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع الحفياء موضع فى المدينة المنورة والامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة ايضا قيل سمى به لان الخارج من المدينة يودع مشيعه هناك وبينه وبين الحفياء نحو ستة اميال والمعنى ان مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع وقوله من الثنية اى ثنية الوداع المذكورة والمسافة بينها وبين مسجد بنى زريق الذى هو غاية السباق ميل واحد وفى النووى ان فى هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها قال وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال

قوله فطفف بى الفرس المسجد اى مسجد بنى زريق الذى هو الغاية ومعنى طفف وثب حتى كاد يساوى المسجد يقال طففت بفلان موضع كذا اى رفعته اليه وحاذيته به كذا فسره فى النهاية وقال النووى طفف اى علا ووثب الى المسجد

باب

الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة

وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق

قوله عليه الصلاة والسلام الخيل فى نواصيها الخير النواصى جمع ناصية وهى مقدم الرأس او شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة قيل وكنى بالنواصى عن ذوات الخيل لانها اول ما يبدو منها اذا اقبلت كما تقول فلان مبارك الناصية وانت تريد مبارك الذات وقوله الى يوم القيامة اى لاتزال الخيل موضعا للخير دائما

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ **وحدثني**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِمَ ذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ
وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ
عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

قوله يلوى ناصية فرس اى يعطفها ويحبلها من جانب الى جانب والناصية هنا شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير اى ملازم لها اشد الملازمة حتى كأنه مربوط بها وقوله الى يوم القيامة كناية عن ان الخير لا ينفك عنها فى زمن من الازمان وقوله الاجر والغنيمة تفسير وبيان للخير الملازم لنواصى الخيل ولعل المراد بالاجر الاجر فى ارتباطها واقتنائها بنية الجهاد عليها وبالغنيمة الغنيمة فى استعمالها فى مقاومة العدو لانها تكون سبب النصر المؤدى الى الغنيمة وقوله فى الحديث التالى والمغنم هو بمعنى الغنيمة وهما اسمان لما يغتنم وكذلك الغنم كقفل والاصل فى معنى هذه المادة اصابة الشئ ونيله بلا بدل ولا مشقة وذكر فى النهاية ان الغنيمة والغنم والمغنم هو ما أصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب اهـ

قوله معقوص بنواصى الخيل هو بمعنى معقود فى الجملة من قولك عقص الشعر اذا ضفره

قوله غير انه قال عروة بن الجعد هو عروة البارقى الازدى المذكور فى الروايتين المتقدمتين قال النووى وهو منسوب الى بارق جبل باليمن نزله الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع فى رواية مسلم وعروة بن ابى الجعد وعروة بن عياض بن ابى الجعد

بإصبعه في

الى يوم القيامة وحدثنا معقود في

(وحدثنا)

وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا (خالد يعني ابن الحارث) ح وحدثني محمد
ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن ابي التياح سمع انسا
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا
وكيع عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وحدثناه محمد
ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثني عبدالرحمن بن بشر حدثنا عبدالرزاق جميعا
عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبدالرزاق والشكال ان
يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله
اليسرى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) ح وحدثنا محمد
ابن المثنى حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبدالله بن يزيد النخعي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
وكيع وفي رواية وهب عن عبدالله بن يزيد ولم يذكر النخعي ❁ وحدثني
زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة (وهو ابن القعقاع) عن ابي زرعة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله
لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن ان
ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او
غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة
كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق
على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد
سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد

تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين اه من تلخيص النهاية قلت وهذا القول الاخير في معنى الشكال هو معنى ما فسره

باب
ما يكره من صفات الخيل

به في الرواية التالية قالوا وانما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يجد فيه نجابة اه نووي
قوله عليه الصلاة والسلام تضمن الله هو بمعنى قوله تكفل في الرواية الآتية اى التزم وضمن ومعناها اوجب الله له ذلك فالتضمن والتكفل عبارة عن ان هذا الجزاء لابد منه فضلا من لدنه سبحانه وتعالى
قوله لا يخرجه فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول اى قائلا لا يخرجه وهذا الحذف معهود في الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت اى قائلين

باب
فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

ربنا ويحتمل ان يكون قوله تضمن الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير فيكون اصله تضمنت ويكون تقدير الكلام على هذا الوجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى تضمنت لمن خرج
قوله الا جهادا في سبيلي قال النووي هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا للجهاد والايمان والتصديق ومعناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فهو علي ضامن اى مضمون على انه فاعل بمعنى المفعول كماء دافق وعيشة راضية بمعنى مدفوق ومرضية وقيل معناه ذو ضمان افاده الشارح قوله او ارجعه الى مسكنه الخ قال النووي معناه ان الله سبحانه ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر واما ان يرجع باجر وغنيمة اه قوله عليه الصلاة والسلام ما من كلم يكلم الخ الكلم الجرح ويكلم يجرح قال الشارح والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد على فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان يشق الخ اى لولا ان يوقعهم في المشقة وقوله خلاف سرية اى بعدها وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بهم وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم ٣

٣ وقوله لا اجد سعة فاحملهم اى ليس لي من سعة الرزق ما اجد به لهم دواب فاحملهم عليها وقوله ولا يجدون سعة فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله اى ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعوني ويكونوا معي وقوله ويشق عليهم ان يتخلفوا عني اى ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنِّي اَغْزُو فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَاُقْتَلُ ثُمَّ اَغْزُو فَاُقْتَلُ ثُمَّ اَغْزُو فَاُقْتَلُ
وحدثنا ه اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ
بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ
اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللّٰهُ
لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ اِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ
بِاَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ اَوْ يَرْجِعَهُ اِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ اَجْرٍ
اَوْ غَنِيمَةٍ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكْلَمُ
اَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ اِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ
يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا اِذَا طُعِنَتْ
تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا اَنْ اَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ
تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ لَا اَجِدُ سَعَةً فَاَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي
وَلَا تَطِيبُ اَنْفُسُهُمْ اَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَوْلَا اَنْ اَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهٰذَا
الْاِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنِّي اُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ اُحْيَى بِمِثْلِ
حَدِيثِ اَبِي زُرْعَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

وغنيمة نخ

يثعب دما اللون نخ

[illegible] نخ

لتفخيم شأن من يكلم فى سبيله والمعنى والله اعلم بعظم شأن من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فان قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامى ام مريم والمعنى والله اعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور افاده فى المرقاة

قوله وجرحه يثعب الجرح بضم الجيم اسم كالجراحة بكسره والمصدر جرح بالفتح ويثعب اى يجرى دمه بكثرة وهو بمعنى قوله تفجر دما فى الرواية التالية واسناد الثعب الى الجرح مع ان الذى يثعب على الحقيقة انما هو دمه لافادة المبالغة على حد قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الذى يفيض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة

قوله عليه الصلاة والسلام كل كلم يكلمه المسلم هكذا جاء فى كل نسخ مسلم وفى معظم نسخ البخارى ونقل فى الفتح انه وقع فى رواية القابسى ورواية ابن عساكر كل كلمة بالتأنيث والكلم مصدر بمعنى الجرح اى كل جرح يجرحه المسلم واصله يكلم به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل توسعا وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا فى عامة النسخ ثم تكون ولا يظهر لثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوفيون تجردها عن معنى العطف ومجيئها زائدة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اى حتى اذا ضاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيئتها الضمير يعود على الكلم باعتبار انه بمعنى الكلمة او الجراحة وقوله اذا طعنت هكذا فى عامة النسخ بالالف بعد الذال قال القسطلانى وهى هنا لمجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او عبر باذا لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه اه   قوله والعرف عرف المسك اى الرائحة رائحة المسك واصل العرف الرائحة مطلقا واكثر استعماله فى الرائحة الطيبة

(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

❁ **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا

قوله عن شعبة عن قتادة وحميد قال الغسانى ظاهر السندان شعبة يرويه عن قتادة وحميد معاً وليس كذلك وصوابه ان اباخالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس فيكون حميد معطوفا على شعبة لاعلى قتادة افاده الابى

قوله عليه الصلاة والسلام ولا ان لها الدنيا جملة معطوفة على جملة انها ترجع اى لايسرها رجوعها ولايسرها انها تملك الدنيا ومافيها وجاء فى نسخة وان لها الدنيا بحذف لافالواو

باب

فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

على هذا الوجه حالية والمعنى لايسرها رجوعها الى الدنيا حال كونها مالكة للدنيا ومافيها ولعل هذه النسخة على انفرادها اقرب الى الصواب لانها اشبه بالكلام واليق بمعناه وقوله الا الشهيد روى بالرفع بدلا من نفس باعتبار محلها لان محلها الرفع على الابتداء وبالنصب على الاستثناء والشهيد من قتله الكفار فى المعركة فعيل بمعنى مفعول وانما سمى شهيداً لان ملائكة الرحمة شهدت غسله اوشهدت نقل روحه الى الجنة اولان الله شهدله بالجنة افاده فى المصباح

قوله مايعدل الجهاد اى يعادله يساويه فى الفضيلة

قوله عليه الصلاة والسلام مثل المجاهد الخ هو جواب عن سوآلهم يعنى ان من لايوفق للخروج الى الجهاد ويريد ان ينال مثل ثواب المجاهدين فعليه ان يصوم نهاره ويقوم ليله ويداوم على الطاعة لايفتر عن ذلك شيئا والقنوت يطلق على معان فيطلق على السكوت وعليه جاء حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام ويطلق على الخشوع والطاعة ونحوها وقوله

حتى يرجع المجاهد اى يكون على هذه الحال لايقصر فيها ولايفتر عنها لحظة الى ان يعود المجاهد ولاريب ان هذه الحال لا يستطيعها بشر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لاتستطيعونه لما سألوا عن مايعادل الجهاد اى ثوابه وفضيلته

الاسناد نحوه **حدثني** حسن بن علي الحلواني حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان أسقي الحاج وقال آخر ما أبالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية اخبرني زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي توبة * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة

(هامش: وقال الآخر غز — اذا صليت الجمعة)

قولها ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اي لا اهتم ولا اكترث بعدم العمل بعد ان فزت بنعمة الاسلام وقوله الا ان اسقي الحاج اي الا عمل سقاية الحاج فاني اهتم ن لم اعمله وقدرو ، اسقي بضم الهمزة وفتحها ومعناهما هنا واحد

قوله فزجرهم عمر اي منعهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر رضي الله عنه قاله تأكيدا لنهيهم عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد زيادة على قدر اسماع المخاطب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتمل ان يكون من كلام الراوي اراد به تعيين اليوم الذي حصل فيه هذا

قوله فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج اي اجعلتم اهل سقاية الحاج كمن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كايمان من آمن ويؤيد الوجه الاول قراءة من قرأ اجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد واستشكل بان الآية نزلت قبل ذلك مبطلة لما افتخر به المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام واستشكل ايضا بأن الثلاثة المذكورين هنا لم يزعموا ان السقاية والعمارة افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في ايها افضل بعد الايمان قال الابي واذا اشكل ان الآية نزلت عند اختلافهم فيحل الاشكال بان يكون بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأها على عمر حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد افضل مما قال اولئك فظن الراوي انها نزلت حينئذ

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله عليه الصلاة والسلام لغدوة في سبيل الله او روحة الخ الغدوة السير اول النهار الى الزوال والغدوة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق افاده النووي

فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا و حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ وَاِسْحٰقَ) قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي اَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا اَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي اَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا اَيُّوبَ الْاَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً ❁ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا اَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْاِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا اَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ اَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَاُخْرٰى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْاَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ❁ حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ عَنْ اَبِي قَتَادَةَ اَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ اَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْاِيمَانَ بِاللّٰهِ اَفْضَلُ الْاَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَرَاَيْتَ اِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ اِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَاَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ اَرَاَيْتَ

قوله ابی عبدالرحمن الحبلی واسمه عبدالله بن يزيد كما سيصرح به فی الرواية الآتية فی الباب التالی والحبلی بضم المهملة والموحدة علی ماضبطه فی الخلاصة وغيرها

قوله عليه الصلاة والسلام ما بين كل درجتين الخ يحتمل ان هذا علی ظاهره من ان الدرجات هنا المنازل بعضها فوق بعض ويحتمل ان يريد به الرفعة فی المعنی وكثرة النعيم وعظيم الاحسان وان انواع النعيم يتباعد ما بينها فی الفضل تباعد مابين السماء والارض اه باختصار من الابی

باب

بيان ما اعده الله تعالی للمجاهد فی الجنة من الدرجات

قوله ارأيت ای اخبرنی وقوله تكفر عنی خطاياي ای اتكفر وهمزة الاستفهام يطرد جواز حذفها عند الامن من اللبس

باب

من قتل فی سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ لِي ذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هٰرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ
أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ
أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ
الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ)
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ **وحدثني**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ يُكَفِّرُ
كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا
عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا
عَبْدَ اللّٰهِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ

(عند)

قوله خطاياى نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا لآدمى

قوله عليه الصلاة والسلام وانت صابر محتسب اى نعم تكفر خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية اولغنيمة اولصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام الا الدين فيه تنبيه على ما فى معناه من حقوق الآدميين وان الجهاد لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى افاده النووى واستثناؤه صلى الله عليه وسلم للدين بعد ان قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا نعم محمول على انه اوحى اليه بذلك فى الحال ويؤيده قوله عليه السلام فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك

قوله سألنا عبدالله الاكثر على انه ابن مسعود ويؤيده مانقله الشارح عن القاضى من انه وقع فى بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود منسوباً ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله عن هذه الآية اى عن معناها

باب
فى بيان أن ارواح الشهداء فى الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

على المنبر يخطب نخ

هذا بمعنى حديث نخ

سألت عبدالله نخ

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ اَمَا اِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ اَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي اِلٰى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ اِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا اَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا اَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ اَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ اَنْ تَرُدَّ اَرْوَاحَنَا فِي اَجْسَادِنَا حَتّٰى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً اُخْرٰى فَلَمَّا رَاٰى اَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا ❁ **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ اَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَجُلًا اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَيُّ النَّاسِ اَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللّٰهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ اَيُّ النَّاسِ اَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ يَطِيرُ عَلٰى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً اَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ اَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّعَفِ اَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْاَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي

قال رجل في شعب نخ

عن بعجة بن عبد الله بن بدر نخ

قوله اما انا قد سألنا عن ذلك يعني سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعا يدل على ذلك قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل آية كهذه في المرقاة قوله تأوي الى تلك القناديل اى تنزل فيها ومأوى كل حي مسكنه الذي يقيم فيه اى تكون تلك القناديل بمنزلة او كار لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالى لتضمنه معنى نظر وجملة الحديث تمثيل لحال الشهداء وقربهم من الله وعنايته بهم وتمتعهم

باب
فضل الجهاد والرباط

بما يشاؤن وتمكنهم مما يشتهون من لذات الجنة

قوله في شعب من الشعاب الشعب الطريق او الطريق في الجبل او ما ينفرج بين الجبلين والناحية قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا

قوله عليه السلام ممسك عنان فرسه اى متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله وقوله يطير على متنه اى يسرع جدا على ظهره حتى كانه يطير

قوله سمع هيعة او فزعة الهيعة الصوت يفزع منه ويخاف من عدو والفزعة المرة من فزع اذا خاف او نهض للاغاثة وملاقاة العدو والمعنى انه يبادر فرسه بسرعة كلما سمع صوت العدو او رأى النهضة الى لقاء العدو

قوله عليه السلام يبتغي القتل والموت مظانه قال النووي معنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة اه نووي

قوله عليه السلام مظانه جمع مظنة بكسر الظاء

قوله في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة تصغير الغنم والشعفة اعلى الجبل

الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ اِلَّا فِي خَيْرٍ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ اَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي حَازِمٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَدْرٍ وَقَالَ فِي شِعْبَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيٰى **وحدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ اَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ * **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللّٰهُ اِلٰى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ اَحَدُهُمَا الْاٰخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ **وحدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللّٰهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ اَحَدُهُمَا الْاٰخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يُقْتَلُ هٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْاٰخَرِ فَيَهْدِيهِ اِلَى الْاِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُسْتَشْهَدُ * **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ اَبَدًا **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو اِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ

قوله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بفعلهما والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفى المرقاة نقلا عن الطيبي وانما عداه بالى لتضمنه معنى الانبساط والوجه مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه

قوله عليه السلام لا يجتمع كافر وقاتله فى النار قال القاضى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها نووى

باب

بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ ❁ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ❁ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَا أَدُلُّهُ
عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ
و حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ
أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ قَالَ ائْتِ فُلَاناً فَإِنَّهُ قَدْ
كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ
وَيَقُولُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي
عَنْهُ شَيْئاً فَوَاللّٰهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ و حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

فقال لرسول الله نخ

أبدع بي نخ

أخبرنا ثابت نخ

لا تحبسين نخ

قوله عليه السلام مؤمن قتل كافرا ليس على طلاقه بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله ثم انه ان كان جهاده مكفرا لجميع ذنوبه فلا اشكال ٢

باب
فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها

٢ وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس فى موضع آخر كالاعراف والله اعلم وفى النووى قوله فى هذه الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه ٣

باب
فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير

٣ استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضى ووجهه عندى ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة اه

قوله ابدع بى قال النووى بضم الهمزة وفى بعض النسخ بدع بى بحذف الهمزة وتشديد الدال ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى اه قال فى القاموس يقال ابدع دليله على المجهول اذا ابطل وكذا يقال ابدع بفلان على المجهول اذا عطبت ركابه وبقى منقطعا به اه

قوله من دل على خير الخ يشمل بعمومه بتعليم العلم والمماثلة فى اصل الاجر لا فى مقداره الله اعلم

وَاَبُو الطَّاهِرِ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْاَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي اَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا **حدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي اَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي اَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا اِلٰى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ اَحَدُهُمَا وَالْاَجْرُ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِيهِ اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ اَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي اَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ حَدَّثَنِي اَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسٰى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ اِلٰى بَنِي لِحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ اَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي اَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ اَجْرِ الْخَارِجِ

بعث بعثاً فذكر بمثله ١٢

باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن

* **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

قوله عليه السلام من جهز قال العيني معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير الا يرى في حديث واثلة المذكور آنفا قال ولو بسلك وابرة اه

قوله عليه السلام ومن خلفه اى صار قائما مقامه في تدبير امورهم ودفع احتياجاتهم

قوله عليه السلام فقد غزا اى حصل له اجر الغزو ان كان التجهيز في غير زمن التنفير وان كان فيه فمعناه سقط عنه الفرض كذا استفيد من الشراح الله اعلم

قوله عليه السلام لينبعث اى لينهض الى العدو من كل رجلين احدهما والآخر يتخلف عن صاحبه لمصالحه قال النووي اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا كفارا في ذلك الوقت فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما اه

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ **وحدثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَقَالَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَمَا ظَنُّكُمْ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ❁ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ

وقف: نخ

وقال فخذ: نخ

بكتف فكتبها: نخ

فى روايته عن سعد بن ابراهيم: نخ

قوله عليه السلام كحرمة امهاتهم مبالغة فى اجتناب نسائهم ومراعاة حقوقهن

قوله عليه السلام فيخونه فيهم الضمير المنصوب راجع الى رجلا والمجرور فى فيهم الى الاهل ففيه تغليب تعظيما وتفخيما لشانهن وانهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم

قوله عليه السلام فيخونه فيهم الخيانة تكون بوجهين اما بالتعرض بنظر محرم وامثاله واما بعدم دفع احتياجاتهم والتساهل فى تدبير مصالحهم وهما حرام عليه

باب
سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله عليه السلام فما ظنكم قال النووى معناه ما تظنون فى رغبته فى اخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام اى لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم اه

قوله عليه السلام فخذ يعنى فيقال له خذ

قوله فجاء بكتف فيه جواز كتب القرآن على الكتف والالواح وامثالهما

قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم باعيانهم او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه وعن زيد بن ثابت انها٢

باب
ثبوت الجنة للشهيد

٢نزلت ولم يكن فيها غير اولى الضرر فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه الوحى فوقعت فخذه على فخذى فخشيت ان ترضها ثم سرى عنه فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر اه بيضاوى

قوله فالقى تمرات كن فى يده الخ اى مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة وليس هذا عمير بن الحمام فان حديثه سيأتى فى اواخر الصفحة الآتية

السلام له باحرازه المرتبة العظمى والدرجة العليا وهذا قد يوجد فى بعض الاعمال مثل كلمة التوحيد فانها لا يزنها شئ من الاعمال

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ هٰذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هٰذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ

قوله فحدثه الحديث يعنى اخبر ذلك العين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأى من احوال عير ابى سفيان

قوله عليه السلام ان لنا طلبة قال الجوهرى الطلبة بكسر اللام ماطلبته من شئ

قوله عليه السلام فليركب معنا فيه اشارة الى مسارعته عليه السلام واخفائه الخروج اليها

قوله فى ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اى مركوباتهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب اه نووى

قوله عليه السلام حتى اكون دونه اى قدامه متقدما فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لا تعلمونها قاله النووى

قوله عليه السلام بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير اه نووى

قوله من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اى جعبة النشاب قاله الشارح

قوله عليه السلام مايحملك على قولك الخ قال بعضهم فهم عمير رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله قاله ملاعلى

قوله لئن انا حييت بفتح فكسر اى عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره مابعده

قوله انها لحياة طويلة يعنى والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهى جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال الطيبى ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعانى فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكأنه وجد نفسه مختارة الحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله عليه السلام قوموا الى جنة اى سارعوا اليها ومما ارتجزه عمير يومئذ بقوله

وكفاك الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد * والصبر فى الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد * الا التقى والبر والرشاد * من شرح المشكاة لملاعلى

يستأذنوه نخ — لا يتقدمن نخ — فقال لا نخ — من الارض نخ — من اهلها قال فاخرج نخ

(حدثنا)

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ
فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا وسلم أن ابعث نخ
رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ
الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا فكانوا نخ
بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ
الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا والفقراء نخ
لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ
فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ
بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا
أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ عمي سميت نخ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُيِّبْتُ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ليرين الله نخ

قوله عليه السلام ان ابواب الجنة الخ قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الجنة وسبب لدخولها قاله النووي وفي المبارق يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه اوالمراد بالسيوف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب اه وفي المناوي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى اوالمراد ان الجهاد مصيره الجنة فهو تشبيه بليغ كزيد بحر اه وفي البخاري في كتاب المغازي عن انس بن مالك ايضا ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون الخ لاشك ان القصة واحدة لعلهم قالوا ابعث معنا بعثا يعلمونا القرآن والسنة ويعدوا ويعينونا على اعدائنا فعلى هذا لا تدافع بين الصحيحين والله اعلم

قوله رث الهيئة اي باليها وخلقها قال في القاموس يقال رث الهيئة اي باذها وخلقها ويقال في هيئته رثاثة اي بذاذة

قوله جفن سيفه بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده اه نووي

قوله سميت به اي باسمه وهو انس بن النضر

قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي إلا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه ❁ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **وحدثناه** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل فقال الرجل يقاتل غضبا

قوله قال فاستقبل سعد وفي البخاري فلقي سعد بن معاذ (منهزما) فقال (له) اين يا سعد الخ

قوله فقال واها قاله انس لسعد قال النووي قال العلماء واها كلمة تحزن وتلهف

قوله لريح الجنة الخ قال النووي محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام وقال العيني انه كناية عن شدة قتاله في ذلك اليوم المؤدي الى استشهاده المؤدي الى الجنة ولم يرض بما قاله النووي

قوله فقاتلهم يمنى فتقدم انس فقاتل مع الكفار حتى قتل

باب

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

قوله ببنانه وفي البخاري بشامة او ببنانه شك من الراوي والشامة هي الخال

قوله مكانه اي مكانته ومرتبته وقدرته على القتال او شجاعته

قوله فمن في سبيل الله اي فقتال من فيه على حذف المضاف او فمن المقاتل فيه

قوله فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غبرة خطور بباله اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص لما رغب اليها النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد روي انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض انتهى مبارق وفي النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا انتهى

قوله شجاعة اي ليظهر شجاعته عند الناس ويتكلموا بها

قوله يقاتل غضبا اي يغضب لعصبة كما ورد في حديث آخر لمسلم من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية

قوله ويقاتل حمية هي الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته قاله النووى * الرياء لغة اظهار الشئ على خلاف ماهو عليه وعند البعض هو طلب المنزلة فى القلوب بارادة الفضائل مطلقا مشتق من الرؤية وعرفا ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة اودليله كذبول الشفتين وخفض الصوت واصفرار اللهجة او اعلام العمل احدا من الناس من غير اكراه ملجئ

وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ اِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِلَيْهِ اِلَّا اَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ اَهْلِ الشَّامِ اَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ اَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَاُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِاَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ اُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلٰى وَجْهِهِ حَتَّى اُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَاَ الْقُرْاٰنَ فَاُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَاْتُ فِيكَ الْقُرْاٰنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَاْتَ الْقُرْاٰنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ اُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلٰى وَجْهِهِ حَتَّى اُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاَعْطَاهُ مِنْ اَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَاُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ اَنْ يُنْفَقَ فِيهَا اِلَّا اَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ اُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلٰى وَجْهِهِ ثُمَّ اُلْقِيَ فِي النَّارِ **و حدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ❁ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ اَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ اَبِي هَانِئٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ اِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ اَجْرِهِمْ مِنَ الْاٰخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ

حدثني حديثا نخ — لعمته (في الموضعين) نخ — فالتقى نخ — نائل الشامي نخ

باب
من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

وفى حياة القلوب اعلم ان حقيقة الرياء هى طلب المنزلة فى قلوب الناس بالعبادات واعمال الخير وهى من خبائث افعال القلوب وهى فى العبادات استهزاء بالله تعالى انتهى وضده الاخلاص وهو القصد الى الله تعالى مجردا عما ذكر وفى شرح الاشباه للحموى الاخلاص سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولاشيطان فيفسده ولاهوى فيميله قال بعض العرفاء المخلص من لايحب ان يحمده الناس على شئ من اعماله قال النووى وفى الحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا اه قال الامام فى الاحياء اعلم ان الرياء حرام والمرائى عند الله ممقوت وقد شهدت لذلك الآيات والاخبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الخ واما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سئله رجل فقال يارسول الله فيم النجاة فقال ان لايعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الخ واما الآثار فيروى ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

باب
بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

رأى رجلا يطأطئ رقبته فقال ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب انما الخشوع فى القلوب وقال على رضى الله عنه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده

وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا اثنى عليه وينقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفا من ان يقول الناس مرائيا واما العمل للناس فشرك قوله تفرق الناس اى بعد اجتماعهم عليه قوله ناتل اهل الشام وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه اه نووى قوله فعرفه اى الله تعالى اوالملك باذنه تعالى لكن الظاهر الاول يعنى عدد نعمه التى انعمها وبذلها عليه فى الدنيا قوله فيك اى فى سبيلك لاعلاء كلمتك قوله عليه السلام مامن غازية اى قطعة من الجيش اوجماعة منهم قوله فقد قيل يعنى تحدث الناس بما اردته والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام مامن غازية اوسرية وهى اربعمائة رجل وفى ذكرهما اشارة الى ان الحكم ثابت فى القليل والكثير من الغزاة فاو للتنويع وقيل اوللشك من الراوى قاله منلاعلى قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلثى اجورهم قال القاضى عياض المعنى من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثى اجره وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا ويبقى له ثلث الاجر يناله فى الآخرة بسبب ماقصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى اه

قوله عليه السلام اوسرية تخفق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اى يجتنيها اه نووى

قوله عليه السلام الا تم اجورهم قال القاضى المعنى من غزا فى نفسه بقتل اوجرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة اه

وَاِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ اَجْرُهُمْ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى مَرْيَمَ اَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى اَبُو هَانِئٍ حَدَّثَنِى اَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ اَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ اِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ اُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ اَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ اِلَّا تَمَّ اُجُورُهُمْ ❁ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَاِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوٰى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ اِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا اَوِ امْرَاَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ اِلٰى مَا هَاجَرَ اِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو خَالِدٍ الْاَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِاِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنٰى حَدِيثِهِ وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا اُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ **حَدَّثَنِى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى

باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما ادخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذى هو ربع الاسلام فى هذا المقام اشارة الى ان الغز ويحتاج الى النية كسائر الاعمال

باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

فان كان بلا نية فلا ثمرة له يبقى هنا بحث وهو ان هذه النية هل يشترط مقارنتها بساعة الشروع فى القتال اويكفى عند التوجه اليه اجيب القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار مايشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا والله اعلم قال القسطلانى انما الاعمال بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفى الانسان لدينه اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . ولايكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووى اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

٣ وكثرة فوائده وصحته ثم قال قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله اه قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله الجملة جواب الشرط فى قوله فمن ٤

٤ قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله الخ اى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما اه قسطلانى قوله عليه السلام من طلب الشهادة اى ان يكون شهيدا فى سبيل الله تعالى (اعطيها) على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعنى اعطى الطالب ثواب الشهادة كذا فى المبارق

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفى رواية ابى داود عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة اى بشدة من الشدائد وبلية من البلايا قوله عليه السلام (ولم يحدث) بالتشديد اى لم يكلم (به) اى بالغزو (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتنى كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته فى الظاهر اعداد آلته قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله عليه السلام

ابو شريح ان سهل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر ابو الطاهر فى حديثه بصدق * **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى اخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض و **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان فى حديث وكيع الا شركوكم فى الاجر * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة (يشك ايهما قال قالت) فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو

باب
ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

(مات على شعبة من نفاق) اى على نوع من انواع النفاق اى من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمنه عليه السلام

باب
ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوى الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفى شرح مسلم للنووى قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا

باب
فضل الغزو فى البحر

الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا اه ملاعلى

قوله عليه السلام ان بالمدينة لرجالا الخ قال النووى وفى رواية الا شركوكم فى الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم اه ويؤيده ما روى عن النبى عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم

٤ كافرا يعصى الله بقتله فيقتل عدا المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لايتمنى معصية الله تعالى لنفسه ولالغيره اجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعى وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى قداجرى حكمه ان لاينال تلك الدرجة الا شهيد اه

قوله فى زمن معاوية قال العينى وكانت غزت مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم فى البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك فى خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ماذكره اهل السير وفيه هلكت انتهى فعلى هذا يكون قوله فى زمن معاوية فى زمن غزوة معاوية على حذف المضاف والله اعلم

قوله حين خرجت من البحر اى الى الجزيرة قال العينى وهواى معاوية اول من غزا الجزائر فى البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة اه وفى البخارى فى باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال العينى اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك وفى باب فضل من يصرع فى سبيل الله فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت قال العينى قافلين اى راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اى متوجهين الى ناحية الشام ووجه القسطلانى ماذكر بغير ماوجه العينى يعرف بالمراجعة والله اعلم قال النووى قوله فى الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال فى الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبى عليه السلام عليها ولكن الرواية الثانية صريحة فى انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا بعد ذلك اه

يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولٰى قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ادْعُ اللّٰهَ اَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اَنْتِ مِنَ الْاَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ **حدثنا** خَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ اَنَسٍ قَالَتْ اَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِاَبِي اَنْتَ وَاُمِّي قَالَ اُرِيتُ قَوْماً مِنْ اُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْاَسِرَّةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللّٰهَ اَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَاِنَّكِ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ اَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ ادْعُ اللّٰهَ اَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اَنْتِ مِنَ الْاَوَّلِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا اَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ اُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ اَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا اَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ اُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ الْاَخْضَرِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ اَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اِسْحٰقَ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ❀ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو الْوَلِيدِ

واستيقظ ل

خالة لانس رل

باب
فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل

(الطياليسى)

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لايشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة اه قال المناوي اصل الرباط ماتربط به الخيل ثم قيل لكل اهل ثغر يدفع عمن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة الصوفية للربط لان المرابط يدفع عمن خلفه والمقيم في الرباط على التعبد يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بالزوايا والربط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الاسباب وحبس النفس عن المخالطات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الذكر والطاعات وملازمة الاوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الانفاس وحراسة الحواس فمن فعل ذلك سمي مرابطا ومجاهدا ومن لافلا اه

الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ اَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَ اِنْ مَاتَ جَرٰى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَاُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَاَمِنَ الْفَتَّانَ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ اَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَاَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ اِنَّ شُهَدَاءَ اُمَّتِي اِذًا لَقَلِيلٌ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ اَشْهَدُ عَلٰى اَبِيكَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ اَنَّهُ قَالَ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ **وحدثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مِقْسَمٍ اَشْهَدُ عَلٰى اَخِيكَ اَنَّهُ زَادَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ اَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ اَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ

باب
بيان الشهداء

قوله عليه السلام من صيام شهر اى تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام ليله لايناقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لان فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من الف يوم لاحتمال اعلامه بالزيادة او لاختلاف العاملين كذا في المناوى

قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووى

قوله عليه السلام اجرى عليه عمله اى اجر عمله الذى كان يعمله اى حال الرباط يعنى لاينقطع اجره بمعنى انه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله

قوله عليه السلام وامن من الفتان بفتح فكسر وفي رواية بضم الهمزة وزيادة واو والفتان بفتح الفاء اى فتنة القبر وروى وامن فتانى القبر وروى بضم الفاء جمع فاتن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوى مثل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

قوله عليه السلام فاخره اى عن الطريق فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له يعني واحد قال النووي فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث اه فغفر له اى ذنوبه قوله عليه السلام الشهداء خمسة المطعون هو الذي يموت في الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان والمبطون هو صاحب الاسهال والغرق هو الذي يموت بسبب الماء وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم مايقع وقال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء قال الطيبي فان قلت خمسة خبر المبتدأ والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له في الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب «انا ابو النجم وشعري شعري» وقال الكرمانى الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهيد كذا وكذا والقتيل في سبيل الله اه عينى فان قيل الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة وابن ماجة ثمانية وفي رواية تسعة وفي رواية احد عشر اجيب عنه لاتناقض بينها لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي عليه السلام والله اعلم قال النووي قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم اه واما الشهيد في سبيل الله فلا يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي والتفصيل محله الفقه وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته انتهى جوهرة

حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بم مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم **وحدثناه** الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله ❁ **حدثنا** هرون بن معروف اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **وحدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه **وحدثناه** داود بن رشيد حدثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى ❁ **حدثنا** سعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم

قوله عليه السلام الطاعون الخ اى سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل الفاسق اه مناوى قال العينى قيل الطاعون هو الذى اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى ينطفى به الروح كالذبحة ونحوها اه قال النووى الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون فى الحديث المتقدم وشهيد فى الدنيا وهو من غل فى الغنيمة اوقتل مدبرا اه

قوله شفى بشين مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة اه نووى

باب
فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله عليه السلام الا ان القوة الرمى قال النووى قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفى الاحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه

قوله عليه السلام ويكفيكم الله اى العدو بان يدفع شرهم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم اص (ان يلهو) ان يلعب بنباله مناوى وقال النووى بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب الى الرمى اه وقوله بفتح الجيم اص لعل مراده الشائع والافهو نهى اوبيان لازم معناه وفى الاصول النهى عن الشئ يستلزم وجوب ضده وهو التلعب بالاسهم ههنا ليكون حاذقا فيه الله اعلم

باب
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله عليه السلام من علم الرمى الخ هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر قاله النووى قال المناوى ثم تركه اى رغبة عن السنة (ليس منا) اى ليس متصلا بنا ولا عاملا بامرنا اه قال فى المبارق (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

(من)

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ وَهُمْ كَذٰلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ
كَذٰلِكَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتّٰى
يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللّٰهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ
عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتّٰى تَقُومَ السَّاعَةُ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ
أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ
هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللّٰهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ
خَالَفَهُمْ حَتّٰى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوٰى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم يعنى من خالفهم كما صرح فى الرواية الاخرى يعنى من عاداهم واراد خذلانهم

قوله عليه السلام حتى يأتى امر الله قال النووى المراد به هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اى تقرب الساعة وهو خروج الريح اه

قوله عليه السلام لن يزال قوم الخ اتى صلى الله عليه وسلم بكلمة لن لتوكيد الحكم لتطمين قلوبهم والترغيب لاعداد اسباب الظفر والغلبة وهذه الغلبة والظفر لا يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ومكان دون مكان والله اعلم

قوله يقول بمثل حديث الخ المماثلة فى قوله لن يزال وقوله على الناس وقوله وهم ظاهرون والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتل عليه هذه الجملة مستأنفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر (عصابة من المسلمين) يعنى لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الامة وفيه بشارة بظهور هذه الامة على جميع الامم الى قرب الساعة كذا فى المناوى لعل دوام هذه الغلبة على جميع الامم بالحجة وهو ظاهر والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتلون على الحق ظاهرين الخ يعنى الى قرب قيام الساعة لانها لا تقوم حتى لا يقال فى الارض الله الله وذلك لان الله تعالى يحمى اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتى امره قال النووى واما هذه الطائفة فقال البخارى هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث انتهى

قوله لا يضرهم من خذلهم اى من اراد خذلانهم ومعاداتهم

غَيْرُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللّٰهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَيْنَمَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَ عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللّٰهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَجَلْ ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ [٢] * **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ

(٢) حدثنا أبو عبدالله محمد بن منصور الحضرمي حدثنا أبو محمد بن الوليد حدثنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا محمد بن يحيى بن مروان الاسكاف حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد بن عبدالله عن داود بن هند عن ابي عثمان عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قال الحضرمي وحدثنا الوليد حدثنا أبو منصور حدثنا محمد بن مالك بن الحسن السعدي أبو صخر حدثنا احمد بن محمد بن عمر المنكدري حدثنا احمد بن مهران بن خالد وعباس الدوري قالا حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة حدثنا داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة نسخه

باب مراعاة مصلحة الدوب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

قوله عليه السلام من ناواهم قال النووي هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو مأخوذ من نأء اليهم وناؤا اليه اي نهضوا للقتال اه

قوله لاتزال عصابة الخ قال في المرقاة المعنى لايخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى الى قرب القيامة اه

قوله عليه السلام خيراً اي خيراً عظيماً يفقهه في الدين ...

قوله عليه السلام لا يزال اهل الغرب ...

قوله مخلد بفتح الميم وفتح الخاء وتشديد اللام اه نووي قوله فقال عبدالله لاتقوم الخ ظاهره وقوف على عبدالله لكنه مرفوع حكما لانه لا سبيل في العقل هنا قوله عليه السلام الا على شرار الخلق لان الساعة لاتقوم حتى لايبقى في الناس من يقول الله الله كما ورد في الحديث والله اعلم قوله اجل حرف تصديق كنعم يقال ٤

فَاَعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا وَاِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَاِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ

* حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَاِسْمَاعِيلُ بْنُ اَبِى اُوَيْسٍ وَاَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِىُّ وَمَنْصُورُ بْنُ اَبِى مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَىٌّ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ اَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَاِذَا قَضَى اَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ اِلَى اَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ

* حدثنى اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ اَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً اَوْ عَشِيَّةً

* وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ

حدثنى اِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ اَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا اَىْ عِشَاءً كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَدِمَ اَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ اَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ

* وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

وسلم واجتنبوا الطرق نخ

اذ ليس فى الارض ما تقويها على السير النهى وقال النووى ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها

باب
السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله

ترعى فى بعض النهار وان سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها اه باختصار

باب
كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله عليه السلام واذا عرستم التعريس نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة وقال بعض لا يختص بآخره بل نزوله بأى وقت شاء منه لكن المراد ههنا هو الاول والله اعلم

قوله عليه السلام فانها طرق الدواب الخ دواب المارين او المراد حشرات الارض ودوابها من ذوات السموم والسباع فانها تمشى ليلا لتلتقط منها ما سقط من مأكول ونحوه وفى الحديث ارشاد لامته ورفق وشفقة عليهم والله اعلم

قوله عليه السلام ومأوى الهوا وهى بالتشديد جمع هامة وهى كل ذات سم

قوله عليه السلام السفر قطعه الخ معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش اه نووى و(يمنع) جملة استينافية ولذلك فصلها عما قبلها ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما روى ابن عباس مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة فى السفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب سئل ابن الجوزى لم صار قطعة من العذاب قال دفعة لان فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام (نهمته) اى حاجته (من وجهه) اى من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله اعلم (فليعجل) المستفاد من النووى من التفعيل وضبط المناوى من الافعال والامر فيه للندب قوله عليه لا يطرق اهله ليلا الطروق هو الاتيان ليلا فعلى هذا فيه تجريد بديعى قوله عليه السلام حتى تستحد المغيبة اى الغائب عنها زوجها الاستحداد استعمال الموسى قال فى القاموس يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد (وتمتشط) اى تستعمل المشط (الشعثة) اى التى اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها وهذا ارشاد لامته رجالا او نساء الى ابقاء حسن المعاشرة بينهم والله اعلم

ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة اه

قوله لا ادرى هذا اشارة الى قوله يتخونهم او يطلب عثراتهم

قوله انى ارسل كلابى المعلمة الخ قال النووى الاحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة او للانتفاع به بالاكل وثمنه اه

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال فى المبارق فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط فى حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه

قوله عليه السلام وذكرت اسم الله عليه اى اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذ الارسال بمنزلة الرمى وامرار السكين فلابد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه عامدا لا يحل عند الحنفية خلافا للشافعية

قوله ارمى بالمعراض قال فى المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لا ريش له ولا نصل ذكره ابن ملك وهو كذا فى النهاية وفى القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخزق فكله بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف اى نفذ بمعنى جرح والله اعلم

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلٰى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

أو يطلب عثراتهم نخ

بكراهية نخ

بعرض نخ

(ابى)

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عن صيد المعراض نخ

وذكر شعبة نخ

فانه وقيذ نخ

اخذه معه نخ

قوله ابي السفر بفتح المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي اه عيني

قوله عليه السلام اذا اصاب بحده يعني اذا اصاب بحده وجرحه كما سبق في قوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فالمستفاد منه اذا اصاب بحده ولم يجرحه فلا يؤكل فانه وقيذ كاصابته بعرضه والله اعلم

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك يعني المعلم كما سبق حملا للمطلق على المقيد وفي النووي عدم حل ما قتله غير المعلم مجمع عليه واما ما قتله المعلم الغير المرسل فلا يحل عند عامة العلماء خلافا للاصم في اباحته مطلقا وعطاء والاوزاعي فيما اخرجه صاحبه للاصطياد اه باختصار

قوله عليه السلام وما اصاب بعرضه فانه وقيذ قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرها ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا اه قال في المرقاة قال النووي قالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة اه المستفاد من قول غير المجوزين لانه لا بد من الجرح في الصيد ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح

قوله ودخيلا وربيطا قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا من ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا اه نووي

وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **وحدثنا** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثني** الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل **حدثنا** يحيى بن ايوب حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **حدثنا** هناد بن السري حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل

فاذرميت بسهمك خ (في الثلث مواضع)

قوله عليه السلام فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه اه نووي وقال في المرقاة فلو ترك الذكاة عمدا حرم لانه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل منه فكله يعني علم انه امسك عليك لا على نفسه فلذا يحل اكله

قوله وان وجدت مع كلبك كلبا الخ فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لاخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب اه نووي

قوله عليه السلام غريقا في الماء الخ هذا متفق على تحريمه اه نووي

قوله عليه السلام فان وجدتم غير آنيتهم الخ الظاهر المستفاد من الحديث اذا وجد غير آنيتهم لا يجوز الاكل منها وان غسلت مع ان الفقهاء قالوا يجوز الاكل من آنيتهم اذا غسلت التوفيق بينهما المستفاد من الحديث على طريق الاحتياط والتنزه عن استعمال ظروفهم المستعملة في ايديهم ولو بعد الغسل والتنفير عن مخالطتهم بطريق المبالغة و لذا هو التقوى وما قال الفقهاء الفتوى اه المرقاة باختصار والله اعلم

قوله عليه السلام فاغسلوها اي وجوبا ان كان هناك غلبة الظن على نجاستها وندبا ان كان غير ذلك والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد الاضافة فيه لادنى ملابسة اي بارض فيها صيد

وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذى
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وحدثنى ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب
ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو
حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس
❁ حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا ابو عبدالله حماد بن خالد الخياط
عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى ثعلبة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله
ما لم ينتن وحدثنى محمد بن احمد بن ابى خلف حدثنا معن بن عيسى حدثنى
معاوية عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابى ثعلبة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن وحدثنى محمد بن
حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول
عن ابى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه فى الصيد ثم قال ابن
حاتم حدثنا ابن مهدى عن معاوية عن عبدالرحمن بن جبير وابى الزاهرية عن
جبير بن نفير عن ابى ثعلبة الخشنى بمثل حديث العلاء غير انه لم يذكر
نتونته وقال فى الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه ❁ حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر قال اسحق اخبرنا وقال الآخران
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السبع زاد اسحق وابن
ابى عمر فى حديثهما قال الزهرى ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام وحدثنى
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى ادريس
الخولانى انه سمع ابا ثعلبة الخشنى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا المقرئ نخ

قوله ليس بمعلم فادركت الخ هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاته اه نووى

باب
اذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله عليه السلام فغاب عنك اى يوما او اكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك قوله ما لم ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشئ وفى الصحاح نتن الشئ ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح والنتن انتانا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له فى الحرمة قال ابن ملك وقد روى انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووى النهى عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضررا اه مرقاة

باب
تحريم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

قوله نهى النبى عليه السلام عن اكل كل ذى ناب الخ قال النووى فى هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم اه المراد من ذى الناب ان يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذى المخلب والا فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب اه جوهرة

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ **وحدثني** هَرُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

قوله قال ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري التابعي الصغير نسب الى جده (ولم اسمع ذلك) يعني الحديث الدال على حرمة اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب وامثالهما وذي مخلب من الطير كالشاهين والصقر واشباههما

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال العيني اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى ان النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وصاحباه لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وما روي عن جابر انه عليه السلام اجاز اكل الضبع ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضي على المبيح احتياطاً انتهى وعلة حرمة اكلها انها تأكل الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فاكله حرام هذا دليل صريح على ان النهي الوارد في الاحاديث السابقة واللاحقة في هذا الباب للتحريم

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى بشر ح وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم قال ابو بشر اخبرنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح وحدثنى ابو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم * حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله

قوله وامر علينا الخ من التفعيل اى جعله اميرا عليها قال النووى فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغى ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له اه

قوله وزودنا الخ قال القاضى الجمع بين هذه الروايات ان

باب
اباحة ميتة البحر

يكون النبى صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة اه

قوله قال فقلت يعنى سئل ابو الزبير عن جابر

قوله بعصينا الخبط جمع عصا والخبط قال القسطلانى بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان اه

قوله كهيئة الكثيب هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قاله النووى

قوله دابة تدعى العنبر وفى البخارى والقى البحر حوتا يقال له العنبر قال القسطلانى طوله خمسون ذراعا يقال له بالة اه

قوله قال ابو عبيدة ميتة الخ قال النووى انه قال اولا باجتهاد ان هذا ميتة وهى حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم فى سبيل الله وقد اضطروا وهو مباح بنص القرآن اه باختصار

قوله من وقب عينه الخ بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة اه سنوسى

قوله من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة قال ابو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة ويحمل فى السفر ولا ينضج الخ اه ابى والمستفاد من بعض اللغات يغلى قليلا قليلا ويجعل قديدا وحينئذ يستقرا ياما لا ينتن والله اعلم

قوله منه فاكله اى اكل عليه السلام منه تطيبا لخاطرهم واستحلالا له والله اعلم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ وَاَمِيرُنَا اَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَاَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَاَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتّٰى اَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَاَلْقٰى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَاَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتّٰى ثَابَتْ اَجْسَامُنَا قَالَ فَاَخَذَ اَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ اَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ اِلٰى اَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَاَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ قَالَ وَاَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ اَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ اَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ **وحدثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ اِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاهُ اَبُو عُبَيْدَةَ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ اَزْوَادَنَا عَلٰى رِقَابِنَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ اَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ اَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثَمِائَةٍ وَاَمَّرَ عَلَيْهِمْ اَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنِيَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ اَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتّٰى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ **وحدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً اَنَا فِيهِمْ اِلٰى سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَاَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَاَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً **وحدثني** حَجَّاجُ

ابن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** الحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية **وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا ابي ومعن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر

أبو المنذر البزاز خ

قوله الى ارض جهينة ظاهره معارض لما سبق من الاحاديث قال العيني لا تعارض لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة اه

باب
تحريم أكل لحم الحمر الانسية

قوله الحمر الانسية المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية ويجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو ايضا خلاف التوحش اه سندي على ابن ماجه قال النووي بعد ما حرر الروايات المختلفة في هذا الباب اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين من بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة الخ اه والعلة في تحريمها والله اعلم قال الابي فخاف ان يفنى الظهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما في حديث ابي داود والجلة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان الخ اه وفي النووي واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جول القرية يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف فلو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم اه

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ **و حدثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْفَؤُا الْقُدُورَ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ *وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا

فقلت أحرمها نسخة

قوله من المدينة فنحرناها يعنى من مدينة خيبر فذبحناها

قوله اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا مما ينظر فيه لانه لم يعين المنادى ولا اسند ما نادى فيه الى رسول الله عليه السلام ولكن الاظهر ان النداء فى الجيش لا يخفى على الامام اه قاله الابى

قوله ان اكفؤا القدور ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا اى قلبت ويصح قطع الهمزة وكسر الفاء من اكفأت رباعيا اه سنوسى قال سندى اى كبوا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء او بوصلها لغتان

قوله البتة بقطع الهمزة يستعمل معرفا ومجردا يقال فى الامر المقطوع به يؤتى به بعد الامر الذى لا احتمال فيه للتردد للتوكيد ونقل عن سيبويه ان حرف التعريف لازم ولهذا قطع همزته كذا استفيد من القاموس

قوله نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمزة اى غير مطبوخ قاله السنوسى

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ قَالَ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ

قوله حمولة الناس بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم نووى

قوله او حرمه فى يوم خيبر الخ يعنى او حرمه من اجل انها نجس كما صرح فى الحديث الآتى والله اعلم والتعاليل فى هذا الباب حسبما دلت عليه الاحاديث ثلاث اما من اجل انها لم تخمس او خوف فناء الظهر او كونها جوال القرية والتعليل بانها لم تخمس لايصح لان الاكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز كذا فى الابى وفى الجوهرة وفى رواية لا يشترط الاحتياج لما وجد العسكر من الاموال بل يجوز تناولها للغنى والفقير لقوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا وكذا لا يبيعون منه بذهب ولا فضة اه

قوله حمر انسية الظاهر ان انسية صفة حمر قال العينى بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الحمر الى الانس ومعناه الحمر الاهلية وفى المطالع الانسية بفتح الهمزة وفتح النون كذا ذكره البخارى عن ابن ابى اويس الخ اه

قوله اهريقوها قال العينى فى شرح البخارى بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وحذف الياء اه

قوله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بالغسل مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه نووى ومذهب الحنفية يطهر كل منجس بالغسل ثلاثا كما بين فى الفقه

باب
فى أكل لحوم الخيل

وقال النووى واما امره عليه السلام اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحى او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله اعلم اه

ابن سعيد (واللفظ ليحيى) قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي * وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب
ح وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا حدثنا ابو عاصم
كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وحدثناه**
يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة
كلاهما عن هشام بهذا الاسناد * **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر عن اسماعيل قال يحيى بن يحيى اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
فقال لست بآكله ولا محرمه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح
وحدثني محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا**
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال
لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله بمثله
في هذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد ح وحدثني

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه اومفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا اه زرقاني قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لاكراهة فيه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والتفصيل في هذا مذكور فيه

باب
اباحة الضب

قوله عن الضب هو دويبة تشبه الجردون لكنه اكبر من الجردون ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لايشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال « لا افعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من اراد ان لايفعل الشيء لان الضب لايرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اه فتح

قوله فاكلناه قيل هذا يدل على حل لحمه وماجاء في جانب الحرمة والكراهة مايصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء اه سندي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ
سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ
بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا فَإِنَّهُ
حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ
فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ
يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

قوله فلم يأكله ولم يحرمه قال العيني احتج بهذا الحديث عبدالرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالك والشافعى واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر ابن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة حين سألته عن اكله ولكن الطحاوى فى شرح معانى الآثار رجع اباحة اكل الضب وقال لابأس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد الخ اه والتفصيل فيه فى كتاب الاطعمة من البخارى

قوله بضب محنوذ اى مشوى وقيل المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة نووى قال فى القاموس الحنذ بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتحناذ على وزن التذكار تشوية مثل الجذعة والعجل يقال حنذ الشاة حنذا وتحناذا من الباب الثانى اذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها اه وقال البيضاوى فى قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ اى مشوى بين حجرين اه

قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

(ميمونة)

ينظر فلم ينهني نخ

فلما يقدم بيديه طعام نخ

قوله ثم ذكر يعني ذكر ابن كيسان عن ابن شهاب والله اعلم

قوله اعافه بفتح الهمزة اى اكرهه طبعا ويدل عليه ما ذكره فى وجه الكراهة والحديث صريح فى انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذى طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله عليه وسلم كان يستقذر والله اعلم اه سندى على ابن ماجه

قوله فاجتررته وفى البخارى فاجتززته بزايين من الجز

قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر احتج المجوزون باباحته بظاهره اقول يمكن ان يكون عدم نهيه عليه السلام لجماعة فيه عرفها عليه السلام بنور النبوة والله اعلم

قوله حفيدة وفى الرواية الاخرى ام حفيد وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر ابن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة اه نووى وكذلك قال السنوسى والصواب ام حفيد قال القسطلانى فى الاصابة بفاء مصغرة بنت الحارث الهلالية أخت ام الفضل والدة ابن عباس اسمها هزيلة بزاء مصغرة اه قال فى الاستيعاب وهى التى اهدت الاقط والسمن والاضب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من السمن والاقط ولم يأكل من الاضب واكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قوله من النسوة الحضور وصف النسوة بالحضور الذى هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف فى التذكير والتأنيث وغيرهما لانه لو حظ فيهما صورة الجمع اه عينى

قوله حتى يعلم ما هو قال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه اه والتعبير بلفظ كان يشعر انه يداوم السؤال وهذا من كمال تنزهه عليه السلام والله اعلم

مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ اَبِي اُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدَ بْنَ الْاَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ **وحدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ اَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ اَنَّ اَبَا اُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ اَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ اَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ اَهْدَتْ خَالَتِي اُمُّ حُفَيْدٍ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَاَقِطًا وَاَضُبًّا فَاَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْاَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا وَاُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا اُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْاَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ اِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَآكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَاَخْبَرْتُهُ فَاَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا اَنْهَى عَنْهُ وَلَا اُحَرِّمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَاَةٌ اُخْرَى اِذْ قُرِّبَ اِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا اَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَاْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ اِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَاَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

بمثل حديث نخ

ما بعث الله تعالى نبي الله نخ

قوله في حجرها يعني في تربيتها وحمايتها

قوله ولم يذكر يزيد الخ يعني لم يذكر معمر في روايته عن ابن شهاب يزيد بن الاصم كما زاده صالح بن كيسان في روايته عنه والله اعلم

قوله دعانا عروس بالمدينة بفتح العين اى قريب العهد بالتزوج يوصف به الرجل والمرأة سنوسى

قوله فآكل وتارك يعني فمنا من اكل منه اباحة ومنا من ترك الاكل تقذرا والله اعلم

قوله اذ قرب اليهم خوان في الخاء الضم والكسر والجمع اخونة وخون والكسر افصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه بالحديث المشهور ما اكل على خوان قط بل شئ نحو السفرة الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة اه ابي

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا تُطْعِمُوهُ وَقَذِرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدْهُ فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللّٰهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا

باب اباحة الجراد

❁ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ

قوله قال لاادرى لعله الخ لعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم له عليه السلام من قبله تعالى ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة ايام وفى حياة الحيوان للدميرى اختلف العلماء فى الممسوخ هل يعقب ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول الزجاج والقاضى ابى بكر بن العربى المالكى وقال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يعش ممسوخ قط اكثر من ثلاثة ايام ولا يأكل ولا يشرب اه وهذا من ابن عباس لا يمكن ان يقول بعقل لانه لا يدرك به فعلى هذا يكون من قبيل الحديث المرفوع حكما كما فى اصول الحديث والله اعلم

قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان أحدهما بفتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح أى ذات ضباب كثيرة اه نووى قال الابى ومعناه كثيرة الضباب ومثله ارض مسبعة ومأسدة اى كثيرة السباع والاسود وذكر سيبويه ان مفعلة بالهاء والفتح للتكثير اه

قوله غير واحد يعنى كثيرا من الناس

قوله انى فى غائط مضبة الغائط الارض المطمئنه نووى

قوله عن ابى يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد اه نووى

قوله الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لاينزل على شئ الاجرده اه فتح البارى قال النووى فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى وابو حنيفه واحمد والجماهير يحل اكله سواء مات بذكاة اوباصطياد مسلم اومجوسى او مات حتف انفه اه

الجَرَادَ **و حدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ اَبِى يَعْفُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ اَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ اِسْحٰقُ سِتَّ وَقَالَ ابْنُ اَبِى عُمَرَ سِتَّ اَوْ سَبْعَ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى عَدِىٍّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ اَبِى يَعْفُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا اَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا قَالَ فَسَعَيْتُ حَتّٰى اَدْرَكْتُهَا فَاَتَيْتُ بِهَا اَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ يَحْيَى بِوَرِكِهَا اَوْ فَخِذَيْهَا * **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ رَاٰى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ اَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ اَوْ قَالَ يَنْهٰى عَنِ الْخَذْفِ فَاِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَاٰهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ اُخْبِرُكَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ اَوْ يَنْهٰى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ اَرَاكَ تَخْذِفُ لَا اُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا **حدثنى** اَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ اَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ وَقَالَ اِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ

ستا او سبعا نخ

جعفر قالا حدثنا شعبة نخ

قوله بوركها اوفخذيها هوشك من الراوى

لايصاد به نخ

قوله كلة كذا وجدنا فى نسخ متعددة هكذا بالتنوين لكن المضبوط فى مثل هذا بالاضافة والله اعلم

قوله فاستنفجنا من النفج بفتح النون وسكون الفاء والنفجان بفتحتين وهو ايثاب الارنب من موضعه يقال نفج الارنب نفجا ونفجانا من الباب الاول اذا ثار كذا فى القاموس وقال النووى معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكه اه

باب

اباحة الارنب

قوله ارنبا هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى اه عسقلانى

قوله فلغبوا اى اعيوا وعجزوا عن اخذها قال فى القاموس يقال لغب لغبا بفتح اللام وسكون الغين ولغوبا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا اعيى اشد الاعياء اه ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب

باب

اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

قوله فقبله هذا صريح فى اباحة اكلها قال النووى اكل الارنب حلال عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ماحكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرهاها اه والله اعلم

قوله اوينهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين رمى الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووى فى الحديث نهى عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ماشاركه فى هذا المعنى اه مبارق قال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام والمقصود النهى عن اذى المسلمين اه عينى قوله وقال نه لاينكأ العدو بهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الاولى هى الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذه من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به اه مبارق

رلا يفقأ العين بالهمزة اى يقلعها قوله وقال ابن مهدى الخ عطف على قوله جعفر فى حديثه فى اوله الى قوله يكسر السن ولم يوافق فى ما بقى والله اعلم قوله نهى قال ابن جعفر فى حديثه يعنى ان ابن مهدى واد ... عن الخذف وقال انها لا تصيد الخ لم ... الضمائر فى هذا الحديث اللهم الا ان يؤول الخذف بالرمية والله اعلم

السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ الْعَيْنَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا **و حدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ **و حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

* **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قوله لا اكلمك ابدا وهذا صدر منه على وجه الزجر لهاجر ازجاره بالنهى لانه لا يحل هجر المسلم فوق ثلاثة ايام كما ورد فى الحديث والله اعلم قال النووى فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم يجوز دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له اه

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله عليه السلام على كل شىء على بمعنى فى اى امركم به فى كل شىء (القتلة) بكسر القاف وهو هنا القتل قصاصا اوحدا كما يقتل تارك الصلاة حدا عند الشافعى ومالك واحمد اذ لا قتل فى الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (وليحد احدكم شفرته) وهى السكين العظيم اى ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها (فليرح ذبيحته) اى ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه) لانه محمول على السياسة اه مبارق بعبارته

باب النهى عن صبر البهائم

قوله ان تصبر البهائم وهوان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصيير ميتة لا يحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سنـ

(وحدثنا)

وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ
قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ
فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا حدثني
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
❀ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ
قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى
وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ
مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

يرمونها غ

قوله صبرا وهو حبس الحيوان حيا ليرمى اليه الى ان يقتل شيئاً غ

قوله عليه السلام فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى اه نووى قال فى المبارق الغرض وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهمزة والخاطئة ما لم يصب المرمى والافصح فيه مخطئة لانه يقال لمن لم يصب اخطأ فهو مخطئ وحكى الجوهرى انه يقال فيه ايضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما فى هذا الحديث على هذه اللغة قاله السنوسى وكذا قاله النووى

قوله الاضاحى قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهى ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم اه نووى

كتاب الاضاحى

باب
وقتها

قوله عليه السلام فليذبح باسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما يحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اه نووى فظاهره يفيد الوجوب لان الامر العارى عن القرائن للوجوب كما فى اصول الفقه وهو مذهبنا الحنفية والله اعلم قال فى المرقاة ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة اه

حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن
سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **و حدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو
عوانة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن
الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص **حدثنا**
عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من
كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
بهذا الاسناد مثله **و حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف
عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز
فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **حدثنا** يحيى بن يحيى
اخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن
نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم
اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق
لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن
احد بعدك **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي

(عن)

قوله السلام فليذبح شاة مكانها ظاهره ان الاضحية واجبة ولو كانت سنة لما امر باعادتها اختلف العلماء من السلف والخلف في وجوب الاضحية على الموسر فهي عند سعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعي غير واجبة لا يأثم تاركه وذلك المروي عن ابي بكر وعمر وابي مسعود وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع وحكي عن النخعي انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وعند محمد ابن الحسن واجبة على المقيم في الامصار والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يوجبها على حر مقيم يملك نصابا اه باختصار من الشراح قال العيني وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار اه ودليل القائلين بالسنية ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وحجة القائلين بالوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اه باختصار من العيني وفصل النووي غاية التفصيل في هذا الباب ان رمته فليراجعه والله اعلم

قوله يوم اضحى قال النووي اضحى مصروف اه اي على انه مذكر في لغة قيس ومقتضاه غير مصروف في لغة بني تميم على انه مؤنث كما تقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح ان الخطبة في العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه

قوله يوم اللحم فيه مكروه يأتي معناه في حاشية الصحيفة اللاحقة

قوله على اسم الله بمعنى باسم الله اي قائلا باسم الله والله اعلم

قوله جذعة من المعز وفي رواية عناق لبن يأتي معناها في حاشية الصحيفة الآتية قوله عليه السلام ولا تجزي قال العيني لا تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس اه وهكذا قال النووي

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ اَحَدٌ حَتّٰى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ هٰذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ هُشَيْمٍ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتّٰى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي فَقَالَ ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِاَهْلِكَ فَقَالَ اِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحِّ بِهَا فَاِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْاِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَوَّلَ مَا نَبْدَاُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ اَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَاِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِاَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ اَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْاَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ

قوله عليه السلام ووجه قبلتنا اى حول وجهه اليها او توجه اليها والله اعلم

نسيكتيك نخ

هذا أن نصلى نخ

قوله عليه السلام ولن تجزى عن احد بعدك يعنى لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابى والله اعلم

قال حدثنا رسول الله نخ

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووى قال القاضى كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال ورويناه فى مسلم من العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلى وجيرانى الخ قال القاضى واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم الخ وقال الاصبهانى معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه

قوله ذاك شىء عجلته الخ يعنى ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به اهلك والله اعلم

قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المعز كما صرح فى الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض ما يتناوله والله اعلم

قوله عندى جذعة يعنى من المعز حملا للمطلق على المقيد والله اعلم قال العينى هى جذعة معز كانت لا تجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبد الله الزعفرانى الجذع من الضأن ما تمت له سبعة اشهر وطعن فى الشهر الثامن ويجوز فى الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت فى الثانية انتهى يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذى عن وكيع انه ستة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فى الخامسة انتهى وكذلك فى الجوهرة شرح القدورى

لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال
فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد
(يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال
ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله
ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك **و حدثناه** ابن المثنى
حدثني وهب بن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو عامر العقدي
حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة
وحدثني يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية (واللفظ
لعمرو) قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال
يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم أفأذبحها
قال فرخص له فقال لا ادري أبلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها
او قال فتجزعوها **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب
وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب
فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية
وحدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم (يعني ابن وردان) حدثنا ايوب عن
محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى
قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما

قوله عندي عناق لبن هي خير الخ العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع اه نووي وقال الابي يشير الى صغرها وانها ترضع بعد (خير من شاتي) الخ يريد لطيب لحمها وسمنها فهي خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة لمالك واصحابه في ان المعتبر في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتي لحم اه

قوله ولم يذكر الشك يعني ان ابا عامر لم يذكر في روايته عن شعبة قال شعبة واظنه قال الخ والله اعلم

قوله عليه السلام من كان ذبح الخ قال النووي اما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الامام وذبح ام لا وصلى المضحي ام لا وهذا سواء في اهل الامصار والقرى وقال ابو حنيفة وعطاء يدخل وقتها في حق اهل القرى اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام اه باختصار وبقية المباحث يطلب من الفقه قال ابن ملك استدل بهذا الحديث ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه اه

قوله من مسنة المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها نووي

قوله انكفأ مهموز اي مال وانعطف وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهو مجمع عليهما وفيه جواز تضحية الحيوا بن نووي

ان يعد نحو

قوله عليه السلام لاتذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والغنم والبقر فما فوقها وهذا تصريح بانه لايجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه اه نووي قال ابن ملك الثنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت

حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى (يعني ابن حسان) اخبرنا معاوية (وهو ابن سلام) حدثني يحيى ابن ابي كثير اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه ❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته

باب سن الاضحية

سنتين ومن الابل بنت خمس سنين اه

قوله عليه السلام جذعة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارق قال في الازهار النهي في قوله عليه السلام لاتذبحوا للحرمة في الاجزاء وللتنزيه في العدول الى الادنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها اه المرقاة

قوله ولا ينحروا حتى ينحر الخ هذا مما يحتج به مالك في انه لايجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت اه نووي

قوله اعطاه غنما يشمل الضأن والمعز (يقسمها على اصحابه) الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبي عليه السلام او الى عقبة قلت رجح العيني الاول والغنم يحتمل ان يكون من مال النبي عليه السلام او من المغنم ومال القرطبي الى الثاني والله اعلم

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير

قوله فبقي عتود الخ في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي وأتى عليه حول فعلى هذا تضحيته موافق لمذهبنا الحنفية كذا في المرقاة ولكن زاد البيهقي في روايته بهذا الحديث ولارخصة لاحد فيها بعدك وهي يشعر انه لم يبلغ درجة المثنى فعلى هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين املحين في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب مرقاة قال النووي قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد (اقرنين) اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن اه باختصار

قوله واضعا قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها اه مرقاة وفي الابي (على صفاحهما) اى على صفحة اعناقهما اى جانبيهما وصفحة كل شئ جانبه وانما فعل ذلك ليكون اثبت له وئلا

واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر **و حدثنا** يحيى بن حبيب حدثنا
خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت آنت سمعته من انس قال نعم
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول باسم الله والله اكبر **حدثنا**
هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن
يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به
فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ
الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن امة محمد ثم ضحى به ❁ **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج
قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم
اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها
بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا **و حدثنا**
اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل
القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور

يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك اه وفي هذا الحديث اشارة الى ان المضحي يستحب له ان يذبح اضحيته بيده ان كان يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن

قوله وسمى وكبر اى قال باسم الله والله اكبر كما يأتي في الرواية الآتية آنفا قال في المرقاة الواو في وكبر لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل اه وفي النووي فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف اه وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله اعلم

قوله يطأ اى يدب ويمشي بسواد الخ قال النووي فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم اه

باب

جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

قوله اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حدي المدية مرقاة وفيه جواز الاستعانة عن الغير والله اعلم

قوله واخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم الخ ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانها ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث اه نووي

قوله اعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم اى اعجل بذبحها قبل ان تموت حتفا

قوله انا لاقوا العدو غدا وفيه حذف معطوف وهو مصيبو نهب ابل وغنم (وليست معنا مدى) اى فنذكيها والله اعلم

قوله او ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا وقال الخطابي صوابه أأرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا اه نووي قوله ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح

قوله عليه السلام ان لهذه الابل اوابد جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود قوله بذي الحليفة هو مكان من تهامة بين الحرة وذات عرق اه ابي

قوله هلمي المدية اى هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم اى احضروهم اه ملا علي قال الابي المدية في ميم المدية الحركات الثلاث وهي السكين اه

او ارن ما انهر نخ

فاذا ندعليكم منها شئ نخ

(وذكر)

وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ * **حدثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قوله فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب هو صريح في تقديم الصلاة على الخطبة على عكس الجمعة فالفعل مروان من تقديم الخطبة على الصلاة خلاف المشروع المسنون

قوله كنحو حديث يحيى ابن سعيد وهو في السند الاول شيخ محمد بن المثنى

قوله فنذكى بالليط هو باللام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة اه نووى

قوله فند علينا بعير قال في القاموس يقال ند البعير ندا ونديدا وندودا ونِدادا بفتحتين ونِدادا بالكسر من الباب الثاني اذا شرد ونفر اه

قوله وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه على الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه اه نووى

قوله ولم يذكر فعجل الخ يعنى لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره او غير شعبة من رجال الاسناد قبل شعبة والله اعلم

باب

بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نووى

قوله قال لايأكل احد الخ والمقصود منه نهى عن ادخاره كما جاء صريحا في الحديث الآخر وترغيب لتصدق مابقي والله اعلم قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر اه

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قال ابن ابي عمر حدثنا وقال عبد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن ابي عمر بعد ثلاث حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا

قوله لحوم الاضاحي يجوز تشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية

قوله فكان ابن عمر لايأكل الخ الظاهر منه ان الناسخ لم يبلغه والا فكيف يترك العمل به او عدم اكله لمواساة الفقراء والله اعلم

قولها دف اهل ابيات قال الابى قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اه وفي القاموس يقال دف الرجل دفا ودفيفا من الباب الاول اذا مشى خفيفا اه

قوله حضرة الاضحى في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف والظاهر ان نصب حضرة على المفعول من اجله اه سنوسى

قوله يتخذون الاسقية جمع سقاء ككساء وهو وعاء يتخذ من جلود الغنم

قوله يجملون منها الودك قال في القاموس الودك بفتحتين دسم اللحم اه قال النووى يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اى اذبته وهو بالجيم اه قال في القاموس الجمل كحمل جمع الشئ يقال جمل الشئ جملا من الباب الاول اذا جمعه وبمعنى اذابة الشحم يقال جمل الشحم اذا اذاب به وكذلك الاجمال يقال اجمل الشحم اذا اذابه اه

قوله عليه السلام انما نهيتكم الخ هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل الخ اه نووى الاكل والتصدق مستحبان عند عامة العلماء فلا يجب شئ منهما خلافا لبعض السلف في الاكل لظاهر الحديث لان الامر فيهما للندب او الاباحة خصوصا في الاكل لان نفعه عائد الى العباد واما قول الاصوليين الامر للوجوب ولو بعد الحظر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم قوله فكلوا وادخروا الخ يعنى كلوا بعضها وادخروا بعضا وتصدقوا بعضها فلا منافاة بين الادخار والتصدق والله اعلم

حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ
ثَلَاثِ مِنًى فَاَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ
لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتّٰى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حدثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا
زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ اَبِي اُنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِي رَبَاحٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْاَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) وحدثنا
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا
نَتَزَوَّدُهَا اِلَى الْمَدِينَةِ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ
اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ
عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اَهْلَ الْمَدِينَةِ
لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْاَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فَشَكَوْا اِلٰى
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَاَطْعِمُوا
وَاحْبِسُوا اَوِ ادَّخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى شَكَّ عَبْدُ الْاَعْلٰى حدثنا اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ
اَخْبَرَنَا اَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَحّٰى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا
فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ اَوَّلَ فَقَالَ لَا اِنَّ
ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَاَرَدْتُ اَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ حدثني زُهَيْرُ

لحم الاضاحي خ

بعد ثلاثة خ

قوله بدننا جمع البدنة بفتحتين وهي الحيوان من الابل والبقر المسوق لمكة المكرمة ليتقرب به هنا اذا كان الهدى المسوق من جنس الغنم يطلق اضحية ومن جنس الابل والبقر يسمى بدنة كما يستفاد من القاموس ومنه قوله تعالى والبدن جعلناها الآية

قوله قال نعم يعني قال جابر نعم قال النووي ووقع في البخاري «لا» بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم اه

قوله كنا نتزودها الخ هذا من قبيل الحديث المرفوع كما بين في اصول الحديث

قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحيي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا خجلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم اه نووي

قوله عليه السلام ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد الجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع وينتشر فيهم لحم الاضاحي وينتفع به المحتاجون وفي البخاري ان يعينوا بالعين من الاعانة وما في مسلم اوجه وقال في المشارق الوجهان صحيحان وما في البخاري اوجه اه ابي قال النووي الجهد بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة اه قال العيني يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففي الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم اه

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

(وزهير)

عن عبدالله بن بريدة نخ

قوله عليه السلام يا ثوبان اصلح لحم هذه المراد باصلاحه ان يغلى قليلا ثم يجعل بين حجرين حتى يصير قديدا كما سبق والله اعلم

قوله لم ازل اطعمه منها الخ وفيه ايجاز الحذف والمحذوف اصلحته بما اراده عليه السلام فلم ازل والله اعلم قال النووى فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لايقدح فى التوكل ولايخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان التضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لااضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه اه ويمكن التوفيق بينهما بان ما قال الجماهير على طريق الاستحباب انما ذبح النبى عليه السلام للاحتياج يشعر به التزود الى المدينة وما نفياه على طريق الوجوب فلا منافاة بين المذهبين والله اعلم

قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر والآن حيث استحكم الاسلام وصرتم اهل تقوى (فزوروها) اى بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله فانه كما قال السبكى بدعة منكرة اه مناوى قال النووى هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لاينسخ لكن يدل على وجود ناسخ الخ اه

باب
الفرع والعتيرة

قوله ونهيتكم عن النبيذ الخ المراد بالنهى ما قال لوفد عبد القيس كما فى البخارى ۱

۱ وانما كم عن اربع عن الدباء والحنتم والمقير والنقير والله اعلم وسبب النهى عن الانتباذ فيهن سرعة اشتداد ما انتبذ فيهن بخلاف السقاء اى القربة فانها تبرد الماء الذى القى فيه التمر اوغيره فلا يشتد بسرعة ولهذا استثناها والله اعلم

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ اَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ * **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَاَرَادَ اَحَدُكُمْ اَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ فَاِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لٰكِنِّي اَرْفَعُهُ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ اِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ اُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ اَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعَرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ اَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا رَاَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَاَرَادَ اَحَدُكُمْ اَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَاَظْفَارِهِ **وحدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ عُمَرَ اَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ اُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ

الشريف بانها شاة تذبح فى رجب يتقربون بها الالهيم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها فى الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح اه وقال فى المرقاة العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التى كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها اه

باب

نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله والفرع اول النتاج الخ قال فى الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابى فى الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور فى مسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فلا يمس من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئا) قال التوربشتى ذهب بعضهم الى ان النهى عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اه مرقاة

قوله عليه السلام واراد احدكم ان يضحى الخ يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعى وغير مكروه عند ابى حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لايجتنب مما يجتنبه المحرم وقال الطحاوى حديثها قدجاء متواترا اه استدلال الشافعى وابى يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لايدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارق قوله عمار بن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء اه السنوسى

قوله ولا يقلمن ظفرا القلم على وزن ضرب قطع الظفر وامثاله يقال قلم الظفر وغيره قلما من الباب الثانى اذا قطعه اه قاموس

قوله من كان له ذبح هو بكسر الذال اى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كطحن بمعنى مطحون ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اه نووى

فَاِذَا اُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ اَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتّٰى يُضَحِّيَ **حدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْاَضْحٰى فَاطَّلٰى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْحَمَّامِ اِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هٰذَا اَوْ يَنْهٰى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ اَخِي هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ حَدَّثَتْنِي اُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي حَيْوَةُ اَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ اَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ اَخْبَرَهُ اَنَّ اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنٰى حَدِيثِهِمْ * **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا اَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ فَاَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ اِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ اِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ اَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ اَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّٰهِ وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ آوٰى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْاَرْضِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو خَالِدٍ الْاَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ اَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ اَسَرَّهُ اِلَيْكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اَسَرَّ اِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّٰهِ وَلَعَنَ اللّٰهُ

قوله عليه السلام فلا يأخذن من شعره الخ عدم الاخذ من قبيل المستحبات عند الحنفية فلا يكره كما ذكر فى الصحيفة السابقة قال النووى قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال اصحابنا والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه

قوله فاطلى فيه ناس يعنى انهم ازالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهى بكل وجه من وجوه الازالة اه ابى يعنى لا على تعلقه باستعمال النورة لان استعمالها جائز بلا كراهة بلا شك والله اعلم

باب
تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله يكره هذا أو ينهى عنه يعنى الاطلاء اى ازالة الشعر بالنورة للمضحى لا استعمالها مطلقا والله اعلم

قوله الجندعى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث اه نووى

قوله فقال ما كان النبى الخ ماهذه استفهامية اى أى شئ اسر اليك والله اعلم

قوله فغضب وقال الخ فيه ابطال مازعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من اختراعاتهم اه نووى سيأتى بيان الكلمات الاربع فى الصحيفة اللاحقة ان شاء الله تعالى

قوله يكتمه الناس الكتم يتعدى بمفعول يقال كتمه وبمفعولين كما هنا يقال كتمه اياه كذا فى القاموس والله اعلم

من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت القاسم بن ابى بزة يحدث عن ابى الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم **و حدثنا** عبد بن حميد اخبرني عبد الرزاق اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو بكر بن إسحق اخبرنا سعيد بن

قوله فتغيظ اى اظهر الغيظ عليه

قوله عليه السلام من آوى محدثا المحدث بكسر الدال من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج وهو ان المحدث هو المبتدع وايواؤه الرضا عنه و اقراره وحمايته عن التعرض له اه (محدثا قال السنوسي اي حدثا في الدين كالسارق والمحارب اه الظاهر المراد احداث الامر المنكر الذي ليس بمعروف في السنة كحديث من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده الخ والله اعلم واما اللعن بوالديه فقد فسره في كتاب الايمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه واما تغيير منار الارض فتغييرها بنقل حدودها وادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين كذا في الابي

قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي اه نووي

قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها اه نووي

قوله قينقاع بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه اه نووي

كتاب الاشربة

باب

تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

قوله يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفي نسخة بضم الزاى على لغة من لم ينو قسطلاني قولها النواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة اه نووي قوله فثار اليهما بالمثلثة اى قام بنهضة قسطلاني قوله هل انتم الا عبيد الخ اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي عليه السلام وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما اه قسطلاني

كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ اَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ اَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ اَخْبَرَهُ
اَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا اَرَدْتُ اَنْ اَبْتَنِيَ
بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي
قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي فَنَأْتِي بِاِذْخِرٍ اَرَدْتُ اَنْ اَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَاَسْتَعِينَ بِهِ
فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا اَنَا اَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْاَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ
وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ اِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْاَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ
فَاِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ اَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَاُخِذَ مِنْ اَكْبَادِهِمَا
فَلَمْ اَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَاَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا قَالُوا فَعَلَهُ
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْاَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ
وَاَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا اَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ
فَاجْتَبَّ اَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَاَخَذَ مِنْ اَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَانْطَلَقْتُ
حَتّٰى اَدْخُلَ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا رَاَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلٰى نَاقَتَيَّ
فَاجْتَبَّ اَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ قَالَ فَدَعَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ اَنَا
وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتّٰى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَاْذَنَ فَاَذِنُوا لَهُ فَاِذَاهُمْ
شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَاِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ
عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ اِلٰى رُكْبَتَيْهِ

(ثم)

واذا حمزة نخ

قوله فنأتى باذخر وهو نبت ذورائحة طيبة معروف بمكة شرفها الله تعالى

قوله من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهري اظنه معربا اه عيني

قوله فلم املك عيني الخ اى البكاء والحزن الذى اصابه بسبب ما رآه من تقصير فى حق فاطمة وجهازها والاهتمام بأمرها اه نووى

قوله غنته قينة وهى المغنية غنت بقصيدة مطلعها الا يا حمز الخ

قوله فى هذا البيت فى شرب والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون نووى وفى البخارى وذلك قبل تحريم الخمر

قوله فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة اى جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اه نووى

ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه فقال حمزة
وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه * وحدثنيه
محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن
يونس عن الزهري بهذا الإسناد مثله **حدثني** أبو الربيع سليمان بن داود
العتكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت
ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ
البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي
ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج
فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم
قال فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات
وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا
أنس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه
الفضيخ إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال
فإن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا
سألوا عنها بعد خبر الرجل **وحدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال
وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال إني لقائم على الحي على عمومتي
أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فجاء رجل فقال إنها قد حرمت
الخمر فقالوا اكفئها يا أنس فكفأتها قال قلت لأنس ما هو قال بسر ورطب

قوله ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران اه نووى

قوله وماشرابهم الا الفضيخ قال فى القاموس الفضخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشئ يقال فضخ البطيخ اوالرأس فضخا من الباب الثالث اذا كسره وشدخه اه فحينئذ الفضيخ بمعنى المفضوخ اى المكسور والمشدوخ من البسر والتمر والله اعلم قال ابراهم الحربى الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا اه نووى

قوله فقال لى ابوطلحة الخ قيل فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا حين سمعوا قلت خبر الواحد هنا صحبته القرينة لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف الذى فى قبوله انما هو عند التجرد عن القرائن اه ابى

قوله فاهرقها فهرقتها وفى البخارى فاهرقها فاهرقتها

قوله فانزل الله عز وجل ليس على الذين الآية معنى (طعموا) شربوا كقول طالوت فى الماء ومن لم يطعمه واصل اللفظة فى الطعوم لا فى المشروب لكن قد تجوز بها فتستعمل فى المشروب ومعنى (اذا ما اتقوا) اى شربها بعد (وآمنوا) اى بتحريمها (وعملوا الصالحات) اى التى تصد عنها اه ابى

قوله القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهى جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اى الخمر المتخذة من البسر المشدوخ والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل سليمان التيمى

قَالَ فَقَالَ اَبُوبَكْرِ بْنُ اَنَسٍ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ اَيْضاً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
اَبِيهِ قَالَ قَالَ اَنَسٌ كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ اَسْقِيهِمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ اَنَّهُ
قَالَ فَقَالَ اَبُوبَكْرِ بْنُ اَنَسٍ كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَاَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ اَنَسٌ
ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ اَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ
مَعِي اَنَّهُ سَمِعَ اَنَساً يَقُولُ كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَاَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنْتُ اَسْقِي اَبَا طَلْحَةَ وَاَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْاَنْصَارِ فَدَخَلَ
عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَاَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَاِنَّهَا لَخَلِيطُ
الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ
خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ **و حدثنا** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا اَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ اِنِّي لَاَسْقِي اَبَا طَلْحَةَ وَاَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا
خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
سَرْحٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ
حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى اَنْ
يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ وَاِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ
وحدثني اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّهُ قَالَ كُنْتُ اَسْقِي اَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
الْجَرَّاحِ وَاَبَا طَلْحَةَ وَاُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَاَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ
اِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ اَبُو طَلْحَةَ يَا اَنَسُ قُمْ اِلٰى هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا فَقُمْتُ

قوله كانت خمرهم اى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث باعتبار انه خمر والله اعلم

قوله وانس شاهد يعنى قال ابو بكر ماقال عند ابيه انس وهو لم ينكر عليه والله اعلم

قوله فاكفأناها الكفأ بفتح الكاف وسكون الفاء كب الشئ وقلبه يقال كفأه كبه وقلبه من الباب الثالث قاموس اى قلبناها واراقناها

قوله والزهو هو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة اه عينى

إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَٰكِنَّهُ دَاءٌ ۞ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ۞ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

قوله الى مهراس لنا الخ المهراس وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي عليه السلام

قوله قد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية

باب
تحريم تخليل الخمر

وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم

باب
تحريم التداوي بالخمر

في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها اه نووي

باب
بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

قوله سئل عن الخمر الخ اختلف قول مالك في التخليل فقال مرة لا يجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي واحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شئ فيها من خبز او بصل او غير ذلك اه ابي

قوله عليه السلام انه ليس بدواء الخ قال النووي هذا دليل لتحريم الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها اه

قوله عليه السلام الخمر من هاتين الخ هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة اه نووي قال العيني ان مذهب ابي حنيفة ان الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة اه

باب
كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهب الشافعي والجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ما لم يسكر وقول بعض المالكية حرام وقول ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به اه نووي قال العيني بعدما حكى ما قاله قلت هذه جرأة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وانما مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود (بسنده) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحساني (بسنده) عن صفية بنت عطية عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي عليه السلام وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فكأنه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب اه قلت هذه الاحاديث صريحة ان الخليطين مباح ما لم يسكر وحمل بعض ائمتنا حديث النهي على ابتداء الاسلام وزمن القحط وممن جوز الخليطين قبل الاسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام وهذه الترجمة ايضا تشعر بما قال ائمتنا وكذلك قال بعض اصحاب مالك ان الخليطين حلال وقد احتج له بحديث عائشة المذكور آنفا وما قال الابي والسنوسي ان ما ذكر ابو حنيفة من ان ما حل مفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واه لان ما قال ... قاعدة كلية لا قياس وحرمة جمع الاختين مستثناة عنها بنص مخصوص وكذلك خارجة عن سنن القياس والله اعلم

جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا * وحدثنيه ابو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تخلط الزبيب نخ

قوله عليه السلام من شرب النبيذ الخ النبيذ ماء التي فيه تمر او زبيب او نحوهما (زبيبا فردا) اي حال كون الملقى في الماء زبيبا منفردا غير مخلوط وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد ... وروى عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال انتبذ واكل واحد على حدة وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة اه مبارق

فذهب ... الى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف قالا وكل ما طبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي اه ... الرطب والبسر الخ والعلة فيه اما اسكار كثيره واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره وحمل علماؤنا النهي على الاخير في ابتداء الاسلام

(ان)

أن تخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي (وهو ابن المبارك) عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى أنه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا * وحدثنيه أبو بكر بن إسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين غير أنه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب وحدثني أبو بكر بن إسحق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل

قوله بمثل حديث وكيع وهو قوله عليه السلام من شرب النبيذ منكم الخ

قوله عليه السلام لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة او صفرة وطاب اه نووى

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ اَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ) حَدَّثَنِي اَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً وَاَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَكَتَبَ اِلَى اَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ * وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ اَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُهِيَ اَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً **وحدثني** اَبُو بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ قَالَ قَدْ نُهِيَ اَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ اَنْ يُنْبَذَ فِيهِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ اَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَ وَاَخْبَرَهُ اَبُو سَلَمَةَ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ ثُمَّ يَقُولُ اَبُو هُرَيْرَةَ وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ قَالَ قِيلَ لِاَبِي هُرَيْرَةَ مَا الْحَنْتَمُ قَالَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

(الجهضمى)

قوله ابو كثير الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة نووى

قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن نووى

قوله نهى عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو الاناء المعمول من القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت

باب

النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً

بالزفت وهو شيء كالقير و (الحناتم) جمع الحنتم وهو بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى الجرة الخضراء و (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهى لانها ظروف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لايشعر بها اه من العينى باختصار

قوله عليه السلام انهاكم عن الدباء والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة قوله عليه السلام والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر اه عيني

قوله عليه السلام والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه اه تحفة الباري

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اه قسطلاني قال زكريا الانصاري المراد بالجميع الاوعية والنهي عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد اه

قوله والحنتم المزادة المجبوبة هكذا هو في النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به اه نووي العزلاء على وزن حمراء بمعنى الدبر والاست والمراد هنا الثقب في اسفل الزق وامثاله يؤخذ منه الماء وهو غير الفم كذا في القاموس قوله ولكن اشرب في سقائك واوكه قال العلماء معناه انه اذا وكى اى ربط فمه امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة يشق الجلد الموكأ ومهما لم يشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابي

الجهضمي اخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي اخبرنا عبثر ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك بما سمعت أأحدثك ما لم اسمع **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي اخبرنا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان وشعبة قالا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل) حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت

وَالْحَنْتَمِ **وحدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا إسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **وحدثناه** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا إسحق بن سويد بهذا الإسناد إلا أنه جعل مكان المزفت المقير **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير **حدثنا** أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح بالزهو **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن ينبذ فيه **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

(صلى الله)

والنقير وأن يخلط البلح بالزهو حدثنا نخ

قوله وأن يخلط البلح بالزهو البلح بفتح بين البسر الملون الا ان تلوينه قليل بخلاف الزهو

قوله نهى عن الجر ان ينبذ فيه هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق اه نووى الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهى الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة اه سنوسى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ **وحدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى اَنْ يُنْتَبَذَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي اَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنّٰى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ اَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُمَا شَهِدَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَاَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَاَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ اَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَاَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَاَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ اَنْ اَبْلُغَهُ فَسَاَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهٰى اَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ وَاَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ اَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ

قوله عن نبيذ الجر يعنى عن الانتباذ فى الجر

قوله فقلت وأى شئ نبيذ الجر الخ قال النووى هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب اه

قوله فانصرف يعنى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبته واتمها قبل وصولى اليه فسألت عن من حضر من الناس والله اعلم

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ قُلْتُ أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنَهَى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللّٰهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ نَعَمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَأُرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ

قوله فقال قد زعموا ذاك ظاهره انكار منه نهيه عليه السلام وقد جاء في الرواية الآتية قال نعم فالتوفيق بينهما انه رضي الله عنه نسي فانكر اولا ثم ذكر فاقر وقال نعم والله اعلم

(صلى)

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ انْتَبِذُوا فِي الْاَسْقِيَةِ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يُحَدِّثُ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ
الْجَرَّةُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدِّثْنِي بِمَا نَهٰى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْاَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا فَاِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوٰى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهٰى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ
وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَاَمَرَ
اَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْاَسْقِيَةِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو
دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ وَاَشَارَ اِلٰى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلُوهُ
عَنِ الْاَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا اَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ وَظَنَنَّا
اَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ اَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ **وحدثنا**
اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى
اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهٰى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ اَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ

قوله عليه السلام انتبذوا في الاسقية امر صلى الله عليه وسلم بالانتباذ في الاسقة مع نهيه عن الانتباذ في الجر والدباء والمزفت لان ما فيها اذا اشتد لا يعلم فيظن الشارب انه غير مسكر وهو مسكر واما الاسقية فتبرد ما فيها فلا يسرع الشدة واذا اشتد تشق فيعلم انه مسكر فلهذا رخص الانتباذ فيها والله اعلم

قوله زاذان ولم يجده ولكن في القاموس منصور بن زاذان ومحمد بن ابراهيم بن زاذان الزاذاني الحافظ من محدثي اصبهان اه

قوله وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا قال النووي هكذا في معظم الروايات تنسح بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء اه

قوله فقلت له القائل عبد الخالق يعني سئلت سعيد بن المسيب فقلت له يا ابا محمد والمزفت يعني ولم يقل عبد الله والمزفت وظننا انه نسيه فقال سعيد لم اسمعه الخ وعبد الله كان يكره الانتباذ في المزفت ايضا والله اعلم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه نُبذ له في تور
من حجارة **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنبذ له في تور من حجارة **و حدثنا**
احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا
ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان يُنتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نُبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا
اسمع لابي الزبير من برام قال من برام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن المثنى عن
ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً **و حدثنا**
حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف
وان الظروف او ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام **و حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً
و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر (واللفظ لابن ابي عمر) قالا حدثنا
سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس

قوله ينتبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو يعني قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره في هذا وغيره تصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الادعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها الخ نووي وفي النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه مرقاة

قوله عليه السلام نهيتكم عن النبيذ الخ الحديث وما يذكر بعده هذا صريح في نسخ ما تقدم من الحديث المصرحة بالنهي عن الانتباذ في الحنتم وامثاله ويستنبط من هذه ان مدار النهي الاسكار سواء كان النبيذ مفردا او مخلوطا وما لم يسكر كيف ما كان لم يكن منهيا عنه لاذوات الظروف ولا الخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على ابي حنيفة وغيره من المجوزين بشرب الخليط اذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ الا من التعصب المذهبي والله اعلم

ومن مستنداته ماذكر في عقود الجواهر المنيفة قال روى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشناني واخرج ابن عدي من طريق عطاء ابن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان اه

قوله عليه السلام لا يحل الخ بضم اوله اي لا يبيح (شيئا) الخ قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدأ الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا اه مرقاة

قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم الخ قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن لاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي هي للاستثناء ولابد منها قال والرواية الاولى فيها ايضا تغيير وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها الخ نووي والحديث كما صوب القاضي مذكور في مشكاة المصابيح حيث قال وفي رواية نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا

ينبذ نخ (في موضعين)

(يجد)

يَجِدْ فَارْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وحدثني حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا وَأُرَاهُ قَالَ وَتَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسٰى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتّٰى يَعْقِدَ وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ

اسكر حرام

قوله يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقدت العسل ونحوه واعقدته اذا اغليته حتى غلظ

باب
بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قوله ليس كل الناس يومئذ يجد اسقية الادم فرخص لهم في الجر غير المزفت) هو محمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة من النووى بادنى تغيير واختصار والله اعلم قال النووى اتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم القول ان الخمر حقيقة عصير العنب واطلاقها على غيره مجاز عند علمائنا الحنفية والله اعلم

قولها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال الخ هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهرى ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع

قوله عليه السلام كل شراب الخ هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سئل ان يضمه في الجواب الى المسؤل عنه اه نووى

قوله بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل القاعدة تقتضى ان يقال بعثنى اياى ومعاذا لعله تحريف من الناسخ والله اعلم

قوله يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة

قوله كل ما اسكر عن الصلاة الخ اى ما صد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة اه ابى

فَهُوَ حَرَامٌ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوَا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **و حدثنا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وبشرا من البشارة وهى الاخبار بالخير وهى نقيض النذارة وهى الاخبار بالشر والمعنى وبشرا الناس اوالمؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى فى قوله ولا تنفرا يعنى بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصى الخ عينى باختصار

قوله عليه السلام يسرا امر من التيسير لايقال الامر بالشئ نهى عن ضده فما الفائدة فى قوله ولا تعسرا لانا نقول لانسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمناً للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسرا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر فى معظم الحالات فاذا قال ولا تعسرا انتفى التعسير فى جميع الاحوال من جميع الوجوه اه عينى

قوله قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه الكلمة الجامعة هى الوجيزة البليغة الجامعة للمعانى الكثيرة وهى صفة القرآن الكريم ويعنى بخواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كابدائه سنوسى

قوله عليه السلام من شرب الخمر فى الدنيا الخ عدم شربها فى الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها يشرب منها فيأول الحديث بالمستحل او انه لايشتهيه وان عفى عنه ودخلها لانه استعجل بما اخر الله له والله اعلم قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن العربى ظاهر الحديث انه لايشربها فى الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله اه قال فى المبارق قيل جعل محروما فى الواقع بان ينسى شهوتها او بان لايشتهيها وان ذكرها لان مايشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى (ولكم فيها ما تشتهى انفسكم) وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة اه

قوله عن ابن عمر قال من شرب الخ ظاهره ان الحديث موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما الا انه لا يقال مثل هذا برأى ولا سبيل للعقل فى دركه لانه من امور الآخرة فحينئذ من قبيل الحديث المرفوع ضمنا وقول مالك للسائل عن رفعه نعم يدل على انه مرفوع الا انه لم يصرح رفعه والله اعلم قال النووى معناه انه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها وانها فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل مايشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة فى ان تكفيرها قطعى اوظنى وهو الاقوى والله اعلم اه اقول وهو مذهب الشافعى واما مذهبنا الحنفية فالتكفير قطعى بمقتضى وعده تعالى حيث قال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده الآية فانه لا يخلف الميعاد والله اعلم قال فى البريقة وقبول التوبة من الكفر قطعى اتفاقا ومن المعاصى ايضا عندنا وعند الشافعى ظنى اه وفى البيضاوى عن على رضى الله عنه التوبة اسم يقع على ستة معان على الماضى من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس فى الطاعة كما ربيتها فى المعصية واذاقتها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته اه

باب
عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة

باب
اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكراً

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا اَعْلَمُهُ اِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِى الْاٰخِرَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الْاٰخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا قِيلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الْاٰخِرَةِ اِلَّا اَنْ يَتُوبَ **و حدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىَّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ❁ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ اَبِى عُمَرَ الْبَهْرَانِىِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ اَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ اِذَا اَصْبَحَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِى تَجِىءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْاُخْرٰى وَالْغَدَ اِلَى الْعَصْرِ فَاِنْ بَقِىَ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ اَوْ اَمَرَ بِهِ فَصُبَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِىِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ اِلَى الْعَصْرِ فَاِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ اَوْ صَبَّهُ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَاِسْحٰقُ

والثلاثاء الى العصر

قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل الخ قال النووى والاحاديث الباقية بمعناه فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث اوصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث اه قال المظهر وانما لم يشربه لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صب وهو يدل على جواز شرب النبيذ مالم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى الخ قسطلانى

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى

مُسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ

فَإِذَا كَانَ مُسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ **وحدثني**

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدٍ

عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ

فِيهَا فَقَالَ أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ

فِيهَا قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ

ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ

ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ وَمِنَ الْغَدِ حَتّٰى أَمْسٰى فَشَرِبَ وَسَقٰى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ

مِنْهُ فَأُهْرِيقَ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ)

حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ

فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ سَلْ هٰذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ

وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكٰى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ

قوله ينقع له الزبيب النقيع مايجعل من الزبيب اوالتمر فى سقاء اوتور ويصب عليه الماء ويترك حتى يخرج طعمه الى الماء ثم يشرب كذا استفيد من القاموس قال المهلب النقيع حلال مالم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابوحنيفة فى عصير العنب وعند صاحبيه لايشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم اه عينى

قوله الى مساء الثالثة قال النووى يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم ارجح اه وفى القاموس المساء على وزن سماء وهو يطلق على زمان من بعد الظهر الى صلاة المغرب اه ولم يذكر كسر الميم وضمها

قوله فان فضل شىء اهراقه يقال بفتح الضاد وكسرها اه نووى

قوله وقد نبذ ناس من اصحابه الخ صنيعهم هذا اما قبل وصول نهى النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فى الاوعية المذكورة واما بعد ترخيصه الا انه تقارب الشدة ولم يشعروا ولهذا امر به فاهريق والله اعلم

قوله يعنى ابن الفضل الحدانى قال النووى هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحارث بن مالك اه

قولها وله عزلاء هى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى اسفل المزادة والقربة

قولها ننبذه غدوة فيشربه الخ قال النووى هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لايمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لايفرغ فيه والله اعلم اه

الى مسى الثالثة أى مساء

محمد بن ابى خلف

بالسقاء فجعل فيه زبيبا

قوله واوكيه اى اشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة

عِشاءً وَنَبِيذُهُ عِشاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي ابْنَ أَبِي حازِمٍ) عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ دَعا أَبُو أُسَيْدٍ السّاعِدِيُّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ وَهِيَ
الْعَرُوسُ قالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَراتٍ
مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيّاهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السّاعِدِيُّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ
فَلَمّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيّاهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
أَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبا غَسّانَ) حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ
وَقالَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجارَةٍ فَلَمّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعامِ
أَماثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذٰلِكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ
قالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنا وَقالَ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ
مُطَرِّفٍ أَبُو غَسّانَ) أَخْبَرَنِي أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْها فَأَرْسَلَ إِلَيْها
فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي ساعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّى
جاءَها فَدَخَلَ عَلَيْها فَإِذا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَها فَلَمّا كَلَّمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ قالَ قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي فَقالُوا لَها أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذا
فَقالَتْ لا فَقالُوا هٰذا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قالَتْ أَنا
كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذٰلِكَ قالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ
حَتّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ هُوَ وَأَصْحابُهُ ثُمَّ قالَ اسْقِنا لِسَهْلٍ قالَ
فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قالَ أَبُو حازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنا سَهْلٌ ذٰلِكَ

انقعت نخ

قوله في عرسه قال في القاموس العرس بضم العين والعرس بضمتين طعام الوليمة اه وفي البخاري المشكل مضبوط بضمتين فقط

قوله فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول آية الحجاب والله اعلم (وهي العروس) العروس على وزن صبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ماداما في زمان الوليمة وما يطلق على الزوج جمعه عرس بضمتين وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس كذا في القاموس

قوله اماثته فسقته هكذا رويناه ورأيناه بالثاء المثلثة في الاول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني يعني اذابته وذكره ابن السكيت ثلاثيا ماث الشيء يميثه ويموثه ميثا وموثا اذابه اه ابي

قوله تخصه قال النووي وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه اوصلاحه اوشرفه اوغير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى الخ اه

قوله امرأة من العرب هي ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو اسمها اميمة مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم وفي رواية هي عمرة بنت الجون وقيل اسمها اسماء بنت كند الجونية وقيل غير ذلك والتفصيل في العيني

قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام

قوله منكسة رأسها اي مطأطئة رأسها

قوله عليه السلام قد اعذتك مني قال النووي معناه تركتك وتركه عليه السلام تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها اه وكذا في البخاري في كتاب الاشربة

قد اعذتك مني وفي كتاب الطلاق منه فقال لها (لقد عذت بعظيم الحق بأهلك) وهذا القول وامثاله من كنايات الطلاق ان نوى طلاقا فطلاق والا فليس بشيء وتفصيل المذاهب في الفقه واصوله والله اعلم قولها انا كنت اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم اه عيني

قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح الخ يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه اولبسه الخ نووي وفيه تفصيل المتبركات السنية فارجع اليه ان شئت

القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحق قال اسقنا يا سهل **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن * **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قالا حدثنا ابو صفوان اخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **حدثنا** زهير بن

قوله ثم استوهبه بعد ذلك الخ كان استيهابه لما كان هو متولي امرة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه صلى الله عليه وسلم وآنيته من باب التبرك بآثاره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في المواضع التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره صلى الله عليه وسلم اه من العيني

باب جواز شرب اللبن

قوله فحلبت له كثبة من لبن الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل (فشرب حتى رضيت) معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا اه نووي القول وبالوجه الثالث قال المهلب ولم يرض بما سواه

قوله فاتبعه سراقة بن مالك هو سراقة بن مالك الكناني وكان من حديثه ان الله تعالى اذن لرسوله في الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة في اثره ليرده فكان في امره ما ذكر في الحديث الخ سنوسي وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم

قوله فساخت فرسه الخ هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى اه نووي

… سبحانه وتعالى توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة اه باختصار

براعي غنم

قوله غوت امتك اي ضلت عن الخير وانهمكت في الشر والله اعلم

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ
النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِنَّمَا أُمِرَ
بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا أَخْبَرَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ
❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا فَقَالَ
بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ فَشَرِبَ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا
أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى
أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ **وحدثنا**

قوله من النقيع روى بالنون والباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها وقوله ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده اه نووي قال في المرقاة والمعنى

باب
في شرب النبيذ وتخمير الاناء

هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اه اى تضع عودا بعرضه على رأس الاناء

قوله الا خمرته بتشديد اللام اى هلا قال الطيبي الاحرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه اه مرقاة

قوله ان توكأ الوكاء شيء يربط به فم القربة وامثالها معناه ان تربط الاسقية اى افواهها بالوكاء

باب
الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

قوله عليه السلام غطوا الاناء من باب التفعيل اصله غطيوا فاعل فصار غطوا وهذا الامر وما بعده من الاوامر النبوية لارشاد امته صلى الله عليه وسلم على صيانة انفسهم والله اعلم   قوله واطفئوا السراج بهمزة قطع كسر فاء فهمزة مضمومة   قوله لا يحل بضم الحاء   قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها مرقاة   قوله عليه السلام تضرم من الاضرام هو والتضريم والاستضرام ايقاد النار واشعالها يقال اضرم النار وضرمها واستضرمها اذا اوقدها كذا في القاموس

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفؤا الاناء اوخمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله **وحدثني** اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم **وحدثني** اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **وحدثني**

قوله واكفؤا بقطع الهمزة من الافعال والاكفاء قلب الشئ على وجهه يقال اكفأ الاناء اذا قلبه وكبه اى اسقطه ووضعه على وجهه

قوله عليه السلام اوخمروا او هنا للتخيير لا للشك والله اعلم

قوله ولم يذكر تعريض العود هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريض ففيه تسمح فى العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نووى

قوله عليه السلام وخمروا الآنية اى غطوا رؤس الآنية قال النووى وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به والله اعلم

قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا فى سلاح المؤمن وفى القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبى جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (او امسيتم) شك من الراوى اه مرقاة قال النووى هذا الحديث فيه جمل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه الخ

قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيكم الخ قال اهل اللغة الفواشى كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهى جمع فاشية لانها تفشو اى تنتشر فى الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها اه نووى

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ

يتقون فى ذلك نخ

قوله عليه السلام فان فى السنة ليلة الخ الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضى الى الموت غالبا اه نووى قال الابى الوباء المفسر بما ذكره الجوهري هو الوباء المعروف والاظهر انه ليس المراد فى الحديث ويأتى الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو فى الاجسام المتحيزة ففيه ان هذا الشئ الذى ينزل متحيز والله اعلم بحقيقته اه

قوله عليه السلام فان فى السنة يوما الخ وفى الرواية السابقة ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس فى احدهما نفى الآخر فهما ثابتان

قوله عليه السلام لا تتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي عليه السلام علل الامر بالاطفاء فى الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نووى

قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ الخ فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الاكل اه نووى

باب
آداب الطعام والشراب واحكامها

قال الابى من آداب الاكل والشرب وغسل الايدى للطعام ان يبدأ المعظم الا ان يحضر صاحب الطعام ويستحب ان يكون هو البادئ فى الثلاث لينشطهم وعكس ذلك فى رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يظهر منه فى البداءة الحرص على رفع ايديهم اه

قوله كأنما تدفع بضم التاء اى يدفعها دافع ودافعها الشيطان ليسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اخذ بيدها وبيد الشيطان منعا لهما من ذلك اه سنوسى

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللّٰهِ
عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهٰذَا الْأَعْرَابِيِّ
لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا
وحدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا
إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي
حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ وَأَكَلَ
* وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى
الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
فَذَكَرَ اللّٰهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ
وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ
يَذْكُرِ اللّٰهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ
عِنْدَ دُخُولِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه عليه السلام قال بعدما اخذ يد الجارية احبس شيطانها (يستحل الطعام) اي يعتد حله بان يجعله ممسوسا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وجب قبوله اه مبارق قال النووي معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام والشراب واستحباب جهرها ليسمع غيره وينبهه عليها والجنب والحائض وغيرهما سواء في استحبابها وكذلك الناسي اذا ذكرها يسمي في اثناء اكله ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود والترمذي وغيرهما وفي التسمية يكفي ان يقول باسم الله وان قال بتمامه فهو احسن كذا قالوا والله اعلم

قوله عليه السلام اذا دخل الرجل بيته الخ يعني قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام والله اعلم

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم ع

قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللّٰهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يدا الشيطان كلاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبي عليه السلام للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهى عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشئ اذا حقر يتناول باليسرى عادة اه مبارق قال النووى فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض اوجراحة او غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين اه

قوله فان الشيطان يأكل بشماله اى بشمال نفسه فيكون النهى للتشبه به ويحتمل ان الهاء عائدة على شمال الآكل اه السنوسى قال التوربشتى المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اه مرقاة

قوله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا مسندا يلزم الجزم فيهما عطفا على النهيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى ولهذا ابقيناهما على حالهما والله اعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن ابى هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله مرقاة

قوله ان رجلا اكل الخ هذا الرجل هو بسر بضم الباء والسين والمهملة ابن راعى العير بفتح العين المهملة وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده الخ وفى هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه اه نووى قوله ما منعه الا الكبر الظاهر انه من قول سلمة والله اعلم

قال السنوسى اى الكبر عن امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قوله يدى تطيش اى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة قال الكسائى الصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة وقيل الصحفة كالقصعة اى

اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابى سعيد قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه * **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر او اخبث **وحدثناه** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لزهير وابن المثنى) قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما **حدثنى** عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان (يعنى الفزارى) حدثنا عمر بن حمزة اخبرنى

فقلت فالاكل نخ

قوله عليه السلام كل مما يليك فى هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهى التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الامراق وشبهها الخ نووى باختصار

قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال فى الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم مثلثة وقد فسره فى الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه وحركاته مخنثا

باب
كراهية الشرب قائما

واتفقوا على ان النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون فى السقاء ما يؤذيه فيدخل فى جوفه ولا يدرى الخ اه نووى

قوله زجر عن الشرب قائما وفى رواية نهى عن الشرب قائما حمل العلماء هذا الزجر والنهى على كراهة التنزيه بقرينة شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيانا لجوازه والله اعلم وفى البخارى اتى على رضى الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رأيت النبى عليه السلام فعل كما رأيتمونى فعلت اه وفى الابى او تحمل احاديث النهى على ان فى الشرب قائما ضررا فاحتاط لامته بالنهى وفعله لامنه منه اه فعلى هذا فالنهى لامر طبى لا دينى والله اعلم

قوله ولم يذكر قول قتادة يعنى لم يذكر هشام قول قتادة وهو قوله فقلت فالاكل كما ذكره سعيد والله اعلم

ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ * **وحدثنا** ابو كامل الجحدري
حدثنا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن
نمير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا
هشيم اخبرنا عاصم الاحول ح وحدثني يعقوب الدورقي واسماعيل بن سالم
قال اسماعيل اخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة
عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قائم **وحدثني** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عاصم سمع
الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد بن
جعفر ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا
الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو * **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا الثقفي عن
ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة
قالا حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا **حدثنا**
يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
عبد الوارث عن ابي عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس
في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس فانا اتنفس

قوله ابو غطفان بالفتحات هو ابن طريف وهو من التابعين يروى عن ابي هريرة قاموس

باب
في الشرب من زمزم قائما

قوله عليه السلام لا يشربن احد الخ فيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مأمورا بطلب قئ ما شربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عليه السلام شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت ان النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما ومن زعم نسخا بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم اه مبارق وفي السنوسي فان قيل اذا صح حمل النهي على التنزيه فالشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل مرجوحا اجيب بأنه اذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ اه قال النووي الامر بالاستقاء

باب
كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء

محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب اه

قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا نووي

قوله ويقول انه اروى وابرأ وامرأ الاول مقصور من الري وكون اروى لانه اذا شرب في نفس واحد فقد يقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مهموزان فالمعنى ابرأ من الم العطش وقيل اسلم من مرض يكون عن الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اسوغ من قوله تعالى هنيئا مريئا اي هنيئا سائغا غير منغص واذا شرب في نفس واحد فقد يغص ويشرقه ويضربه ويولد ادواء اه ابي

فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ
شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ
وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ
وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ
أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هٰذِهِ
قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

(صلى)

باب
استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبدئ

قوله أتى بلبن قد شيب اى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع اه نووى وفى حديث لمسلم من غشنا فليس منا

قوله عليه السلام الايمن فالايمن قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة يعنى تقدمة الايمن وان كان مفضولا اه قسطلانى

قوله وكن امهاتى يحثثننى الخ المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى وهو من قبيل اكلونى البراغيث الخ نووى باختصار

قوله وعمر وجاهه قال فى القاموس الوجاه والتجاه بالحركات الثلاث فى الواو والتاء التلقاء يقال قعدت وجاهك وتجاهك اى تلقاء وجهك اه

اعطه نخ

يقول نخ

فاعطيته نخ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَيْمَنُونَ الْاَيْمَنُونَ الْاَيْمَنُونَ قَالَ اَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ اَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ اَتَأْذَنُ لِي اَنْ اُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللّٰهِ لَا اُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ اَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ وَلٰكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ ❀ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَكَلَ اَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتّٰى يَلْعَقَهَا اَوْ يُلْعِقَهَا **حدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنِي اَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَكَلَ اَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتّٰى يَلْعَقَهَا اَوْ يُلْعِقَهَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ رَاَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ اَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ وَقَالَ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ اَبِيهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام الايمنون الايمنون الخ يعني الايمنون احقاء للاعطاء والتقديم وان كانوا مفضولين قال النووي في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة اه

باب

استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها

قوله فتله في يده التل بفتح التاء وتشديد اللام القاء شخص على الارض او القاؤه على وجهه يقال تل فلانا تلا من الباب الاول اذا صرعه او القاه على عنقه وكذلك يقال تل الشيء بيده اذا دفعه اليه او القاه على يده كذا في القاموس وهو المراد ههنا والله اعلم قال الابي جاء في مسند ابن ابي شيبة ان الغلام هو ابن عباس ومن الاشياخ خالد ابن الوليد وشح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله لا على نصيبه من المشروب اه قوله اذا اكل احدكم الخ قال النووي في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها الخ اه قال في المبارق اللعق اللحس اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء (او يلعقها) اي غيره (اي من زوجته او امته) والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر النبي عليه السلام باللعق كسرا للنفس اه

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ اَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ اَنْ يَمْسَحَهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ اَوْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ اَخْبَرَهُ عَنْ اَبِيهِ كَعْبٍ اَنَّهُ حَدَّثَهُمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ اَصَابِعَ فَاِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا **و حدثناه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ اَوْ اَحَدُهُمَا عَنْ اَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِلَعْقِ الْاَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ اِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي اَيِّهِ الْبَرَكَةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ اَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ اَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتّٰى يَلْعَقَ اَصَابِعَهُ فَاِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي اَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ **و حدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتّٰى يَلْعَقَهَا اَوْ يُلْعِقَهَا وَمَا بَعْدَهُ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ اَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَاْنِهِ حَتّٰى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَاِذَا سَقَطَتْ مِنْ اَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ اَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَاِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ اَصَابِعَهُ فَاِنَّهُ

(لايدرى)

قوله يأكل بثلاث اصابع يعنى لا يأكل باقل من ثلاث اصابع لما روى انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة (ويلعق يده) يعنى اصابعه الثلاث تبريعة والله اعلم

قوله عليه السلام انكم لا تدرون فى ايه البركة يعنى لايدرى الآكل فى اى جزء من اجزاء الطعام بركة أفى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليحفظ تلك البركة وفى رواية فى أيتهن البركة وفى هذه الرواية ترغيب الى لعق كل الاصابع فان فعل الآكل ذلك فقد برئ من الكبر واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى والله اعلم وفى الابى وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله اعلم فيما يكفى فيه المسح واما ما فيه غمر اولزوجة فانه يغسل لما جاء من الترغيب فى الغسل والتحذير من تركه ففى الترمذى وابى داود من نام وفى يده غمر فلم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اه الغمر بفتحتين رايحة اللحم او السمك والمراد هنا مطلق الرايحة الكريهة والله اعلم

قوله عليه السلام اذا وقعت لقمة احدكم الخ الاماطة هى الازالة والمراد من الاذى ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا (ولا يدعها للشيطان) انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها اولان المانع من تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان اه من المبارق وفى السنوسى معناه لا يترك اكلها كبرا واستهانة باللقمة فان الذى يحمله على الكبر وترفيع نفسه الشيطان ويحتمل ان يكون فى تركها غذاء الشيطان والاول اوجه قال الابى فاللام على الاول للتعليل وعلى الثانى للملك اه

قوله عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم الخ فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فانه فتنة ...

لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ **وحدثنا** ه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذٰى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ وَقَالَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

قوله عليه السلام فليمط عنها الاذى يمط بضم الياء معناه يزيل وينحى وقال الجوهرى حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعى اماطه لاغير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك اه نووى

قوله وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع مابقى فيها من الطعام

قوله عليه السلام فانه لايدرى فى ايتهن البركة هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها لايدرى أيتهن وكلاهما صحيح اما رواية فى أيتهن فظاهرة واما رواية أيتهن البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم نووى

قوله وكان غلام لحام فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لابأس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شئ من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لاينقصه ولايسقط شهادته اذا كان عدلا اه عينى

قوله خامس خمسة اى احد خمسة وهو حال من مفعول فدعاه قال العينى قال الداوردى جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب

باب

مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع

انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره وفى المبارق قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لايحل له اه

قوله فلما بلغ الباب انما لم يمنعه من الاتباع قبل وصوله الى الباب لانه غير محظور لاحتمال الرجوع وانما المحظور

هو المحظور للطعام الذى لم يدع اليه ولهذا لم يسكت عليه السلام اذا جاء وقت المحظور بل اعلم صاحب الطعام واستأذنه والقادم

هٰذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ اَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَاِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ لَا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

وحدّثناه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ اَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَاَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي وَائِلٍ عَنْ اَبِي مَسْعُودٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا اَبُو مَسْعُودٍ الْاَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ اَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا اَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ اَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيّاً كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهٰذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتّٰى اَتَيَا مَنْزِلَهُ ❀ **حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ اَوْ لَيْلَةٍ فَاِذَا هُوَ بِاَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ مَا اَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

قوله عليه السلام ان شئت ان تأذن له فالجواب محذوف وهو فأذن له (وان شئت) اى رجوعه والله اعلم

قوله قال لا بل آذن له الخ يستفاد منه انه لا يجوز للمدعو ان يدخل معه غيره بغير الاستيذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذه لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اه من النووي

قوله فقال وهذه يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة وهذه اى واتدعو هذه فقال الفارسي لا يعني لا ادعوها بل ادعوك خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا اى لا اجيب الا معها والله اعلم قال النووي وهذه قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان مخيرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي عليه السلام الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل اه

باب

جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

قوله فقاما يتدافعان معناه يدفع كل واحد منهما صاحبه ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله كان طيب المرق فيه جواز اكل المرق والاطعمة الطيبة والوان الطعام الطيبة واستعمال ما احل الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق اه

وَاَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاَخْرَجَنِي الَّذِي اَخْرَجَكُمَا قُومُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَاَتَى
رَجُلاً مِنَ الْاَنْصَارِ فَاِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَباً وَاَهْلاً
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا
مِنَ الْمَاءِ اِذْ جَاءَ الْاَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ
ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ مَا اَحَدٌ الْيَوْمَ اَكْرَمَ اَضْيَافاً مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ
بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هٰذِهِ وَاَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَاَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا
فَلَمَّا اَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ
ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتّٰى اَصَابَكُمْ هٰذَا النَّعِيمُ **وحدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا اَبُو هِشَامٍ
(يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا اَبُو حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا اَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ اِذْ اَتَاهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اَقْعَدَكُمَا هٰهُنَا قَالَا اَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ **حدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي
الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ اَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ اَبِي
سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ
رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً فَانْكَفَأْتُ اِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ
عِنْدَكِ شَيْءٌ فَاِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً شَدِيداً فَاَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً
فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ فَفَرَغَتْ اِلَى فَرَاغِي
فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي
بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّا

قوما فقاما معه نخ

ولنا بهيمة نخ

قوله عليه السلام وانا والذى نفسى بيده الخ فيه جواز ذكر الانسان ماينا له من الم ونحوه لاعلى سبيل التشكى وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء اومساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ماكان تشكيا وتسخطا وتجزعا اه نووى

قوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابى الهيثم اذجعله النبى عليه السلام اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك اه نووى

قولها مرحبا واهلا هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناها صادفت مكانا رحبا واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن يعلم ان زوجها لايكرهه اه ابى

قولها يستعذب لنا من الماء اى يأتينا لنا بماء عذب فيه جواز استعذاب الماء المشروب

قوله عليه السلام والذى نفسى بيده لتسألن الخ قال القاضى عياض المراد بالسؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هذا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لاسؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة اه مرقاة

قوله رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا اى ضامر البطن من الجوع والخمص بفتح الخاء والميم خلاء البطن من الطعام اه سنوسى

قوله فانكفأت اى انقلبت ورجعت

قوله فساررته فيه جواز المساررة بحضرة الجماعة للحاجة وانما النهى عن ان يتناجى اثنان دون ثالث اه ابى

قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ
فَصَاحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ
سُوراً فَحَيَّهَلاً بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ
وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ
النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي
فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ
ثُمَّ قَالَ ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ
فَأُقْسِمُ بِاللّٰهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ
عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ
أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً أَعْرِفُ
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ
خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي
إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَلِطَعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ
أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ

وفي نفر معك خ
برمتكم خ
عجيننا خ
عجيننا خ
والناس خ

قوله قد ذبحنا بهيمة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى اه قسطلانى

قوله وطحنت صاعا بسكون النون وفى رواية وطحنت بسكون التاء اى امرأته اه قسطلانى

قوله سورا فحيهلا بكم قال النووى اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين اه قال القسطلانى فحى هلا بكم بتخفيف اللام منونة اى فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم اتيتم اهلكم وفى اليونينية بالتشديد من غير تنوين اه

قوله فقالت بك وبك اى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم اه نووى قوله فبصق فيها ما احسنه وما اكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتبركون به وبنخامته وجوههم اذ كل شئ منه اطيب من كل طيب اه سنوسى

قوله واقدحى من برمتكم اى اغرفى والمقدحة المغرفة وفيه ادلال الضيف والصديق فى دار صديقه وامره بما يراه اه ابى

قوله وان برمتنا لتغط بكسر الغين اى لتغلى وتفور ويسمع غليانها

قوله وردتنى ببعضه اى ببعض الخمار من الردية اى جعلت ببعضه رداء على رأسى فيه تجميل الرسول بالهدية وقيل المعنى ردت جوعى ببعضه من الرد بمعنى الصرف اه سنوسى التردية الباس الرداء واكساؤه

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتّٰى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً وَقَالَ كُلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ أَدْخِلْ عَشَرَةً فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتّٰى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتّٰى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا **وحدثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ دُونَكُمْ هٰذَا **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ

فاكلوا حتى خرجوا نخ

قوله عكة لها هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اى جعلت فيه اداما اه نووى

قوله ثم قال ائذن لعشرة انما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التى فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم نووى

قوله بعثنى ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه الخ قال الابى هذه قضية اخرى بلاشك قالوا وفى الحديث ان من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس ان يبدأ بمن شاء كالمكيل والموزون اذا كان قسمتهم له بالقرب والفور اه

قوله واخرج لهم شيئا الخ بينه فى الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك ببركة يده والهم اكلوا ما خرج من بين اصابعه كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين اصابعه ابى

خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُّوا اللّٰهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْراً **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ هَلُمَّهُ فَإِنَّ اللّٰهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا **وحدثني** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

انما كان شيئا يسيرا ٨٠

بلغوا ٨٠

فاهديناها ٨٠

قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى أتى الخ اما قيام ابي طلحة فللانتظار اقبال النبي عليه السلام فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لاتحتاج خبرا وقوله عليه السلام فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم اه نووي

قوله وتركوا سؤرا بالهمزة اى بقية من ذلك الطعام

قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لامخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه نووي

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا في الطعام بما ظهر من بركته وفي اكله عليه السلام مع ابي طلحة اكل المضيف مع الضيف لانه ابسط له واما اكله مع ام سليم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبي على وجه لايعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرها للاجنبي لغير لذة ولا لمداومة لتأمل المحاسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها هو الوجه والكفان ويحتمل ان تكون ام سليم ذات محرم منه فانه ذكر ان اختها ام حرام خالته من الرضاعة فتكون ام سليم مثلها ابي باختصار

بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ وَأَنَا أَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَّبَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ
وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ
فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ
وَتَمَرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ
مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ ❁ **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ
وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ
الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا
دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ
فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ
يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً

وان جاء احد معه نخ

يتبع الدباء نخ

قوله فقلت لبعض اصحابه الخ قال انس فقلت يعنى سئلت عن تعصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه

قوله عصب بطنه على حجر هو كناية عن شدة الحال وقيل حقيقة وهى عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع اولان عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليها لتعتمد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم انه ليس عنده مايستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله عليه السلام انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى اه ابى

قوله ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ قال النووى فيه فوائد منها اجابة

باب

جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وان يحرص على تحصيل ذلك اه

قوله يتتبع الدباء من حوالى الصحفة اى جانبيها لا من جميع جوانبها لامره بالاكل مما يلى ويحتمل من جميع جوانبها لان ذلك هوغاية من الصحابة رضى الله عنهم لتحصل لهم البركة بآثاره عليه السلام وكانوا يدلكون ببصاقه ونخامته وجوههم وبعضهم شرب بوله وبعضهم دمه الى غير ذلك مما علم من شدة حرصهم على نيل شئ من آثاره اه سنوسى قال النووى انما امر صلى الله عليه وسلم بالاكل مما يلى الانسان لئلا يتقذر جليسه وهو عليه السلام لايتقذره احد بل يتبركون بآثاره

قوله فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه الخ فيه مناولة من على المائدة بعضهم بعضا مما بين يديه لان جميعه لهم وانما يكره ان يتناول ما امام غيره لآخر لان فيه الجمع بين سوء الادب والاكل مما يلى الغير اه ابى قوله فمازلت بعد يعجبنى الدباء اليقطين وهذا من انس رضى الله عنه التخلق باخلاقه والاقتداء بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يحب موافقته فى كل شئ وهى جدير للمؤمن ان تكون غاية المطالب والله اعلم

الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن الخ نووى وقال السنوسى وفى بعض النسخ رطبة براء مضمومة وفتح الطاء قيل وهو تصحيف من الرواة ونقل القاضى عن رواية بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انها الصواب والوطئة بالهمزة عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس اه

قوله ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به

قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء المثلثة معروف يقال له العجور وهو فى بلاد العرب كثير اه قاموس وفيه جواز جمع الادامين وعليه اتفق العلماء والتوسعة فى الاطعمة وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة التوسع عادة وترفها بمقتضى الشهوة لا لمصلحة دينية والله اعلم

قوله واخذ بلجام دابته الخ اللجام على وزن كتاب شئ يجعل فى فم الدابة جمعه لجم ككتب وهو معرب عن لكام فارسى اه قاموس وفيه استحباب طلب الدعاء من ارباب القلوب ودعائهم لصاحب الطعام بتوسعة الرزق والعفو والمغفرة والرحمة والله اعلم

قوله مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

قوله اكلا ذريعا وفى رواية حثيثا هما بمعنى اى مستعجلا واستعجاله لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته من الطعام ويرد الجوعة ثم يذهب الى ذلك الشغل والله اعلم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته لذلك

خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ * وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ

باب اكل القثاء بالرطب

* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً * وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلاً حَثِيثاً

باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن اصحابه

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

وقوله محتفز هو بالزاى اى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو معنى قوله فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته الخ نووى

جَهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْاِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أُرَى هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْاِسْتِئْذَانَ **و حدثنا ه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ❁ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ **و حدثنا ه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ

قوله قال شعبة لاأرى الخ لايصر شكه في كون الاستيذان مرفوعا لان سفيان في الرواية الثانية رفعه كما ترى والله اعلم

قوله نهى عن الاقران هكذا في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولايقال اقرن اه نووى

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل الخ قوله يقرن بمعنى يجمع وهو بضم الراء وكسرها ثم ان النهى متفق عليه حتى الاستيذان فاذا اذن فلابأس بالقران واما كون النهى للتحريم اوللكراهة فمختلف فيه فعند اهل الظاهر للتحريم وعند غيرهم للكراهة والادب لكن الصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فالقران حرام الابرضاهم ولوبادنى قرينة وان كان لغيرهم اولاحدهم فرضاه شرط وحده فان قرن بغير رضاه فحرام وان كان لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران اه باختصار من النووى

باب

في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

قوله عليه السلام لايجوع الخ فيه وفي الحديث الثانى اشارة الى فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه قال المناوى هذا ورد في بلاد غالب قوتهم التمر وحده كاهل الحجاز في ذلك الزمن اه وقال في المبارق وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال اه قال الابي لايختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأنه ذلك فيقال في بلد غالب قوتهم البر بيت لابر فيه جياع اهله وفيه جواز ادخار الاقوات اه

قوله محمد بن طحلاء بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن اه نووى

باب

فضل تمر المدينة

قوله عليه السلام من اكل سبع الخ يعني من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين (لم يضره سم)
لوصول دعاء النبي عليه السلام الى ثمار المدينة بالبركة ولما تقتضى السم والسحر فرض عليه الى الفساد كذا في المبارق

قوله جهد اى قحط وحاجة وشدة اى قحط اه

قوله عليه السلام من تصبح اى من اكل صباحا (عجوة) نصب على التمييز وهو نوع جيد اه مبارق

ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم ابن هاشم بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن شريك (وهو ابن أبي نمر) عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة ❁ **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير وعمرو بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك **حدثنا** سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذي

قوله عليه السلام ان فى عجوة الخ هى صنف من جيد التمر (العالية) هى ما كان من الحوائط والقرى والعمارات فى جهة المدينة العليا مما يلى نجدا والسافلة ما كان فى الجهة الاخرى مما يلى تهامة واقرب العالية من المدينة على ثلاثة اميال وابعدها منها ثمانية اميال (ترياق) هو بكسر التاء وضمها دواء مركب ينفع من السموم ويقال فيه درياق وطرياق (اول البكرة) هو نصب على الظرفية وهو بمعنى قوله فى الآخر من تصبح اه من النووى والابى قال فى المبارق العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبى عليه السلام وتخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبى عليه السلام اه

باب
فضل الكمأة ومداواة العين بها

قوله عليه السلام الكمأة من المن قال النووى فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت انا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله اعلم اه قال فى المرقاة (من المن) اى مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين اه

قوله اوانها ترياق اول البكرة عطف على قوله ان فى عجوة الخ اما على سبيل البيان لها كما فى قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انها من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية اه السنوسى

انزل الله على موسى وماؤها شفاء للعين **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث يقول قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ❁ **حدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول ❁ **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان اخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل **وحدثناه** موسى بن قريش بن نافع التميمي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا اسماعيل (يعني ابن علية) عن المثنى بن سعيد حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

لامفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها بحت والا فمخلوط اه

قوله بمر الظهران الخ على دون مرحلة من مكة معروف (الكباث) بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم نووي

باب فضيلة الاسود من الكباث

قوله عليه السلام نعم الادم الخ الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به (الخل) لامه للجنس فهو حجة في ان ما خلل من الخمر حلال طاهر اه

باب فضيلة الخل والتأدم به

مناوي قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين اه نووي قال في المرقاة الادم بضمتين وسكون الثاني ما يؤتدم به وفي الفائق الادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم به الطعام اي يصلح وهذا الوزن يجئ لما يفعل به كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به اه اختلف في حقيقته فقال الجمهور هو كل ما يؤدم الخبز سواء كان مما صنع كالامراق والمايعات ام لا كالجمادات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوي وشبهه ذلك انه ليس بادام ويظهر الخلاف فيمن حلف ان لا يأكل اداما فاكل شيئا من هذه الجمادات فحنثه الجمهور ولم يحنثه ابو حنيفة اه ابي وفي الجوهرة ولو حلف لا يأتدم فالادام كل شئ يصطبغ به الخبز ويؤكل معه غالبا كالخل والبقل والزيت والعسل واما ما لا يصبغ به فليس بادام عند ابي حنيفة وابي يوسف الا انه يخرجه مثل الشواء والجبن والبيض واللحم غير المطبوخ وقال محمد هو ادام وان لم يخرج والملح ادام بالاجماع لانه لا يؤكل بانفراده غالبا بخلاف اللحم وما يشابهه فانه يؤكل وحده اه

بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أُدُمٍ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أُدُمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ ❊ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُوماً فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ

(منهما)

بثلاثة قرص نخ

قوله فاخرج اليه فلقاً من خبز هكذا هو فى الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر اه نووى فلقا بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة قال فى القاموس الفلقة بكسر الفاء كسرة شئ يقال هذا فلقته اى كسرته اه

قوله فقال ما من ادم معناه أما كان عندكم من ادم والله اعلم

قوله عليه السلام فان الخل نعم الادم قال الخطابى والقاضى معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر اه سنوسى

قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب اى الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها اه نووى

باب

اباحة أكل الثوم وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه

قوله فأتى بثلاثة اقرصة الخ فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة اه نووى

قوله عليه السلام لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه هذا صريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فى غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى كتاب الصلاة اه نووى

منهما قريب) قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سأل عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال أحرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى * حدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله

قوله ابو زيد الاحول هو كنية ثابت شيخ ابي النعمان والله اعلم

قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وانما نزل عليه السلام اولا في السفل لانه ارفق له صلى الله عليه وسلم كما بينه وللزائرين له عليه السلام كما قال الشراح والله اعلم

قوله فاذا جيء به اليه سأل الخ يعني اذا اتى الى ابي ايوب فضلة الطعام الذي اكل منه صلى الله عليه وسلم يسأل رضي الله عنه عن موضع اصابعه الشريفة ويأكل منه تبركا به ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره والله اعلم

قوله فاني اكره ما تكره فيه منقبة عظيمة له رضي الله عنه فانه مشعر بكمال اتباع محبوبه ومن حق المحب ان يطيع محبوبه فيما يحب ويكره كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الآية والله اعلم

قوله وكان النبي عليه السلام يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر فاني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة الخ نووي

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

قوله فقال اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع نووي

قوله فقام رجل من الانصار قيل هذا ابو طلحة زيد بن سهل وهو المفهوم من كلام الحميدي وقال القاضي اسماعيل في احكام القرآن هو ثابت بن قيس بن الشماس وقيل غير ذلك كذا في العيني

قوله قد عجب الله الخ اي رضيه سبحانه وقيل جازى عليه وقيل عظمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله فيكون العجب على ظاهره وانما اسنده الى الله تعالى تشريفا للملائكة عليهم السلام اه سنوسي

قوله قال فعلليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل بحيث يضرهم ترك الاكل اذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف ويدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله عليهم واما الرجل والمرأة فرضيا بذلك وآثرا على انفسهما اه ابي

مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَجُلًا مِنَ الْاَنْصَارِ بَاتَ بِهِ
ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَاَتِهِ نَوِّمِي الصِّبْيَةَ
وَاَطْفِئِ السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ قَالَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَيُؤْثِرُونَ
عَلٰى اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ **وحدثناه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ اَلَا رَجُلٌ
يُضِيفُ هٰذَا رَحِمَهُ اللّٰهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ اَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ
اِلٰى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ
وَكِيعٌ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ اَقْبَلْتُ اَنَا
وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ اَسْمَاعُنَا وَاَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ اَنْفُسَنَا
عَلٰى اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ اَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَاَتَيْنَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا اِلٰى اَهْلِهِ فَاِذَا ثَلَاثَةُ اَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ احْتَلِبُوا هٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ اِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ
وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ
نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَاْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَاْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَاَتَانِي
الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَاْتِي الْاَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ
عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ اِلٰى هٰذِهِ الْجُرْعَةِ فَاَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا اَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي
وَعَلِمْتُ اَنَّهُ لَيْسَ اِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ اَشَرِبْتَ
شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ

تسبقه هيه خ

ونرفع للنبي الخ

قوله فنزلت هذه الآية اى مدحا للانصارى وامرأته وثناء عليهما حيث نوما صبيانهما لعدم احتياجهم وان كانوا طالبين الطعام على عادة الصبيان فعلى هذا لم يتركا الواجب عليهما بل احسنا واجلا رضى الله عنهما واما الضيف فآثرا على انفسهما مع احتياجهما وخصاصتهما وهذه منقبة عظيمة لهما ولهذا مدحهما الله ورسوله ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم

قوله وساق الحديث يعنى ابن فضيل والله اعلم

قوله فيسلم تسليما لا يوقظ الخ هذا فيه آداب السلام على الايقاظ فى موضع فيه نيام اومن فى معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم اه

قوله مابه حاجة الى هذه الجرعة الجرعة بضم الجيم الشربة الواحدة وحكى ابن السكيت الفتح والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء ابى

قوله فلما ان وغلت فى بطنى بالغين المعجمة المفتوحة اى دخلت وتمكنت منه قال فى القاموس الوغول على وزن الدخول الدخول فى الشئ والاختفاء فيه يقال وغل فى الشئ وغولا من الباب الثانى اذا دخل فيه وتوارى اه

وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من اسقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد **و حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان (واللفظ لابن معاذ) حدثنا المعتمر حدثنا ابي عن ابي عثمان (وحدث ايضا) عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء

قوله عليه السلام اللهم اطعم من اطعمني الخ فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن الحميدة وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن اه نووي

قوله الى الاعنز جمع عنز على وزن كنز وهو الانثى من المعز ويجمع ايضا على عنوز وعناز بكسر العين كذا في القاموس

قوله فاذا هي حافلة الحفل في الاصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلا من الباب الثاني اذا اجتمع وكذلك يقال حفله اذا جمعه ويقال الضرع المملوء باللبن ضرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث اه وفي النهاية (حفل فيه) من اشترى محفلة وردها فليرد معها صاعا المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها اه

قوله واذاهن حفل ذلك من اياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ما فيهن قبل اه ابي

قوله رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء اه نووي

قوله ضحكت حتى القيت الى الارض اي سقطت عليها وسبب ضحكه رضي الله عنه من كمال سروره وزوال حزنه لانه لما شرب نصيبه عليه السلام خاف اشد الخوف من دعائه عليه السلام عليه ولما قال عليه السلام اللهم اطعم من الخ وعلم رضي الله عنه ان دعاءه عليه السلام مستجاب زال حزنه وخوفه وسر اشد سرور ولهذا ضحك الى ان يسقط على الارض ولما قال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد اي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فاخبره بخبره فقال عليه السلام ما هذه الا رحمة من الله تعالى اه هذا خلاصة ما قال الشراح والله اعلم

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى قَالَ وَايْمُ اللّٰهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللّٰهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا وَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ فَايْمُ اللّٰهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي

قوله رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اى منتفش الشعر ومتفرقه اه نووى

قوله بسواد البطن المراد منه كبدها وقد يحتمل انه جميع الحشاء قوله (حزة حزة) بضم الحاء المهملة اى قطعة قطعة والله اعلم قال الابى وفي الحديث معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين فشبعوا اه القول ولم يفن بل بقى وفضل حتى حمل على البعير سبحان من اظهر المعجزة على يد حبيبه عليه السلام وكذلك فيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله اعلم

قوله عليه السلام من كان عنده طعام اثنين الخ قال الراوى كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلاباذى معناه طعام الاثنين يغدى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعه فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغى ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان اه مبارق قال النووى فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث قلت وللذى فى مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة اه

قوله يا غنثر بضم الغين معناه هو الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم قوله (فجدع) اى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والله اعلم

قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اى لم تتهنؤا به فى وقته والله اعلم نووى

فِراسٍ ما هٰذا قالَتْ لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْها قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلاثِ مِرارٍ قالَ فَأَكَلَ مِنْها أَبُو بَكْرٍ وَقالَ إِنَّما كانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْها لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَها إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قالَ وَكانَ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَعَرَّفْنا اثْنا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُناسٌ اللّٰهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْها أَجْمَعُونَ أَوْ كَما قالَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا سالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قالَ نَزَلَ عَلَيْنا أَضْيافٌ لَنا قالَ وَكانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قالَ فَانْطَلَقَ وَقالَ يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيافِكَ قالَ فَلَمّا أَمْسَيْتُ جِئْنا بِقِراهُمْ قالَ فَأَبَوْا فَقالُوا حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنا فَيَطْعَمَ مَعَنا قالَ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى قالَ فَأَبَوْا فَلَمّا جاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقالَ أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيافِكُمْ قالَ قالُوا لا وَاللّٰهِ ما فَرَغْنا قالَ أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقالَ يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قالَ فَتَنَحَّيْتُ قالَ فَقالَ يا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ قالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ ما لِي ذَنْبٌ هٰؤُلاءِ أَضْيافُكَ فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِراهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قالَ فَقالَ ما لَكُمْ أَنْ لا تَقْبَلُوا عَنّا قِراكُمْ قالَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللّٰهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قالَ فَقالُوا فَوَاللّٰهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قالَ فَما رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيْلَكُمْ ما لَكُمْ أَنْ لا تَقْبَلُوا عَنّا قِراكُمْ قالَ ثُمَّ قالَ أَمّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطانِ هَلُمُّوا قِراكُمْ قالَ فَجِيءَ بِالطَّعامِ فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قالَ فَلَمّا أَصْبَحَ غَدا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يا رَسُولَ اللّٰهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ قالَ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ قالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفّارَةٌ

قوله فاكل منها ابو بكر وقال انما الخ فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد اه نووى

قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا الخ هكذا فى معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اى جعلنا عرفاء وفى كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة فى اوله وبقاف من التفريق اى جعل كل رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهما صحيحان وفيه دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها اه نووى قال فى النهاية العرافة حق والعرفاء فى النار العرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلى امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق اى فيها مصلحة للناس ورفق فى امورهم واحوالهم وقوله العرفاء فى النار تحذير من التعرض للرياسة لما فى ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة اه وفى السنوسى فى معظم النسخ اثنا عشر بالالف على لغة من يعرب المثنى بالالف فى الاحوال كلها وفى نادر منها اثنى عشر بالياء على اللغة المشهورة اه

قوله فلما امسيت جئنا بقراهم القراء كرضا والقراء كسحاب اضافة شخص يقال قرى الضيف قرى وقراء من الباب الثانى اذا اضافه كذا فى القاموس وفى السنوسى (بقراهم) بكسر القاف مقصورا وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب اه

قوله انه رجل حديد اى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق ضيفه ونحو ذلك اه نووى

قوله بروا وحنثت قال فاخبره الخ قال النووى معناه بروا فى ايمانهم وحنثت فى يمينى فقال عليه السلام بل انت ابرهم اى اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم اه

قوله عليه السلام طعام الاثنين الخ هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم اه نووى وفى العينى قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية

❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْاَرْبَعَةِ حدثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْاَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْاَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ وَفِي رِوَايَةِ اِسْحٰقَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْاَرْبَعَةَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي اَرْبَعَةً وَطَعَامُ اَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً ❁ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا اَخْبَرَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ اَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

باب
فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة و نحو ذلك

يعنى ليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان البركة فى ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبرانى روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث اه

قوله عليه السلام طعام الواحد الخ تقدم فى الاول طعام الاثنين كافى الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهذا على المواساة بنصف القوت، حقيقة الكفاية فى الحديثين مختلفة والاظهر فى الجمع بينهما ان الكفاية مقولة بالتفاوت فاقلها كفاية طعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواساة والتفضل واما فى باب اداء الواجب فلا ولو وجب طعام اجيرين فليس للمستأجر ان يدخل عليهما ثالثا اه سنوسى

وفى الابى وقيل المراد بالحديث التغذى ورد كلب الجوع لا الشبع اى طعام الواحد يغذى الاثنين اذ فائدة الطعام انما هى التغذى وحفظ القوة اه

باب
المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء

قوله عليه السلام طعام الرجل مقتضى الظاهر طعام رجل كما كان فى الجملة الثانية فحينئذ يحمل اللام على العهد الذهنى كما فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والله اعلم قوله عليه السلام الكافر يأكل الخ قال العينى لفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على امعاء وهى المصارين وتثنيته معيان قال ابو حاتم انه مذكر ولم اسمع احدا انثه المعى اه

(ايوب)

ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **و حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال رأى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة امعاء **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء **و حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حدثنا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء ❀ **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال الآخران اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي

قوله لايدخلن هذا علي كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وشرهه وان مايتصدق به عليه يكفي جماعة اه ابي

قوله ان الكافر يأكل الخ قال النووي قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلايشركه فيه الشيطان والكافر لايسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لايكفيه الاملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المتقصر على سد خلته الخ نووي قال الطيبي وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلايقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لاينكح الازانية الآية واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لايدخلن هذا علي . انما قال هذ لانه اشبه الكفار ومن اشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة اوضرورة اه سنوسي قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع اه

قوله ضافه ضيف الخ يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته وضيفته اذا انزلته والضيف اسم للواحد والجماعة يقال هذا ضيف وهؤلاء ضيف واضياف وضيوف وضيفان في ضيافة الكافر ولعله استيلاف ليسلم اوله عهد وقيل انه ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل هو نضرة بن ابي نضرة الغفاري اه ابي

باب

لا يعيب الطعام

هُرَيْرَةَ قَالَ مَاعَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ **و حدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **و حدثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال النووى هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه اه نووى ذكر القاضى ان عدم العيب من آداب الطعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو ان بفوت بعض مستحسناته الموجودة فى غيره وهو اعم من ان يكون من صنعة اوغير ذلك اه ابى قال العينى ماعاب طعاما من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

باب
تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله عليه السلام الذى يشرب فى آنية الخ قال النووى قال العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا فى راء النار فى الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران فى الرواية وفى كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الازهرى وآخرون من المحققين الخ اه وفى النهاية يجرجر فى بطنه الخ اى يحدر فيها نار جهنم فجعل الشرب والجرع جرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف قال الزمخشرى يروى برفع النار والاكثر النصب هذا القول مجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان الماء فى هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها جرجرة نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز هذا وجه رفع النار ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار فاما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم اه

قوله وان لم يشتهه وفى نسخة وان لم يشتهيه ان صحت هذه فمن قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والله اعلم

قوله عليه السلام من شرب فى اناء من ذهب الخ قال فى المبارق الجرجرة صوت البعير فى حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع فى حلق الانسان عند تجرعه الماء الرواية المشهورة فى نارا النصب ويروى برفعه على ان لفظ يجرجر يجيء لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا) والحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلى بهما فجائز للنساء دون الرجال اه وورد فى الحديث احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح اه قسطلانى قال النووى ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك اه

وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **وحدثني** زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على اربع أصابع

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ

قوله امرنا بعيادة المريض قال القسطلانى الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى اه

قوله وعن المياثر جمع ميثرة قال فى النهاية انه نهى عن ميثرة الارجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهى من مراكب العجم تعمل من حرير اوديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن اوصوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال اه الول قال الشراح قيد الارجوان وقوعى فلا مفهوم له والله اعلم قوله وعن القسى هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور واختلفوا فى تفسيره فالصواب ماذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسى اه نووى باختصار وفى النهاية انه نهى عن لبس القسى هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على شاطئ البحر قريب من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سينا اه.

الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي بَهْزٌ قَالُوا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا وَرَدِّ السَّلَامِ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلاً عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

قوله كنا مع حذيفة بالمدائن هي اسم مدينة كسرى قريب من بغداد بناها نوشروان واكبرها سميت بصيغة الجمع وهي الآن خرابة كذا في القاموس قال العيني هي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة عشر اه

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها مما حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاها القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيد ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب الخ نووي

قوله فرماه اي ان حذيفة رماه باناء الفضة فيه تحريم الشرب وفيه تعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان سبق نهيه كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحق التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك اه نووي

قوله اني اخبركم الخ هذا منه اعتذار من رميه على وجهه وبيان لسبب الرمي والتعزير لانه كان نهى عنه اولا مرتين وهو لم ينته كذا استفيد من الشراح والله اعلم

قوله وهو لكم في الآخرة يوم القيامة جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا اه سنوسي

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الخ قال في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بتشديد الباء اه (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل اه نووي قال العيني وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة اه قال القسطلاني نهى النبي عليه السلام لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال اه

قوله رأى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون الخ نووي

قوله فكساها عمر اخا له الخ قال الابي قيل انه كان اخاه لامه وكان يغشى في المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع القول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاعمال وهو الايمان مفقود منهم قال الابي ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء اللبس فقد اهدى عليه السلام لاسامة وعمر وعلى الصحيح الذي عليه الجمهور انهم مخاطبون بالفروع وهذا مذهب الشافعية وفي الحديث جواز صلة الاقارب والمعارف من الكفار والله اعلم

عليه وسلم بنحو حديث مالك **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها واما أسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي بها فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من

قوله يقيم بالسوق اي يعرضها للبيع نووي

قوله فلو اشتريتها فلبستها الخ فيه جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الكفار الا ان تكون المجامع لحوادث مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقة ومسكنة اه ابي قال النووي فيه لبس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها اه

قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الخ يعني من لا نصيب له في اعتقاد الاخرة هذا في حق الكفار ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم مبارق قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم اه قال الزرقاني وهذا الحديث على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصي لابد من دخوله الجنة فله خلاق في الاخرة فكان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء اه

قوله وقال شققها خمرا بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال اه نووي

لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **وحدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة اخبرني ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها **وحدثني** ابن نمير حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله ابن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله

قوله عليه السلام تبيعها وتصيب الخ اى تصيب بثمنها مالا كما فى الرواية الآتية فيه جواز ملك المسلم للحرير وبيعه وشرائه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم

قوله قال قال لى سالم بن عبدالله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ الخ هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الاستبرق قلت ماغلظ الخ وهذا هو رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الاستبرق ما هو فقلت هو ماغلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها وقد اشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط كما اوضحناه اه نووى

قوله ماغلظ قال فى القاموس الغلظة بحركات الغين والغلاظة ككتابة والغلظ على وزن عنب ضد الرقة يقال غلظ الشئ غلظة وغلاظة وغلظا من الباب الخامس والثانى ضد رق اه (وخشن منه) قال فى القاموس يقال خشن الشئ خشانة وخشونة من الباب الخامس ضد لان اه

قوله العلم فى الثوب اى العلم من الحرير فيه

قوله فكيف بمن يصوم الابد وهذا منه رضى الله عنه انكار بما بلغ الى اسماء من تحريمه واخبار منه انه يصومه كله والله اعلم

قوله وكان خال ولد عطاء كذا لابن ماهان وعند الجلودى عطاء رد بزيادة راء وذلك قيل وهو الصحيح اه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فَخِفْتُ اَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ
مِنْهُ وَاَمَّا مِيثَرَةُ الْاُرْجُوَانِ فَهٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِاللّٰهِ فَاِذَا هِيَ اُرْجُوَانٌ فَرَجَعْتُ اِلٰى اَسْمَاءَ
فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْرَجَتْ اِلَيَّ جُبَّةَ
طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ
هٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتّٰى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضٰى يُسْتَشْفٰى بِهَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ اَبِي ذُبْيَانَ قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ اَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَاِنِّي سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَاِنَّهُ
مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْاٰخِرَةِ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْاَحْوَلُ عَنْ اَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ اِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِاَذْرَبِيجَانَ
يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ اِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ اَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ اُمِّكَ فَاَشْبِعِ
الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَاِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ اَهْلِ
الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ
قَالَ اِلَّا هٰكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِصْبَعَيْهِ الْوُسْطٰى
وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هٰذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ اِصْبَعَيْهِ
حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ
كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِاِسْحٰقَ) اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِي عُثْمَانَ
قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وجبة خ
هو في الكتاب خ
عن ابن ابي عثمان خ

قوله فخفت ان يكون الخ يستفاد منه انه لم يحرم العلم ولكن خاف ان يدخل في عموم النهي من الحرير وترك تورعا لا تحريما والله اعلم

قوله واما ميثرة الارجوان وهذا منه ايضا انكار ما بلغها من التحريم وقال مؤيدا بعدم تحريمه فهذه ميثرة عبدالله يريد به نفسه والله اعلم

قوله فاذا هي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها تكون من حرير وقد تكون من صوف الخ نووي

قوله جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور (كسروانية بكسر الكاف وفتح منسوب الى كسرى ملك فارس بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة كذا في المرقاه

قوله لها لبنة بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية

قوله وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام (مكفوفين) اي مخيطين (بالديباج) اي بثوب من حرير كذا في المرقاة وفي النووي نصب فرجيها مكفوفين بفعل محذوف اي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين اه

قوله انه ليس من كدك الخ فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك الخ نووي

قوله هذا في الكتاب يعني كتاب عمر الى عتبة رضي الله عنهما

قوله ولبوس الحرير قال في القاموس اللبوس على وزن صبور واللباس على وزن كتاب الثوب الذي يلبس. قال عليه لبوس فاخر اي لباس اه فعلى هذا فالاضافة بيانية والله اعلم

قوله ورفع لنا رسول الله الخ هكذا في نسخ قديمة متعددة بأيدينا وهذا ظاهر وفي النسخة المطبوعة المصرية (ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه الوسطى) الخ ولها وجه صحيح يظهر بالتأمل والله اعلم

لا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا إِصْبَعَيْنِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ **و حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ

قوله وقال ابو عثمان باصبعيه الخ يعنى اشار بهما عبر عن الفعل بالقول وهو شائع وهذه الاشارة للتفهيم بمقدار المستثنى والله اعلم

قوله فرئيتهما ازرار الخ فرئيتهما بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء اه نووى (ازرار الطيالسة) الازرار جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء والمراد هنا اطواق الثوب

قوله فما عتمنا الخ العتم على وزن الكتم التأخر والابطاء يقال عتم قراه من الباب الثانى اذا ابطأ وهو ههنا مضبوط من التفعيل فمعناه فما توقفنا ولا ابطأنا فى معرفة مراده رضى الله عنه انه اراد الاعلام والله اعلم

قوله خطب بالجابية فقال الخ وهى مدينة بالشام قال النووى وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه قال قاضيخان روى بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا اه مرقاة

قوله او شك ان نزعه قال فى القاموس الوشك بفتح الواو وسكون الشين والوشاكة السرعة يقال وشك الامر وشكا ووشاكة من الباب الخامس اذا سرع والايشاك المشى بسرعة ومنه اوشك الامر ان يكون كذا فعلى هذا معنى اوشك ان نزعه اى اسرع الى نزعه قال الابى يرد هذا على الاصمعى فى قوله انه لا يأتى من يوشك ماض وانما يأتى منه المستقبل وذكر الخليل وغيره انه يأتى منه الماضى اه

قوله قد اوشك ما نزعته اى قد اسرع نزعك اياه والله اعلم

يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ اَمْرًا وَاَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالَ اِنِّي لَمْ اُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ اِنَّمَا اَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِاَلْفَيْ دِرْهَمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا اِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ اِنِّي لَمْ اَبْعَثْ بِهَا اِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا اِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا اِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي عَوْنٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فَاَمَرَنِي فَاَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَاَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَاَمَرَنِي و **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ اَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ اَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ اَنَّ اُكَيْدِرَ دُومَةَ اَهْدٰى اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَاَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَاَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي و **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَاَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْاَصَمِّ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلٰى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثْتَ بِهَا اِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ اِنِّي لَمْ اَبْعَثْ بِهَا اِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَاِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا اِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ

اعطيتكه الخ

قوله حلة سيراء الاضافة وفكها فيه جائزة لكن المحققين ومتقى العربية يختارون الاضافة كما سبق آنفا

قوله فاطرتها بين نسائى معناه قسمتها يقال طارلى فى القسم كذا اى صار اه ابى

قوله عليه السلام شققه خمرا بين الفواطم قال النووى اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهرى والهروى والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهى ام على بن ابى طالب وهى اول هاشمية ولدت لها شمى وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب اه

قوله اذا كيدر دومة الخ دومة بضم الدال وفتحها واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبدالملك الكندى كان ملك ايلة واسلم بعد ذلك ففى الحديث قبول الامراء هدايا المشركين والله اعلم

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

❁ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام من لبس الحرير الخ عدم لبسه في الاخرة اما كناية عن عدم دخوله الجنة لان من دخلها لبسه كما قال تعالى ولباسهم فيها حرير فعلى هذا الحديث محمول على المستحل واما عن عدم اشتهاءه ان دخل بالعفو فلا يلبس ويحرم عن ذلك النعيم والله اعلم والمراد من الحرير ما كان سداه ولحمته ابريسما واما اذا كان لحمته قطنا او خزا فلا بأس به واما اذا كان لحمته حريرا فلا يجوز لبسه للرجال والله اعلم والنساء مستثنيات من عموم الحديث بدليل آخر والله اعلم قال المناوى في قوله عليه السلام (لم يلبسه في الآخرة) اى جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتأخيره فحرم عند ميقاته اه

قوله فروج حرير الخ الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه اه نووى

باب

اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها

قوله من حكة كانت بهما الخ بكسر الحاء وتشديد الكاف وهو الجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية ففيهما جواز لبس الحرير للجرب والقمل قال بعضهم يجوز لبس الحرير لعذر واما لبسه للضرورة كما في الجرب اودفع القمل فلا نزاع فيه والله اعلم

باب

النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله شكوا الى رسول الله الخ قال في الكرماني وهو الفصيح من شكيا في القاموس شكيت لغة في شكوت اه

ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير ابن نفير اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هشام ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا عمر بن ايوب الموصلي حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبدالله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل احرقهما **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابراهيم بن عبدالله ابن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر ❁ **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة **حدثنا** محمد بن المثنى

قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين الخ في النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها اه وفي الجوهرة لايجوز للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخي في باب الكفن اه

قوله عليه السلام أأمك امرتك الخ معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم نووي وقيل اراد بالاحراق افناءها ببيع اوهبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبدالله احرقهما ثم لما اتى قال ما فعلت ياعبدالله فاخبره قال أفلا كسوتهما بعض اهلك فانه لابأس بهما للنساء وانما احرقهما عبدالله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسي

قوله نهى عن التختم بالذهب اي اتخاذ الخاتم منه يعني لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي المناوي نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اه واما اتخاذه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزاد عليه اه

باب

فضل لباس ثياب الحبرة

قوله وعن لباس القسي سبق تفسيره في حاشية الصحيفة ١٣٥ فانظر

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِبَرَةُ ❊ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ بِاللّٰهِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ **حدثني** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا فَقَالَتْ فِي هٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِزَارًا غَلِيظًا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِزَارًا غَلِيظًا **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا ضِجَاعُ رَسُولِ اللّٰهِ

قوله كان احب الثياب بالنصب والرفع مرقاة وفيه ايضا قال ميرك والرواية على ما صححه ٢

باب

التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه اعلام

٢ الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذى صححوه فى اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر اه والاول ارجح لان احب وصف فهو اولى بكونه محكوما به والله اعلم قال المناوى الحبرة كعنبة بردي ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين وذلك لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ او لينها وموافقتها البدن اه

قوله وكساء من التى يسمونها الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد اه نووى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فى غاية الزهادة ونهاية الاعراض عن الدنيا وامتعتها والرضاء باقل مما يكون من امرها والله اعلم

قوله وعليه مرط مرحل الخ اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر اوكتان اوخز قال الخطابى هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان اه نووى وهذا ايضا يدل على انه عليه السلام لا رغبة له بفاخر الثياب فى الدنيا ويكتفى بما يحصل المقصود والله اعلم قوله كان وسادة الخ فيه اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الادم وهى الجلود اه اى قال المناوى (حشوه ليف) ورق النخل وفيه ايذان بكمال زهده صلى الله عليه وسلم اه

الذى يتكئ عليه من ادم حشوه ليف نخ

وقالا ضجاع نخ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحِّيهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَأَدَعُهَا * حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

باب
جواز اتخاذ الانماط

قوله عليه السلام أتخذت انماطا بابراز همزة الاستفهام وحذف همزة الوصل كما في قوله تعالى أتخذناهم سخريا والله اعلم قال النووي الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا اه الظهارة خلاف البطانة

قوله نحيه عني اي ابعديه واخرجيه عن بيتي وانما امر رضي الله عنه بتنحيته لانه كرهه لكونه من زخرفة الدنيا والله اعلم

قوله فراش للرجل قال الطيبي مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف اي فراش واحد كاف للرجل اه (والرابع للشيطان) اي لانه يرتضيه ويأمر به فكأنه له

باب
كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس

باب
تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب

اولانه اذا لم يحتج اليه كان ميتته ومقيله وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول الى المجاز اه مرقاة قال النووي تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه اه

قوله عليه السلام لا ينظر الله الخ قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة اه نووي فعلى هذا الحديث محمول على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية والله اعلم قال السنوسي لا فرق في ذلك بين الثوب والازار والقميص والعمامة وانما خص الازار في بعض الاحاديث لانه اكثر ما كان الجر فيه في عهده صلى الله عليه وسلم والمنع انما هو في حق الرجل خاصة اه

قوله وعند امرأتي نمط قال في النهاية هو ضرب من البسط له خمل رقيق ومنه حديث جابر واني لنا انماط اه

وزاد فيه

وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَنَّاقَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَلْفَاظُهُمْ

قوله عليه السلام من الخيلاء اشارة الى علة التحريم فيستفاد منه ان لم يكن الاسبال من الخيلاء لم يكن حراما لكنه مكروه لوجوه منها السرف ومنها عدم الامن من التنجس والله اعلم قال النووى اجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه الخ قال المناوى اى بسبب الخيلاء اى العجب والتكبر فى غير حالة قتال الكفار اه واما عنده فالتكبر جائز لان هذا التكبر لكسر شوكتهم وايقاع الخوف والرعب والمهابة عليهم وكذا التكبر عند الصدقة مستثنى من هذا لان التكبر عندها اظهار لعدم قدر ما بذله لاخيه وفى سنن ابى داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التى يحب الله تعالى فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر ازاره لا يريد بذلك الخ اى لا ينظر اليه نظر رحمة لانه تعرض ونازع لما هو مخصوص بالله تعالى وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار اه

مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حدثني أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ * **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ **و حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هٰذَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

قوله فقال انصاف الساقين قال النووي اما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور في حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم اه

قوله اعجبته جمته قال في القاموس الجمة الكثرة وقد يراد كثرة شعر الرأس اه قال في النهاية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة جعدة الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين اه والمراد هنا هو هذا والله اعلم

قوله فهو يتجلجل الخ اى يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت اه نهاية قال النووي قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي عليه السلام بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عن من قبل هذه الامة وهو معنى ادخال البخاري له في ذكر بني اسرائيل والله اعلم اه

باب
تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه

وفي الحديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان المشية بكسر الميم اى يختر واعجب بنفسه فيها قال الغزالي من التكبر الترفع في المجالس والتقدم في الطرق والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهايم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد وانما لقيه وهو عليه غضبان لانه نازع الله في خصوص صفته اذ الكبرياء ردائي كما قال فاذا العظمة لا تليق الا به ومن اين تليق بالعبد الذليل الذي لا يملك من امر نفسه شيئا فضلا عن امر غيره اه

الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ اَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللّٰهُ بِهِ الْاَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا
اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ
فِي بُرْدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَبِي رَافِعٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ
❀ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ اَنَسٍ
عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى عَنْ
خَاتَمِ الذَّهَبِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ اَنَسٍ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي مَرْيَمَ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
اَخْبَرَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ
وَقَالَ يَعْمِدُ اَحَدُكُمْ اِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللّٰهِ لَا آخُذُهُ اَبَدًا
وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رُمْحٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي
بَاطِنِ كَفِّهِ اِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ اِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ اِنِّي كُنْتُ

قوله عليه السلام قد اعجبته نفسه اى قد اعظمته نفسه من غير علم بسببه لان الانسان انما يتعجب من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه والله اعلم

قوله عن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو مايختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز اجمع العلماء شرقا وغربا على تحريم اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال دون النساء واما اتخاذه من فضة فمباح لهم كذا قال الشراح وروى فى سنن الترمذى والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والله اعلم

باب
فى طرح خاتم الذهب

قوله فنزعه فطرحه قال فى المرقاة وهذا ابلغ فى باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم فى قوله اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووى فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها اه

قوله عليه السلام يعمد احدكم بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكارى مقدرة قال الطيبى فيه من التأكيد انه اخرج الانكارى مخرج الاخبارى وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد كذا فى المرقاة وفى الابى فيه ان النهى للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لاآخذه مبالغة فى اجتناب المنهى اذ لو اخذه لجاز ولكن تركه تورعا لمن يأخذه من الضعفاء لانه انما نهاه عن لبسه خاصة لاعن التصرف فيه بغير اللبس اه

قوله ان رسول الله اصطنع خاتما من ذهب الخ لاشك ان ذلك قبل ان يعلم له صلى الله عليه وسلم حرمته ثم لما اعلم ان لبسه حرام نزعه ونبذه وحلف ان لا يلبسه ابدا والله اعلم وفى الزرقانى طرحه لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال اولكراهة مشاركتهم له اولما رأى من زهوهم بلبسه اه وجعل فصه فى باطن كفه لانه ابعد من الاعجاب والزهو والله اعلم

اَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَاَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمٰى بِهٖ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ لَا اَلْبَسُهُ اَبَدًا
فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَلَفْظُ الْحَدِيْثِ لِيَحْيٰى وحدثنا ہ اَبُوْبَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنِيْهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ فِيْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِيْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِيْ
يَدِهِ الْيُمْنٰى ❊ وَحَدَّثَنِيْهِ اَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا اَيُّوْبُ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا اَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوْسَى بْنِ
عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُوْنُ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ اُسَامَةَ جَمِيْعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيْثِ اللَّيْثِ ❊ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِيْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ
فَكَانَ فِيْ يَدِهٖ ثُمَّ كَانَ فِيْ يَدِ اَبِيْ بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِيْ يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِيْ يَدِ عُثْمَانَ
حَتّٰى وَقَعَ مِنْهُ فِيْ بِئْرِ اَرِيْسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَتّٰى وَقَعَ
فِيْ بِئْرٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ حدثنا اَبُوْبَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبَّادٍ وَابْنُ اَبِيْ عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِيْ بَكْرٍ) قَالُوْا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
اَيُّوْبَ بْنِ مُوْسٰى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ اَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللّٰهِ
وَقَالَ لَا يَنْقُشْ اَحَدٌ عَلٰى نَقْشِ خَاتَمِيْ هٰذَا وَكَانَ اِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِيْ
بَطْنَ كَفِّهٖ وَهُوَ الَّذِيْ سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيْبٍ فِيْ بِئْرِ اَرِيْسٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى

الـيد قال لا يعنى انه لبس بلازم اھ قال فى المرقاة ولعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة اھ

قوله فنبذ الناس خواتيمهم قال النووى فيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله اھ خواتيمهم هنا بالياء قال فى القاموس الخاتم بفتح التاء وكسرها جمعه خواتم وخواتيم اھ

قوله اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان وروو فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابى ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا ما قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة اھ نووى

باب

لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

قوله ونقش فيه الخ قال فى المرقاة بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفى نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه فالجملة مفعوله فى محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه اھ وفى البخارى كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر اھ فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز نقش اسم الله تعالى والله اعلم

قوله سقط من معيقيب الخ هو مولى سعيد بن ابى العاص وفى رواية سقط الخاتم من يد عثمان ويمكن الجمع بينهما بان الخلفاء رضى الله عنهم لبسوه تبركا احيانا وكان فى اكثر الاوقات عند معيقيب ولما اراد عثمان رضى الله عنه ان يختم شيئا طلب منه وحين التعاطى سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشراح والله اعلم قال النووى اما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف اھ وقال القسطلانى لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء اھ

قوله عليه السلام لا ينقش احد الخ سبب النهى انه عليه السلام انما اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك ولو نقش غيره مثل نقشه لدخلت المفسدة ولفاتت المصلحة والله اعلم

قوله ثم كان فى يد ابى بكر الخ فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم اھ نووى

لا ينقش ❊

وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه (فلا ينقش نخ) **وحدثنا** احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن علية) عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله * **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كأني انظر الى بياضه في يده **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة (حلقة فضة نخ) ونقش فيه محمد رسول الله * **حدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم (يعني ابن سعد) عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعرابه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه

قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها اه نووي فصاغ اى امر بصياغته

قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضي قال جميع اهل

باب
في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما اراد أن يكتب الى العجم

الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه اه نووي وفي الجوهرة لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة وكذا اللؤلؤ لانه

باب
في طرح الخواتم

حل للنساء الا الخاتم من الفضة لا غير ثم الخاتم منها انما يباح للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وفي الجامع الصغير لا يختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالصفر والحجر حرام وقد روى ان النبي عليه السلام راى على رجل خاتما من صفر فقال مالي اجد معك رايحة الاصنام ورأى على آخر خاتما من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وفي الخجندي التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء لانه زي اهل النار اه باختصار

من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله * **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا **و حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالا حدثنا طلحة بن يحيى (وهو الأنصاري ثم الزرقي) عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه **وحدثني** زهير بن حرب حدثني إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد مثل حديث طلحة بن يحيى * **وحدثني** أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى * **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن إدريس (واللفظ لأبي كريب) حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر

خواتيمهم (في الموضعين) نخ ‏ اصطنعوا نخ

قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي أي أسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق اهـ نووي وفي المرقاة قيل صانعه أو صانع نقشه حبشي أو أتى به من الحبش اهـ وفي القاموس

باب
في خاتم الورق فصه حبشي *

الجزع بكسر الجيم حرز يماني وفي ترجمته « حرز يماني » صيدي به دينور كه آقلو قاره لو يعني بو بجقدر يتنده وچين ديارنده ظهور ايدر كوزه وطبقاتنه شبيه سواد وبياض اولمغله كوزه تشبيه ايدوب كوز بونجغي تعبير ايدرلر »

قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم أي في آخر الأمرين (في هذه) وأشار إلى الخنصر وهو أصغر أصابع اليد

باب
في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

باب
في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

قوله أن أجعل خاتمي في هذه أو التي الخ أو هذه للتنويع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا لا لترديد الراوي وشكه

فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ❁ **حدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ ❁ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

قوله كالقطائف الارجوان القطائف جمع قطيفة والارجوان صبغ احمر قال فى النهاية الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج اه

قوله ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه) او هذه للتنويع لا للشك قال نووى وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى اصابع والحكمة فى كونه فى الخنصر

باب

ما جاء فى الانتعال والاستكثار من النعال

باب

اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال

انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه واما التختم فى اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان اه الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثانى حديث ثابت عن انس انظر للمتن

قوله والتى تليها اى من جانب الابهام وهى المسبحة كما وردت الرواية والله اعلم

قوله عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الخ اى مادام الرجل لابس النعل يكون كالراكب فى كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشوك ونحو ذلك فيه استحباب

الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير لاصحابه بذلك والله اعلم قوله عليه السلام اذا انقطع شسع احدكم الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اه نووى

وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى * وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ * وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ * وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مستلقيا)

يحتبي ٤٠٠ — في نعل واحدة ٤٠٠ — الاخنس يعني ابن ابي الاخنس — لايستلق احدكم

ودليله هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تسويه ومثلة ويخالف الوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار اه

باب
اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد

قوله وان يشتمل الصماء بالمد فسرها اللغويون ان يجلل جسده بالثوب ولايبقى فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التى لاخرق فيها وفسرها الفقهاء ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه على كتفه فعلة النهى على الاول خوف عدم دفع بعض الهوام المهلكة عنه

باب
فى منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الاخرى

وعلته على الثانى مافيه من كشف العورة كذا فى الابى

قوله ولايحتبي بالثوب الظاهر ولايحتب بالجزم لكن النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتون والشروح بعدم الجزم لعله اجرى المعتل مجرى الصحيح والله اعلم الاحتباء بالمد ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم قال فى المرقاة والنهى انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب فى غير حالة الصلاة اه

باب
فى اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى

قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه الخ علة النهى انكشاف العورة والله اعلم فعلى هذا اذا امن من انكشافها فلابأس به كما فى ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم كما سيجئ فى رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

مُسْتَلْقِياً فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعاً اِحْدٰى رِجْلَيْهِ عَلَى الْاُخْرٰى **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِى اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ✽ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ التَّزَعْفُرِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِى لِلرِّجَالِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ✽ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اُتِىَ بِاَبِى قُحَافَةَ اَوْجَاءَ عَامَ الْفَتْحِ اَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَاْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ اَوِ الثَّغَامَةِ فَاَمَرَ اَوْ فَاُمِرَ بِهِ اِلٰى نِسَائِهِ قَالَ غَيِّرُوا هٰذَا بِشَىْءٍ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ اُتِىَ بِاَبِى قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَاْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هٰذَا بِشَىْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ✽ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ✽ **حدثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

موطئه عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفى شرحه للزرقانى عملا بما رواه اخوه ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجه ابو داود ورواه ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن انس نهى النبى عليه السلام ان يتزعفر ٢

باب
النهى عن التزعفر للرجال

٢ الرجل وفى ان النهى لونه او لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز او النهى محمول على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه اه
قوله مثل الثغام قال فى القاموس الثغام بالغين المعجمة على وزن السحاب ٣

باب
فى صبغ الشعر وتغيير الشيب

٣ اسم نبت يقال له بالفارسية «درمنه» وبالتركية «اق يوشان» وقال النووى قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر وهو غير ما قاله القاموس والله اعلم
قوله عليه السلام ان اليهود والنصارى لا يصبغون اى لحاهم وشعورهم (فخالفوا) اى اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد لما ٤

باب
فى مخالفة اليهود فى الصبغ

٤ قال عليه السلام واجتنبوا السواد خلاصة ما قال النووى ٥

باب
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

قوله عن ابى سلمة وهو ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وهو يروى عن ابى هريرة كما يروى عن سليمان معروف عنه وهو ايضا يروى عنه والله اعلم

٥ فى هذا الباب فى الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا فى حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فى عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة والله اعلم

قوله واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل الخ تسعادته ان الاتيان اما والله اعلم قوله عليه السلام ماله فانه الخ قال لابي لاتقال يدل على وجوب بانسفاء المانع اه

عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن

قوله عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب قال السنوسي اما لانه يأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقارستها او لانه من الشياطين والملائكة اضداد لهم او لقبح رائحته اه والمراد من الملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة والله اعلم

قوله ولا صورة قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم انتهى باختصار من النووي

قوله اصبح يوما واجما اى ساكتا مهتما قال في النهاية الواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقيل الوجم الحزن اه فعلى هذا اصبح يوما واجما اى حزينا والله اعلم

قوله عليه السلام ام والله وفي نسخة المشارق اما وهي للتنبيه وام لعله مخفف منها والله اعلم

قوله فامر بقتل الكلاب الخ المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك اه نووي وفي القسطلاني قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتناء الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم النسخ وفي الميهي واخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما اه

عَبَّاسٍ عَنْ اَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ اَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ
وَذِكْرِهِ الْاَخْبَارَ فِي الْاِسْنَادِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ اَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا
فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكٰى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ فَاِذَا عَلٰى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ
فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَمْ يُخْبِرْنَا
زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْاَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ اَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ اِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ
حدثنا اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ بُكَيْرَ بْنَ
الْاَشَجِّ حَدَّثَهُ اَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ اَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ
عُبَيْدُ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيُّ اَنَّ اَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَاِذَا نَحْنُ
فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ اَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ
اِنَّهُ قَالَ اِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ اَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلٰى قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ **حدثنا** اِسْحٰقُ
ابْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ اَبِي الْحُبَابِ
مَوْلٰى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ اَبِي طَلْحَةَ الْاَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ

قوله عليه وسلم لاتدخل الملائكة الخ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتا فيه كلب اوصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار الخ نووى

قوله مثل حديث يونس وذكره الخ يعني كان السند الاول مشتمل على الاخبار في اوله كذلك السند الثاني وان كان آخرها مشتملا على العنعنة والله اعلم

قوله يوم الاول بالاضافة من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى الوقت الماضى والله اعلم

قوله الارقما في ثوب قال النووى هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا اه اقول ترد ما قاله المحتج الاحاديث المروية الآتية عن عائشة رضى الله عنها فانظر ومن المعلوم ان مسلك مسلم رحمه الله ان يأتي الحديث المنسوخ اولا ثم ناسخه والله اعلم قال الخطابي المصور الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني ارجوان لايدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لايعني وقال الطحاوى يحتمل قوله الارقما في ثوب اراد انه رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد اه

قوله اشتكى زيد اي مرض به قوله (بعد) اي بعدما روى الحديث عن ابي طلحة قوله فعدناه اي زرناه

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هٰذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ
فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي
وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ
وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ
حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ
تِمْثَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَوِّلِي هٰذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا
قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا * حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ
الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً
فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
عَبْدَةَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ
فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ

وانا مستترة

(وحدثني)

قولها فاخذت نمطا الخ هو نوع من البسط له خمل كما سبق بيانه (هتكه) اى خرقه وازال الصورة التى فيه والله اعلم
قولها فسترته على الباب قال فى المرقاة وكأنه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب اه اقول بل العتاب لكونه ذا صورة والله اعلم
قوله عليه السلام ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة الخ اى المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووى وكان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله عليه السلام لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهى عنه ولا على الوجوب والندب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر اه مرقاة
قولها كان لنا ستر فيه تمثال الخ هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة اه نووى
قولها وقد سترت على بابى قال النووى سترت فهو بتشديد التاء الاولى اقول ما ظهر لى وجهه فى هذه الرواية مع ورود التخفيف فى سائر الروايات ولهذا ابقينا على التخفيف كما فى المتون المتعددة المضبوطة به والله اعلم (درنوكا) بضم الدال والنون هو ستر له خمل ويجمع على درانك قال فى القاموس الدرنوك على وزن عصفور والدرنيك بكسر الدال نوع من الثياب او من البسط اه
قولها وانا متسترة اى متخذة سترا بقرام اى بستر رقيق كذا فى القاموس وفى النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ اه

وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ **حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً لَمْ يَذْكُرَا مِنْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ أَخِّرِيهِ عَنِّي قَالَتْ فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَحَّاهُ فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ **وحدثنا** هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ

فاتخذته وسائد نخ

قولها وقد سترت سهوة لى الخ السهوة بفتح السين قال الاصمعى هى شبيه الرف او بالطاق يوضع عليه الشئ قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندى اشبه ما قيل فى السهوة وقال الخليل هى اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شئ من الامتعة وقال ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هى كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه دخلة فى جانب البيت والله اعلم اه نووى المخدع على وزن منبر والمخدع على وزن محكم بيت الخزينة وكذا بيت الطعام قاموس

قوله عليه السلام يا عائشة اشد الناس الخ قال فى المبارق قال النووى هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والاخر لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عليه السلام عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو اه

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَفَمَا سَمِعْتَ اَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ اَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا قَالَ لٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ اَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَتُوبُ اِلَى اللّٰهِ وَاِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا اَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتِ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ اَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي اُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ حَدَّثَنَا اَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ اَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ اَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ فَاَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ

قولها يرتفق عليهما الارتفاق الاتكاء والاعتماد يقال ارتفق الرجل اذا اتكأ على مرفق يده او على المخدة اه قاموس والمراد هنا الاخير والله اعلم

قولها اشترت نمرقة قال النووى هى بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا تاء وهى وسادة صغيرة وقيل هى مرفقة اه وفى النهاية نمرقة اى وسادة جمعها نمارق

قوله فلم يدخل فعرفت بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوى عنها اه مرقاة

قوله بهذا الحديث اى حديث يحيى بن يحيى عن مالك والله اعلم

قولها اتوب الى الله والى رسوله اى ارجع من المخالفة الى رضاهما وفى اعادة الجار دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما وفى الطيبى فيه ادب حسن من الصديقة رضى الله عنها وعن ابويها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك الآية اه

قوله عليه السلام ان اصحاب هذه الخ هو يشمل من يعملها ومن يستعملها لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم ومعلوم ان هذا الامر للتعجيز كما فى قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله والله اعلم

وزاد فى حديثه ابن اخى ع

(اخبر)

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ إِنَّ **و حدثنا** ه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ **و حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى فَقُلْتُ لَا هٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ (قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هٰذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ

قوله عليه السلام يقال لهم احيوا الخ وهذا الامر لاظهار عجزهم وتقريعهم واحراقهم عند اهل المحشر لا لانه يمكن لهم احياء ما صوروا والله اعلم قال فى المرقاة (احيوا) اى انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق فى انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون اى لصورة حيوان تام الاعضاء لان الاوثان التى كانت تعبد كانت بصورة الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الاشج ان يعنى ان رواية جرير عن الاعمش بزيادة كلمة ان واما الاشج فروى عن شيخه بغيرها والله اعلم

صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه فى جهنم وقال إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له فأقر به نصر بن على **و حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ **حدثنا** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابى عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلاً اتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت انا وابو هريرة داراً تبنى بالمدينة لسعيد او لمروان قال فرأى مصوراً يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او ليخلقوا شعيرة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل او تصاوير * **حدثنا** ابو كامل فضيل بن

قوله تجعل له هو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التى صورها هى تعذبه بعد ان تجعل فيها روح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال ويحتمل ان تجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم اه نووى وفى المرقاة يجعل بصيغة المفعول فعلى هذه يلزم ان يكون نفسا مرفوعا كما وقع فى بعض نسخ المصابيح والله اعلم

قوله فتعذبه بصيغة التأنيث اى تلك النفس واسناد العذاب اليها مجاز لانها السبب والباعث على تعذيبه والله اعلم قال فى المرقاة وفى بعض النسخ بالياء اى فيعذبه الله اه

قوله ادنه امر من الدنو اى اقرب الى والهاء للسكت كما فى قه قال السنوسى انما امر بالدنو ثلاثا ووضع يده على رأسه مبالغة فى استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقى اليه اه

قوله عليه السلام من صور صورة اى صورة ذى الروح بقرينة قوله حتى ينفخ الخ والله اعلم (وليس بنافخ) وفى المشارق وليس بنافخ فيها ابدا قال ابن فرشته هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاقه العذاب المؤبد اه

قوله فليخلقوا ذرة او حبة الخ فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة وشعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم اه نووى

باب
كراهة الكلب والجرس فى السفر

حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ اَنَّ اَبَا بَشِيرٍ الْاَنْصَارِيَّ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ اَسْفَارِهِ قَالَ فَاَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ اَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ اَوْ قِلَادَةٌ اِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ اُرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ **وحدثنى** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللّٰهُ الَّذِي وَسَمَهُ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عِيسَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ اَنَّ نَاعِمًا اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى اُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَاَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَاَنْكَرَ ذٰلِكَ قَالَ فَوَاللّٰهِ

على رفاق مثل كتاب وارفاق مثل اصحاب ورفق مثل صرد تقول خرجت مع رفقة مثلثة الراء ورفاقة وهى جماعة ترافقهم كذا فى القاموس

قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لاتصحب رفقة فيها احدهما اما سبب عدم صحابة الملائكة رفقة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقيل منافرة الملائكة له لانه شبيه بالنواقس اولانه من المعاليق فى العنق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان الكبير والصغير

باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

مساو فى هذا الحكم عند الاكثرين والصغير مستثنى عنه عند بعض قال فى المبارق قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به اه

باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه

قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة شك من الراوى فعلى الاول يجوز ابقاء ما من غير وتر وعلى الثانى لايجوز من اى شئ كانت ولهذا اختلف العلماء فى هذا الباب وسبب النهى قال فى المبارق قيل سببه خوف اختناق الابل بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لاترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به اه

قوله عن الضرب فى الوجه قال السنوسى نهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى وغيره الا انه فى الآدمى اشد وخص الوجه لانه مجمع المحاسن واقل اثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التى كرم الله بها بنى آدم وخلق اباهم عليها ظاهر النهى عن ضربه حتى فى القتال والاولى اذا امكن غيره ان لايضرب فيه لان الامام قدرى استرقاقه اه (وعن الوسم فى الوجه) بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث وهو فى الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر فى الضرب فاما وسم الآدمى فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه واما وسم غيره فى الوجه فغير جائز واما فى غير الوجه فجائز وفى غنم الزكاة والجزية مستحب لايهى عنه كذا فى الشرح والله اعلم

قوله قال فوالله ظاهره القائل هو ابن عباس [illegible] العباس بن عبدالمطلب هكذا ذكره فى سنن ابى داود قال النووى يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه اه

لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **وحدثني** زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا ❁ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللّٰهِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

(حدثنا)

جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية

قوله فى جاعرتيه الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر وفى النهاية هما لحمتان تكتنفان اصل الذنب وهما من الانسان فى موضع رقمتى الحمار اه

قوله يحنكه التحنيك مضغ التمر ثم دلكه بحنك الصبى يقال حنك الصبى اذا مضغ تمرا اوغيره فدلكه بحنكه اه قاموس قال النووى فيه حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل فى جوفه ريق الصالحين فيتبرك به اه

قوله وعليه خميصة هى كساء من صوف اوخز ونحوهما مربع لها اعلام (جونية) فى ضبطه روايات مختلفة انظر الشارح فالاوجه جونية بفتح الجيم وسكون الواو منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد والله اعلم وفى النهاية وعليه بردة جونية منسوبة الى الجون وهو من الالوان ويقع على الاسود والابيض وقيل الياء للمبالغة كما تقول فى الاحمر احمرى وقيل هى منسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد اه

باب
كراهة القزع

قوله الميسم اصله موسم وهو آلة الوسم (وهو يسم الخ) فيه جواز وسم الحيوان قال النووى يستحب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضى الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة الخ اه

قوله فى مربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم الخ نووى

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ * **حدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ (ومن بيتم نخ) مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا (بمدنيني نخ) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

* **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ

السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور فى اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم

قولهم ما لنا بد اى ليس لنا فراق عن مجالسنا وغنى عنها فان قلت ما لهم ابوا ان ينتهوا ولم يقبلوا نهيه عليه السلام وهو عال عن منصبهم قلت انهم فهموا

باب النهى عن الجلوس فى الطرقات واعطاء الطريق حقه

ان نهيه ليس للتحريم بل هو للتنزيه فلذا التمسوا منه الرخصة فعليه وسع عليه السلام الامر عليهم بشريطة اداء حق الطريق وعلمهم آداب الجلوس فيه والله اعلم

قوله عليه السلام الا المجلس الظاهر بفتح اللام وان ضبط بكسرها فى النسخ المعددة بايدينا ثم رأيت القسطلانى حيث قال بفتح اللام مصدر ميمى اى الا الجلوس فى مجالسكم وفى اليونينية بكسر اللام اه

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

قوله عليه السلام والامر بالمعروف الخ اى مع القدرة عليهما وزاد عمر فى حديثه عند ابى داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال* قولها ان لى ابنة عريسا تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (اصابتها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ويقال بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان اشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقال حصب جلده بكسر الصاد يحصب من الباب الرابع (فتمرق) اى تساقط وتمزق والله اعلم قوله عليه السلام لعن الله الواصلة اى التى توصل شعرها بشعر آخر زورا وكذبا وهى اعم من ان تفعل بنفسها او تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) اى التى تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهى تعم الرجل والمرأة فالتاء اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المرأة هى الامرة او الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار يعنى سواء وصل شعر آدمى اولا والتفصيل فى الشارح فليطلب منه والله اعلم قال فى المبارق الرجل والمرأة فى ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمى لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر اه القرامل جمع قرمل على وزن زبرج وهو ما تربط به النساء شعرهن اه

قولها فتمرط من التفعل وثلاثيه مرط على وزن فرد وهو نتف الشعر يقال مرط الشعر مرطا من الباب الاول اذا نتفه كذا فى القاموس ومعناه هنا تساقط وتمزق والله اعلم

سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَنَهَاهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعَرُهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

او فصل شعر رأسها نخ

قولها وزوجها يستحسنها هكذا وقع فى جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع فى كثير منها يستحثنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشى وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفى هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما نووى

قوله مسلم بن ينّاق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم اعجمى اه عينى وفى البخارى المطبوع فى مصر مشكل بالتنوين والله اعلم

قوله عليه السلام والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر (والمستوشمة) اى من امر بذلك قال النووى وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتأخيره اه مرقاة وقال ابو داود فى السنن الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها اه وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون فى الشفة اه عينى

قوله عليه السلام والنامصات الخ النامصة هى التى تنتف الشعر بالمنماص من الوجه والمتنمصة هى التى يفعل ذلك بها وفى النهاية النامصة التى تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التى تأمر من يفعل بها ذلك وفى الدر النثير التى تنتف الشعر من الجبين اه والحاصل كلاهما منهى عنهما حرام لان الشارع لعنهما ٣

٣ والفعل منه انما جاء عليهما وانما بيان لاستحقاقهما له والله اعلم قال النووى وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شوارب اه

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰهِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي اَسَدٍ يُقَالُ
لَهَا اُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ اَنَّكَ
لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ
خَلْقَ اللّٰهِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَمَالِيَ لَا اَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ
كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَاِنِّي اَرَى شَيْئًا مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ
اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ اِلَيْهِ فَقَالَتْ
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ اَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ) كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هٰذَا
الْاِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ **و حدثنا ه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا
الْاِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ
اُمِّ يَعْقُوبَ **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا
الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ
حَدِيثِهِمْ **وحدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا اَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

قوله عليه السلام والمتفلجات الخ بكسر اللام المشددة وهى التى تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما فى النهاية والمراد بهن النساء اللاتى تفعل ذلك باسنانهن رغبة للتحسين وقال بعضهم هى التى تباعد مابين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بالمبرد واللام فى قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير قال النووى فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب فى السن ونحوه فلا بأس به كذا فى المرقاة والله اعلم قال العينى ليس فى باب التفعل معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتفلجة هى التى تتكلف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا فى الثنايا والرباعيات ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلقة الاصلية اه

قوله المغيرات صفة للمذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله اعلم

قوله يقال لها ام يعقوب قال العينى لم يدر اسمها وصنيع عبد الله بن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد فى الصحابيات اه

قوله لئن كنت قرأتيه الخ باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبى اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط اى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك اه مرقاة

قوله لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغى له ان يطلقها والله اعلم اه نووى حتى قال بعضهم وان كان فقيرا لايقدر ان يعطى مهرها والموت مدينا اهون عليه ان يعاشر معها والله اعلم

قوله ان تصل المرأة الخ فيه حجة لمن منع الوصل بأى شئ كان واجاز بعضهم به بغير شعر آدمى من الصوف والخرق وغير ذلك والله اعلم

عَوْف اَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ اَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا اَهْلَ الْمَدِينَةِ اَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ اِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو اِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ اِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو اِسْرَائِيلَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَاَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ اُرَى اَنَّ اَحَدًا يَفْعَلُهُ اِلَّا الْيَهُودَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ **وحدثني** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا اَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ اِنَّكُمْ قَدْ اَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَاِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ اَلَا وَهٰذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ اَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ اَهْلِ النَّارِ لَمْ اَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَاَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُسُهُنَّ كَاَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَاِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ امْرَاَةً قَالَتْ

قوله وتناول قصة القصة بضم القاف شعر الناصية يقال فى وصف الفرس له قصة وفى النووى قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الامير اه قال السنوسى وفى تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمى خلافا للشافعى اه

قوله رضى الله عنه يا اهل المدينة اين علماؤكم الخ هذا انكار منه عليهم وتوبيخ لهم حيث لم يغيروا هذا المنكر واهملوا فى تغييره والله اعلم

قوله واخرج كبة من شعر فى اللمعة الكبة بضم الكاف الجماعة وفى النهاية ومنه حديث ابن مسعود انه رأى جماعة ذهبت فرجعت فقال اياكم وكبة السوق فانها كبة الشيطان اى جماعة السوق اه والمراد هنا قطعة من شعر والله اعلم وفى الابى الكبة من الشعر الملتف بعضه على بعض اه

قوله نهى عن الزور فى النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة وفى الدر الزور الكذب والباطل قلت ونهى عن الزور فسر بوصل الشعر اه

قوله عليه السلام لم ارهما قال المناوى اى لم يوجدا فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثا اه اى بعد عصره عليه السلام وهذا لا شك من معجزاته فانه اخبار عما سيقع وهو كالخبر وقع والله اعلم

باب

النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

باب

النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قوله عليه السلام ونساء كاسيات الخ اى كاسيات فى الحقيقة عاريات فى المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا يصفن البشرة اوكاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى (مميلات) اى يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن (مائلات) اى زائغات عن الطاعة اومتبخترات فى مشيتهن مميلات للقلوب بغنجهن (رؤسهن كاسنمة البخت المائلة) اى يعظمن رؤسهن بالخرق حتى تشبه اسنمة الابل كذا فى المناوى وللشراح توجيهات وتقديرات اخر فليطلب منها والله اعلم

قوله عليه السلام من مسيرة كذا وكذا اى من مسيرة اربعين عاما كما فى رواية والله اعلم وفى الموطأ ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة اه

قوله معهم سياط اى فى ايديهم

يا رَسُولَ اللّٰهِ اَقُولُ اِنَّ زَوْجِي اَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ اَسْمَاءَ جَاءَتْ اِمْرَأَةٌ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ اِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ اَنْ اَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ ❀ **حدثني** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ اَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ نَادٰى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا اَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ اِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي لَمْ اَعْنِكَ اِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي **حدثني** اِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ) اَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَاَخِيهِ عَبْدِ اللّٰهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ اَرْبَعٍ وَاَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَحَبَّ اَسْمَائِكُمْ اِلَى اللّٰهِ عَبْدُ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ اَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلٰى ظَهْرِهِ فَاَتٰى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَاِنَّمَا اَنَا قَاسِمٌ اَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

منه يعطني نخ

ولا تكتنوا نخ

فقال لي قومي نخ

قوله عليه السلام المتشبع الخ) اي كمن يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويظهر بزي اهل الصلاح وليس منهم واضيف الثوبان الى الزور لانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار والله اعلم وفي النهاية المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب اه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديعة او عارية ليظن الناس انهما لها فلباسها لا يدوم

كتاب الآداب

باب

النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

وتفتضح بكذبها وقال الداودي انما كره ذلك لانها تدخل بين المرأة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرأ وزوجه اه عيني والحاصل ان التشبع لا يخلو عن الرياء والنفاق والحاق الغم والقلق والاضجار والاذى لضرتها وهذه حرام والله اعلم

قوله قال نادى رجل لم يسم هذا الرجل من هو

قوله لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك

قوله عليه السلام تسموا الخ فيه عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم كذا في القسطلاني وللعلماء هنا اقوال كثيرة منهم من يجوز التسمية والتكنية مطلقا ومنهم من لم يجوزها مطلقا ومنهم من فرق بينهما حيث جوز التسمية ولم يجوز التكني ومنهم من خص النهي بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال في المرقاة وهو الصحيح فالتفصيل في النووي فليطلب منه والله اعلم

قوله ان احب اسمائكم الخ اي اوضى اسمائكم عند الله عبدالله وعبدالرحمن لان في الاول اعتراف بالعبدية والتذلل وفي الثاني بالرحمة الشاملة العامة لكل المخلوق وكذلك في الاول تفال لان يكون المسمى عابدا لله وفي الثاني مظهرا للرحمة الالهية والله اعلم قال في المرقاة وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الى اسماء الله تعالى فيشمل عبدالرحيم وعبدالملك وغيرهما اه ولا يرد ان يقال ان النبي عليه السلام انما يفعل الافضل ولم يسم احدا من اولاده بذلك لانه فعل ذلك تشريعا للامة وبيانا للجواز والله اعلم

حدثنا هناد بن السري حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره قال فأتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد (يعني الطحان) عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا و حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن منصور قالا اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن

(قتادة)

تسموا باسمى ولا تكنوا الخ

قوله حتى تستأمره وقوله حتى تستأذن النبي كلاهما بالتاء في جميع المتون التي بايدينا وفي المطبوعات المصرية متونا وشروحا الاول بالتاء والثاني بالنون والله اعلم

قوله عليه السلام فانما بعثت قاسما اقسم بينكم اى العلم والغنيمة ونحوهما وقبول البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان تكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول لتذهب انفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم وشأن اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم بمجرد ان ولدي كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت اى صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه اه مرقاة وفي السنوسي هذا القول يشير الى ان العلة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما انه الذي قسم المواريث والغنائم والزكاة والفيء وغير ذلك من المقادير والتبليغ عن الله تعالى اه

قوله فقلنا لا نكنيك برسول الله اى باسم رسول الله يعنون لا ندعك ان تكنى باسم رسول الله ويقال لك ابو محمد والله اعلم

قوله انما جعلت اى جعلني الله قاسما والله اعلم

قوله عليه السلام احسنت الانصار وفي البخاري عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبي عليه السلام احسنت الانصار سموا الخ اه ورواية البخاري اوفق لقوله احسنت من رواية مسلم والله اعلم

قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ

قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ قَالَ

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّمَا أَنَا

قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ

قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ

يَقُولُ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ

عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا **وحدثنا**

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرٌو عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ

ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ يَا أُخْتَ هٰرُونَ

وَمُوسٰى قَبْلَ عِيسٰى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ ❁ **حدثنا**

يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

فقال اسم ابنك عبد الرحمن نخ ولاتكتنوا نخ

قوله عن قتادة كما فى هذا السند (ومنصور) كما فى سند ابى بكر (وسليمان) كما فى سند بشر (وحصين) كما فى سند ابن المثنى والله اعلم

قوله من قبل اى قبل هذه الاسانيد (وفى حديث النضر) يعنى المؤلف رحمه الله ان فى حديثه عن شعبة زيادة حيث قال النضر وزاد فى الحديث حصين الخ ولم يرو غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة او قال شعبة وزاد فيه حصين الخ لانه يروى عنهما يعنى ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخى غيرهما وهما زادا على قتادة ومنصور هذه الزيادة وهذا احسن كما فهم من عبارة العينى والله اعلم

قوله فقلنا لانكنيك الخ يعنون لاناديك بابى القاسم (ولا ننعمك) اى لانقر عينك بذلك اى لا نجعلك قرير العين ومسرور الفؤاد بندائك وذكرك بابى القاسم والله اعلم

قوله فقال اسم ابنك قال القسطلانى بهمزة قطع وسكون السين وفى تحفة البارى بهمزة قطع وسكون السين وفى نسخة سم ابنك بحذف الهمزة اه وفى العينى بفتح الهمزة امر من الاسماء بكسر الهمزة ويروى بحذف الهمزة اه ولم نر فى نسخ متعددة بايدينا من مسلم بحذف الهمزة

قوله وموسى قبل عيسى اى والحال ان موسى قبله بسنين وفيرة وهارون اخوه فكيف تكون مريم اخت هارون والله اعلم

قوله عليه السلام انهم كانوا الخ يعنى ان الناس فى زمان مريم كانوا يسمون الخ فمريم اخت شخص مسمى بهارون لا اخت هارون اخى موسى عليهما السلام وفى الجلالين (يا اخت هرون) هو رجل صالح اى ياشبيهته فى العفة اه وفى البيضاوى يعنون هارون النبى عليه السلام وكانت من اعقاب من كان معه فى طبقة الاخوة وقيل كانت من نسله وكان بينهما الف سنة وقيل هو رجل صالح او طالح كان فى زمانهم شبهوها به تهكما او لما رأوا قبل من صلاحها او شتموها به اه

باب

كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا الخ قال النووي قال اصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شئ من الطيرة اه وفي الابي وعلته ان التسمية بذلك تؤدي الى ان يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول أثم هو ولا يكون فيقول لا عكس ما اراد المسمي بهذه الاسماء من حسن الفال اه

قوله هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف في اسمائه ففي القاموس هلال ابن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اه والياء اصلية فيتعين الصرف اه مرقاة

قوله عليه السلام لا تسم غلامك رباحا هو من الربح (ولا يسارا) هو من اليسر ضد العسر (ولا افلح) هو من الفلاح (ولا نافعا) هو من النفع والنهي للتنزيه بقرينة انه كان له صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وابقى عليه السلام اسمهما بيانا للجواز والله اعلم

قوله احب الكلام الى الله الخ المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد (لا يضرك بايهن بدأت) لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم المتدرج في المعارف بعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم اه مبارق

الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين بن الربيع عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا

قوله اربعة اسماء افلح ورباحا ويسارا ونافعا نخ

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي

قوله انما هو اربع نخ

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير ح وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح (وهو ابن القاسم) ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع **حدثنا** محمد ابن احمد بن ابي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه * **حدثنا** احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد

قوله اراد النبي عليه السلام ان ينهى الخ معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه اه نووي

باب
استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما

قوله ولا نجيحا هو من النجح وهو الظفر والله اعلم   قوله انما هن اربع الخ هو قول الراوي ليس من الحديث (فلا تزيدن) قال النووي بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويته لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها اه

(عن)

عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ
عَاصِيَةَ وَقَالَ اَنْتِ جَمِيْلَةُ قَالَ اَحْمَدُ مَكَانَ اَخْبَرَنِى عَنْ **حدثنا** اَبُوْبَكْرِ بْنُ اَبِى
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوْسٰى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ اَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَمِيْلَةَ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلٰى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ
جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ
يَكْرَهُ اَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ وَفِى حَدِيْثِ ابْنِ اَبِى عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثنا** اَبُوْبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوْا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِى مَيْمُوْنَةَ سَمِعْتُ اَبَا رَافِعٍ
يُحَدِّثُ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِى مَيْمُوْنَةَ عَنْ اَبِى رَافِعٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ
فَقِيْلَ تُزَكِّىْ نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ
الْحَدِيْثِ لِهٰؤُلَاءِ دُوْنَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ شُعْبَةَ **حدثنى** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُوْ
كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُوْ اُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ كَثِيْرٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
عَطَاءٍ حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ اسْمِى بَرَّةَ فَسَمَّانِى رَسُوْلُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ
فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيْدَ بْنِ اَبِى حَبِيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِى بَرَّةَ
فَقَالَتْ لِى زَيْنَبُ بِنْتُ اَبِى سَلَمَةَ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ هٰذَا

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم الخ فى هذا الحديث والحديث الآتى لزوم تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن لانه ثبت انه عليه السلام غير الاسم القبيح الحسن الى الاحسن وفى المرقاة لعل تلك البنت سميت بها فى الجاهلية ويمكن ان لايكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكأنه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصى لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها اه وقال النووى وذكر فى الحديثين الآخرين ان النبى عليه السلام غير اسم برة بنت ابى سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لاتزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره عليه السلام اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين عليه السلام العلة فى النوعين وما فى معناهما وهى التزكية اوخوف التطير اه

قوله ولفظ الحديث لهؤلاء يعنى ان اللفظ لابن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وعبيدالله بن معاذ دون ابن بشار ولفظه غير هذا وكذلك ابن ابى شيبة يخالف لغيره فى روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله اعلم

قوله قالت ودخلت الخ قالت زينب بنت ام سلمة دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الخ تعنى غير اسمها بزينب كما غير اسمى بزينب والله اعلم

الِاسْمِ وَسُمِّيَتْ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيهَا قَالَ سَمُّوهَا زَيْنَبَ ❊ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَ الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ قَالَ سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ ❊ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ

النووى هذا التفسير الذى فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد

باب

تحريم التسمى بملك الاملاك وبملك الملوك

ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضى ويستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال القسطلانى والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه فى الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب اه وقوله قال سفيان مثل شاهان شاه وفى البخارى وشرحه قال سفيان يقول غير ابى الزناد تفسير ملك الاملاك بالفارسية (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فالف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث

باب

استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر أسماء الانبياء عليهم السلام

اه ومراد سفيان بهذا التنبيه على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه غير منحصر بملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باى لسان كان فهو مراد بالذم ولهذا يحرم التسمى بهذا الاسم لوروده الوعيد الشديد ويلحق بما فى معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين كذا فى الشراح والله اعلم وزعم بعضهم ان الصواب شاهشاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى والموبذان جمعه كذا فى الشراح والله اعلم قوله عليه السلام اغيظ رجل على الله الخ هكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضى ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره الخ نووى وفى المرقاة اغيظ اسم تفضيل بنى للمفعول اى اكثر من يغضب عليه ويعاقب ٤ كذا الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستعمل فى حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او عاقبه عن عقوبته الخ اه قوله فى عباءة هى كساء فيه خطوط سود واسعة وجمعها عباآت (يهنأ) اى يطليها بالهناء بكسر الهاء والمد وهو القطران ... قوله فلاكهن ... ثم فغر فا الصبى اى فتح ثم فاه (فمجه) اى طرحه (يتلمظه) اى يحرك لسانه لطلب والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام فى الفم والشفتين كذا فى الشراح والقاموس

قوله حب الانصار بكسر الحاء بمعنى المحبوب ... مبتدأ خبره التمر ويجوز ... مصدر ... والتمر ... قوله اعرستم ...

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْمِلْهُ حَتّٰى تَأْتِيَ
بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ
فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ
وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسٰى أَبُو صَالِحٍ
حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحٰقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ
هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلٰى بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءَ فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللّٰهِ بِقُبَاءَ ثُمَّ
خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَكَثْنَا
سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ
وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذٰلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ
مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ
وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله فولدت غلاما اى ببركة دعائه عليه السلام والله اعلم وفى هذه القصة منقبة عظيمة لام سليم رضى الله عنها وجواز المعاريض من غير كذب ولا تجاوز بحق غير حيث قالت هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه هان مرضه وسهل عليه وهو فى الحياة والله اعلم
قوله ثم حنكه الخ فى هذه الاحاديث المروية هنا فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطى الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبدالله ومنها استحباب تفويض التسمية الى صالح فيختار اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم اه نووى

قوله ثم مسحه اى بيده الكريمة عند الدعاء له كما كان يفعل عند الرقى ففيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعا له بالخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من افضل الناس واشجعهم واعدلهم فى خلافته وقتل شهيدا الخ ابى
قوله فتبسم الخ تبسمه سرور به وقد يكون تعجبا مما يقع به فى المستقبل اه سنوسى
قوله ثم بايعه وهذه البيعة بيعة تبرك وتشرف لا بيعة تكليف لانه غير بالغ بعد
قولها وانا متم المتم هى التى حان وضعها وهى قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة اه ابى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلبناه ٥٠

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تؤتى بالصبيان يستفاد منه ان دأب الاصحاب رضي الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي عليه السلام ليحنكه تبركا ولذلك اذا ولد لانسان يستحب له ان يأتي به الى رجل صالح او امرأة صالحة ليحنكه تبركا اقتفاء بأثرهم والله اعلم

قولها رضي الله عنها فعز علينا طلبها قيل انه اشارة الى تعسر امره كما اتفق في خلافته لمن نظرها اه سنوسى

قوله فلهى النبي الخ هذه اللفظة رويت على وجهين احدها فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشئ بين يديه واما من اللهو فلهما بالفتح لاغير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة الاكثرين كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل اه نووى وفي النهاية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه اى اشتغل اه وفي الدر لهيت عن الشئ بالكسر الهى بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت عنه واشتغلت اه

قوله فاقلبوه اى ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم اه نووى وفي النهاية حين ولد فاقلبوه فقالوا اقلبناه يارسول الله هكذا جاء في رواية مسلم وصوابه قلبناه اى رددناه اه

قوله فاستفاق رسول الله اى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله اعلم اه نووى

اَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِى اَخٌ يُقَالُ لَهُ اَبُو عُمَيْرٍ قَالَ اَحْسِبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا قَالَ فَكَانَ اِذَا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ قَالَ اَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اَبِى عُثْمَانَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَىَّ ۞ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ اَبِى عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ اَبِى حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَا سَاَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ اَكْثَرَ مِمَّا سَاَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِى اَىْ بُنَىَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ اِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ قَالَ قُلْتُ اِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ اَنَّ مَعَهُ اَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ قَالَ هُوَ اَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ ۞ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ اَىْ بُنَىَّ اِلَّا فِى حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ ۞ **حدثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَاللّٰهِ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِى مَجْلِسِ الْاَنْصَارِ فَاَتَانَا اَبُو مُوسٰى فَزِعًا اَوْ مَذْعُورًا قُلْنَا مَا شَاْنُكَ قَالَ اِنَّ عُمَرَ اَرْسَلَ اِلَىَّ اَنْ آتِيَهُ فَاَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَىَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ اَنْ تَاْتِيَنَا فَقُلْتُ اِنِّى اَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَىَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اسْتَاْذَنَ اَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ اَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَاِلَّا اَوْجَعْتُكَ فَقَالَ اُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ اِلَّا اَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ

قوله عليه السلام ابا عمير ما فعل النغير النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين ولى الصبى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع الخ نووى

باب
جواز قوله لغير ابنه يا بنى واستحبابه للملاطفة

قوله قال لى يا بنى فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بنى والمعنى فيه انك فى السن والشفقة بمنزلة ولدى والله اعلم

قوله عليه السلام وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اى لايتعبك ولا يضرك والله اعلم

قوله فسلمت ثلاثا قال الابى الاستئذان مشروع وصورته ان يقول السلام عليكم وان شاء زاد هذا فلان على ما سيأتى اه وقال فى المرقاة الاصل فى الاستئذان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآيات قال الطيبى واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أادخل وعن الماوردى ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام اه قوله فسلمت على بابك متعلق بمقدر اى فسلمت عليك حال كونى واقفا على بابك والله اعلم قوله عليه السلام فلم يؤذن له الخ ظاهره ان صاحب المنزل اذا سمع ولم يأذن له فليرجع والنظم يؤيده حيث قال تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واما اذا لم يسمع فالاولى تكرار الاستئذان حتى يسمع كما قال بعضهم والله اعلم

باب
الاستئذان

أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَاذْهَبْ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمُ اللّٰهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْمَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللّٰهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذَا فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَوَاللّٰهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنّاً قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هٰذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ

قوله قلت انا اصغر القوم الخ يعنى لما طلب عمر عن ابى موسى رضى الله عنهما شاهدا على روايته وقال ابى بن كعب لايقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد انا اصغر القوم يعنى انا اشهد له عنده ومراد عمر رضى الله عنه والله اعلم حماية الشرائع والسنن ان يراد فيها او ينقص وحسم مادة التقول على النبى صلى الله عليه وسلم وسد بابه من الناس لا انه شك فى صدقه وظن ان اباموسى قال عليه عليه السلام بما لم يقل وابو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وعدده فاستأذن بمثل ماعلم وعمر وان كان عالما بمشروعيته ولكن خفى عليه العدد فلذا انكر على ابى موسى واستبعد وطلب البينة ومراد ابى بن كعب ان الحديث مشهور عندهم وان خفى على عمر حتى يعرفه اصغرهم والله اعلم

قوله انشدكم الله اى اسئلكم بالله

قوله فان اذن لك اى فادخل والا فارجع والله اعلم

قوله فلوما استأذنت لوما هنا للتحضيض على الاستئذان اى هلا استأذنت زائدا على استئذانك حتى يؤذن لك ورجعت والله اعلم

قوله فوالله لاوجعن ظهرك الخ ظاهره تهديد لابى موسى وحقيقته زجر غيره لان من دون ابى موسى اذا رأى هذه القضية او سمعها وان كان فى قلبه مرض واراد ان يصنع حديثا يتروج مرامه الفاسد ينزجر ويخاف ولايجترئ على وضع حديث والا فكيف يظن فى حق عمر انه ظن فى حق ابى موسى انه صنع لمرامه حديثا وانه اجل واعلى عند عمر من ذلك والله اعلم

قوله فجعلوا يضحكون قال النووى سبب ضحكهم التعجب من فزع ابى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبى عليه السلام اه

قوله قال فقلت اى قال ابو سعيد الخدرى فقلت اتاكم اخوكم وهو ابو موسى

أَفْزِعَ تَضْحَكُونَ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ هٰذَا أَبُو سَعِيدٍ فزع خ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ
عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا
فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ
فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى فدعي به خ
هٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ
عَلَى هٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ
هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ
حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ هٰذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هٰذَا أَبُو مُوسَى
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هٰذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ فَجَاءَ فَقَالَ
يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا

قوله افزع يعنى من قبل عمر أأنتم تضحكون انطلق ياابا موسى

قوله فقال هذا ابوسعيد اى فقال ابوموسى هذا ابو سعيد يشهدلى بماروينه لك

قوله خفى على هذا الخ هذا اعتراف منه واعتذار مما وقع منه فى حق ابى موسى وبيان بسبب كون الحديث المعروف بينهم خفيا عليه ومعنى الهانى عنه الصفق اشغلنى عن ذلك الحديث امر التجارة والمعاملة فى الاسواق كما فى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولااولادكم الآية قال البيضاوى لايشغلكم تدبيرها والاهتمام بها اه

قوله قال جاء الخ اى قال ابو بردة جاء الخ

قوله السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس الخ يستفاد منه ان المسلم يبين نفسه من هو ولا يكتفى بالسلام فقط لان صوت المستأذن يمكن ان لايكون معروفا لصاحب المنزل والله اعلم قال السنوسى خالف بين الفاظ التعريف عن نفسه طلبا للتعريف خوف ان يكون لم يعرف ببعضها فيعرف بالآخر اه

فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية
وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا ابا موسى ما تقول
أقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن
عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا
فأحببت ان أتثبت **و حدثنا** عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان حدثنا علي بن
هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا المنذر آنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب
عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله
وما بعده * **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس عن
شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول
انا انا * **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة (واللفظ لابي بكر) قال
يحيى أخبرنا وقال ابو بكر حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت
انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا
النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب
ابن جرير ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة
بهذا الاسناد وفي حديثهم كأنه كره ذلك * **حدثنا** يحيى بن يحيى
ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث (واللفظ ليحيى) ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا

(اطاع)

قوله فلا تكونن عذابا الخ قال الابي انكار على عمر رضي الله عنه تهديده لابي موسى رضي الله عنه ففيه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق عمر الامر اعتذر اه

قوله فقال النبي عليه انا انا قال النووي زاد في رواية كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم

باب
كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا

يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس به كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبي عليه السلام من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس بقوله انا ابو فلان الخ اه يعني ان المقصود تعريف المستأذن نفسه وازالة الابهام عنها فبأي شئ يحصل ذلك يلزم عليه ان يورده والله اعلم وفي قوله عليه السلام انا انا بالتكرير توبيخ لجابر لعدم افادة قوله المقصود والله اعلم قال الابي وقيل انما كره ذلك لانه دق الباب

باب
تحريم النظر في بيت غيره

كما جاء في غير مسلم فانكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام اه

قوله ... رجلا ... هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ...

اطَّلَعَ فِى جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْظُرُنِى لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا جُعِلَ الْاِذْنُ مِنْ اَجْلِ الْبَصَرِ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْاَنْصَارِىَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ اِنَّمَا جَعَلَ اللّٰهُ الْاِذْنَ مِنْ اَجْلِ الْبَصَرِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَاَبِى كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ اِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ اَوْ مَشَاقِصَ فَكَاَنِّى اَنْظُرُ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ اَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ **حدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ اِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ **حدثنى** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

قوله فى جحر فى باب قال النووى هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق وفى الابى الجحر بضم الجيم واحد الجحرة على وزن عنبة وهى مكامن الوحش ولما كانت ثقبا فى الارض شبه الثقب فى الباب بها اه

قوله ومعه مدرى المدرى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل اعواد تحدد وتجعل شبه المشط الخ وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم اوكل يومين ونحو ذلك الخ نووى

قوله عليه السلام انما جعل الاذن الخ معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر فى جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشئ خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم

قوله من بعض حجر قال القسطلانى بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع اه

قوله بمشقص او مشاقص شك من الراوى قال النووى اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه فى الجنائز وفى الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اى يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر اه

قوله عليه السلام من اطلع فى الخ المراد به ان ينظر فى بيت من شق باب اوكوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل) الخ عمل الشافعى بالحديث واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر اه مبارق

باب نظر الفجأة

تنعرى نخ   سعد ساعدى نخ

وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ اَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَاَمَرَنِي اَنْ اَصْرِفَ بَصَرِي **و حدثنا** اِسْحٰقُ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى وَقَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

قوله عن نظرة الفجاءة الخ الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر أثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الخ نووي وفي الابي فان استدام وتأمل المحاسن واللذة اثم ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي لاتتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وقد امر بغض البصر كما امر بحفظ الفروج وقال ايضا العين تزني اه وفي الجامع الصغير العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني حم عن ابن مسعود اه

حمدا لمن بلطفه تم طبع الجزء السادس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية مصححا ومحشى من اوله الى نهاية الصحيفة السادسة والثلاثين بقلم مصححه الفاضل النحرير والبارع الشهير اسماعيل بن عبدالحميد الحافظ الطرابلسي ، ومن الصحيفة السابعة والثلاثين الى آخر الجزء بقلم العبد الفقير الى الطاف ربه الغني القدير الفارغ عن الافتاء العسكري (محمد شكري بن حسن الانقروي) وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات عديدة على نسخ متعددة معتمدة وهما الاديبان الاريبان صاحبا الزكاء والعرفان (احمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري) و (الحاج محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي) كان الله سبحانه وتعالى لي ولهما في الدارين واكرمني وإياهما بشفاعة حبيبه سيد الكونين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين واصحابه وعترته الطاهرين

ويليه الجزء السابع أوله كتاب السلام

فهرسة الجزء السادس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

٥٦ ﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾ ﴿ ومايؤكل من الحيوان ﴾

٧٣ ﴿ كتاب الاضاحى ﴾